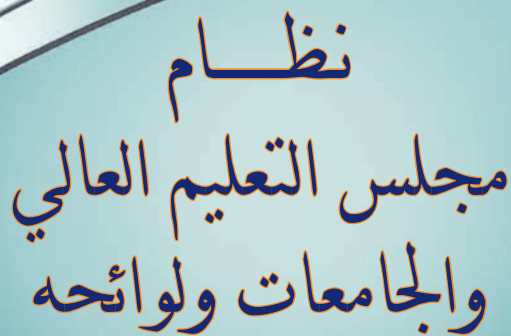




الطبعة الخامسة

٣٤٣١ هـ / ٢٠٢١ م

طبعة محدثة

نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه

تم استبدال اللائحة المنظمة للشؤون المالية للجامعات
السابقة باللائحة المعدلة الصادرة بقرار مجلس شؤون
الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١)، وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤هـ.

الطبعة الخامسة

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م

طبعة محدثة

٣) مجلس شؤون الجامعات ، ١٤٤٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الامانة العامة لمجلس شؤون الجامعات
نظام مجلس التعليم العالي و الجامعات ولوائحه. / الامانة العامة
لمجلس شؤون الجامعات - ط٥. - الرياض ، ١٤٤٣ هـ
٤٢٤ ص ٤ :..سم

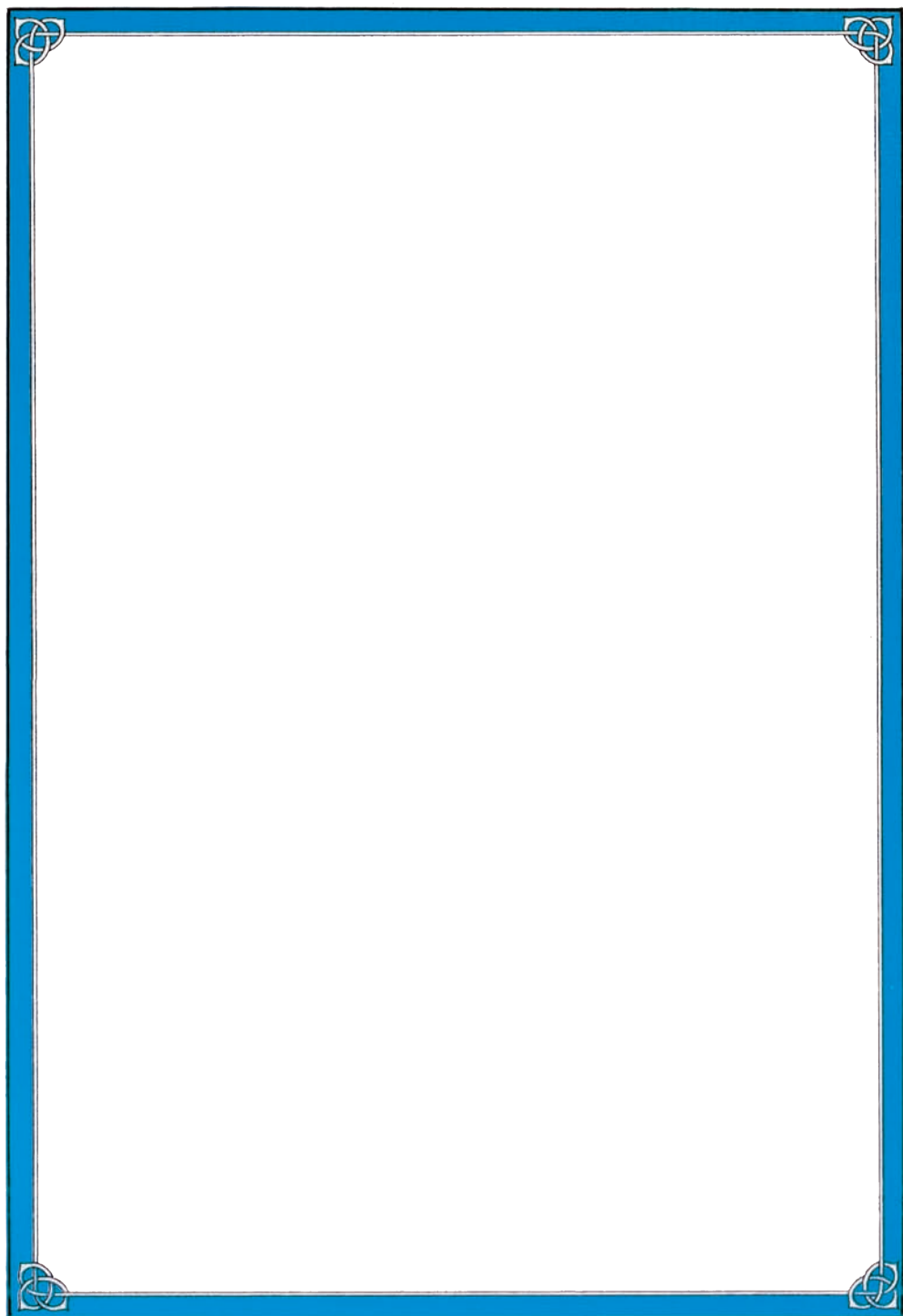
ردمك: ١-٩٥٨١-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١- التعليم العالي - قوانين و تشريعات - السعودية ٢- الجامعات
و الكليات - قوانين و تشريعات - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٤,٥٣١٠٧ ١٤٤٣/٣٤١٦

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٣٤١٦
ردمك: ١-٩٥٨١-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

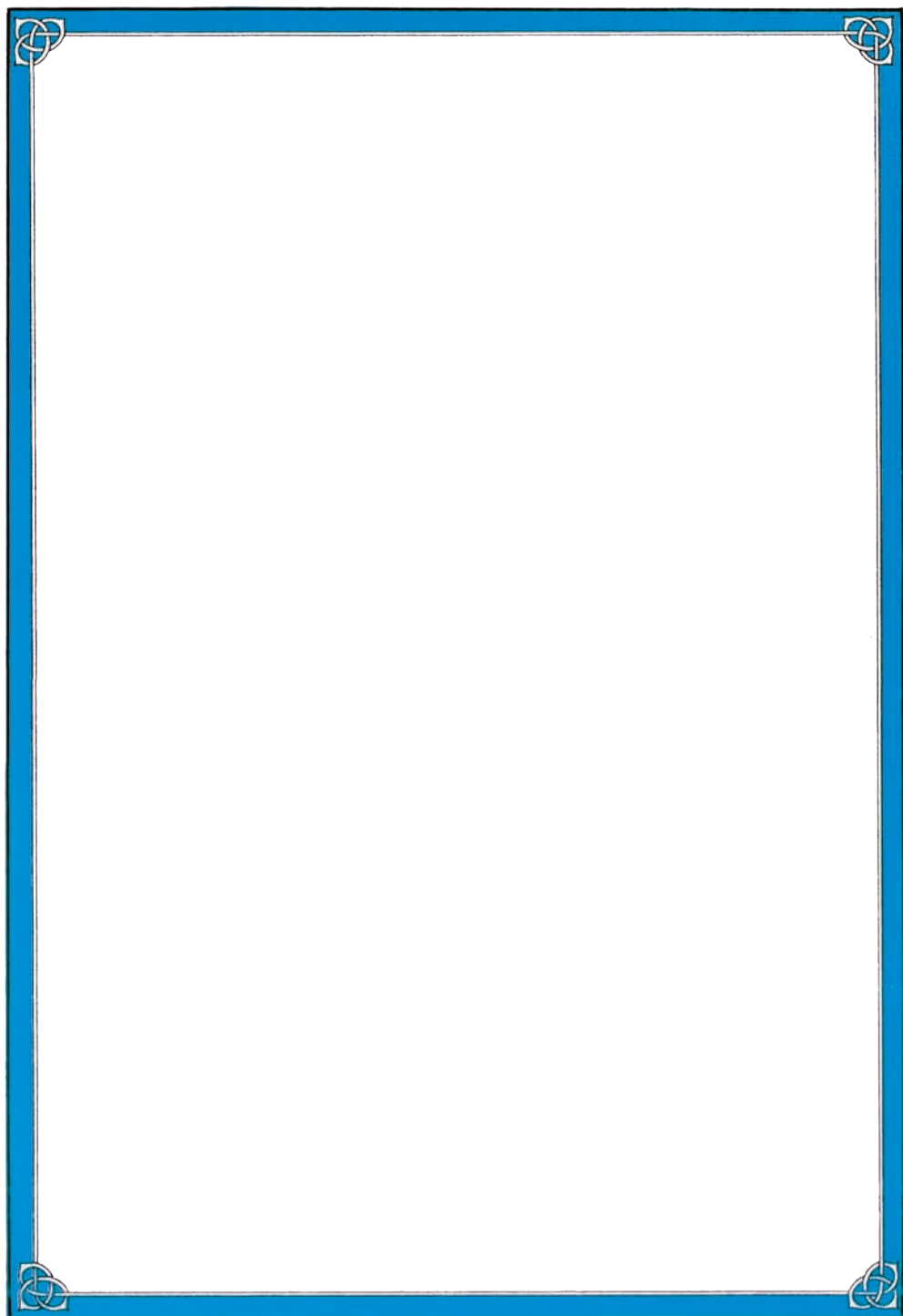


خادم الحرمين الشريفين
الملك سلمان بن عبدالعزيز
حفظه الله ورعاه



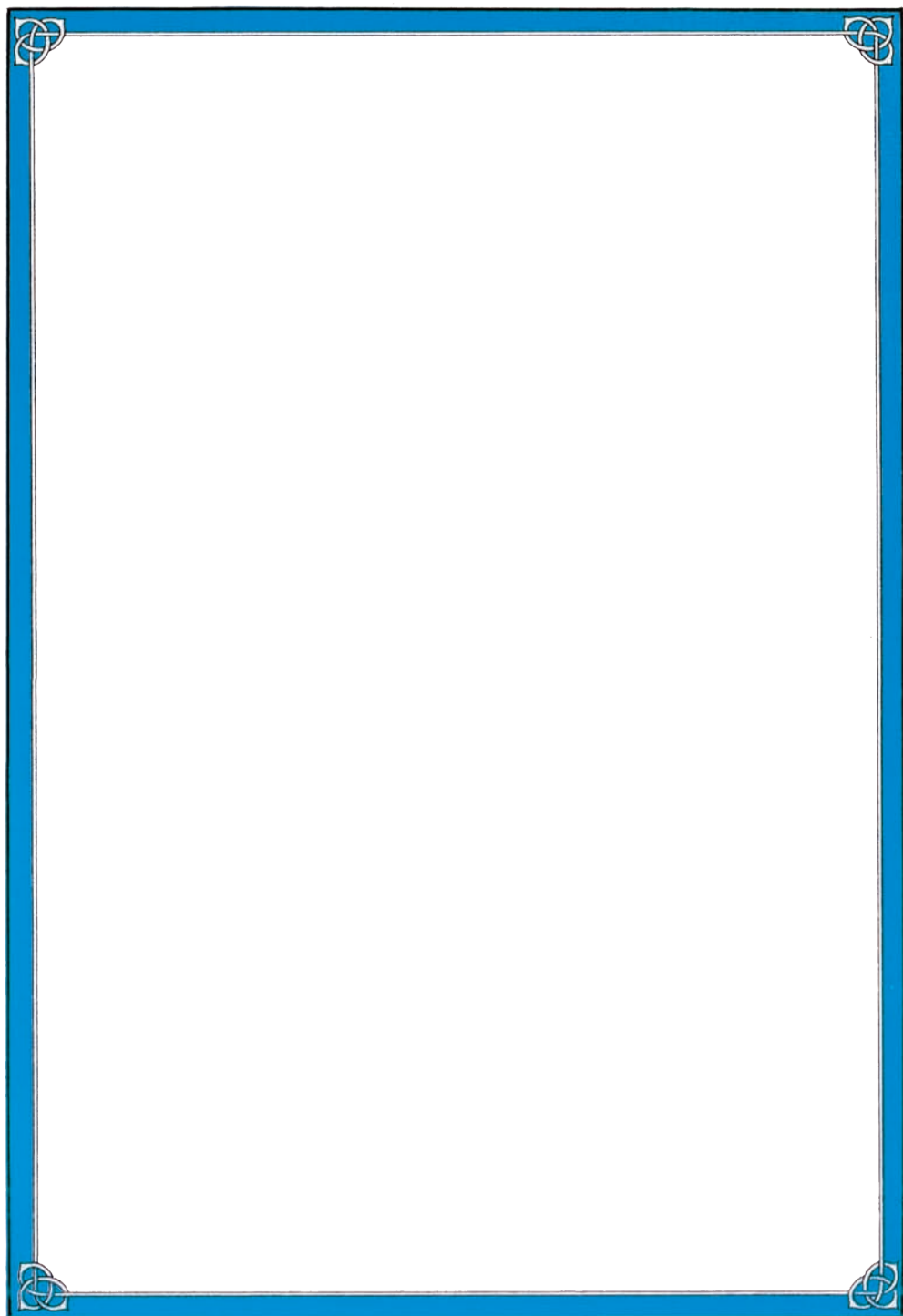


صاحب السمو الملكي الأمير
محمد بن سلمان بن عبد العزيز
ولي العهد
حفظه الله ورعاه





وزير التعليم
رئيس مجلس شؤون الجامعات
الدكتور / حمد بن محمد آل الشيخ





بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فإنه يسرني أن أقدم الطبعة (الخامسة) من نظام مجلس
التعليم العالي والجامعات ولوائحه وذلك بعد مضي (سبع)
سنوات على صدور الطبعة (الرابعة) التي صدرت عام
(١٤٣٦هـ/٢٠١٥م)، وحرصاً من الأمانة العامة لمجلس شؤون
الجامعات على تضمين الطبعة الجديدة ما تم اعتماده
من لوائح معدلة من مجلس شؤون الجامعات، فقد اعتمد
المجلس بقراره رقم (١٤٤٢/٤/١) المتخذ في اجتماعه (الرابع)
المعقود بتاريخ ١٤/٩/١٤٤٢هـ، اللائحة المنظمة للشؤون المالية
في الجامعات وفقاً للصيغة المعدلة، وقد تضمنت هذه الصيغة
تعديل (٩) مواد هي ذوات الأرقام (٤٧، ٣٨، ٣٧، ٣٥، ٣٣، ١٨، ٨، ٤، ٢)،
كما تضمنت اللائحة إضافة مواد جديدة عددها (٧) مواد هي
المواد ذوات الأرقام (٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٠، ٢٩، ٢٨)، بالإضافة إلى حذف
مادتين هما: (١٩، ١٧).

وقد تم إجراء هذه التعديلات على صيغة اللائحة السابقة بناءً على التوجيه الكريم المبني على قرار مجلس الوزراء المبلغ ببرقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (١٥٢٨٨) وتاريخ ١٨/٣/١٤٤٢هـ، المتضمن في الفقرة (٢) من البند (ثالثاً) توجيه مجلس شؤون الجامعات بالقيام بمراجعة اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات لتضمنها أحكاماً تنظم الإيرادات الذاتية للجامعات ومعاهد ومراكز البحوث والدراسات الاستشارية التابعة لها، وأحكام تنظم نشاط الاستثمار في الجامعات وفق ما ورد من الجهات الرقابية من ملاحظات وقد تم تضمين اللائحة في صيغتها المعدلة جميع هذه الأمور وتم إدراج نسخة معدلة منها في هذه الطبعة وضعت مكان اللائحة السابقة.

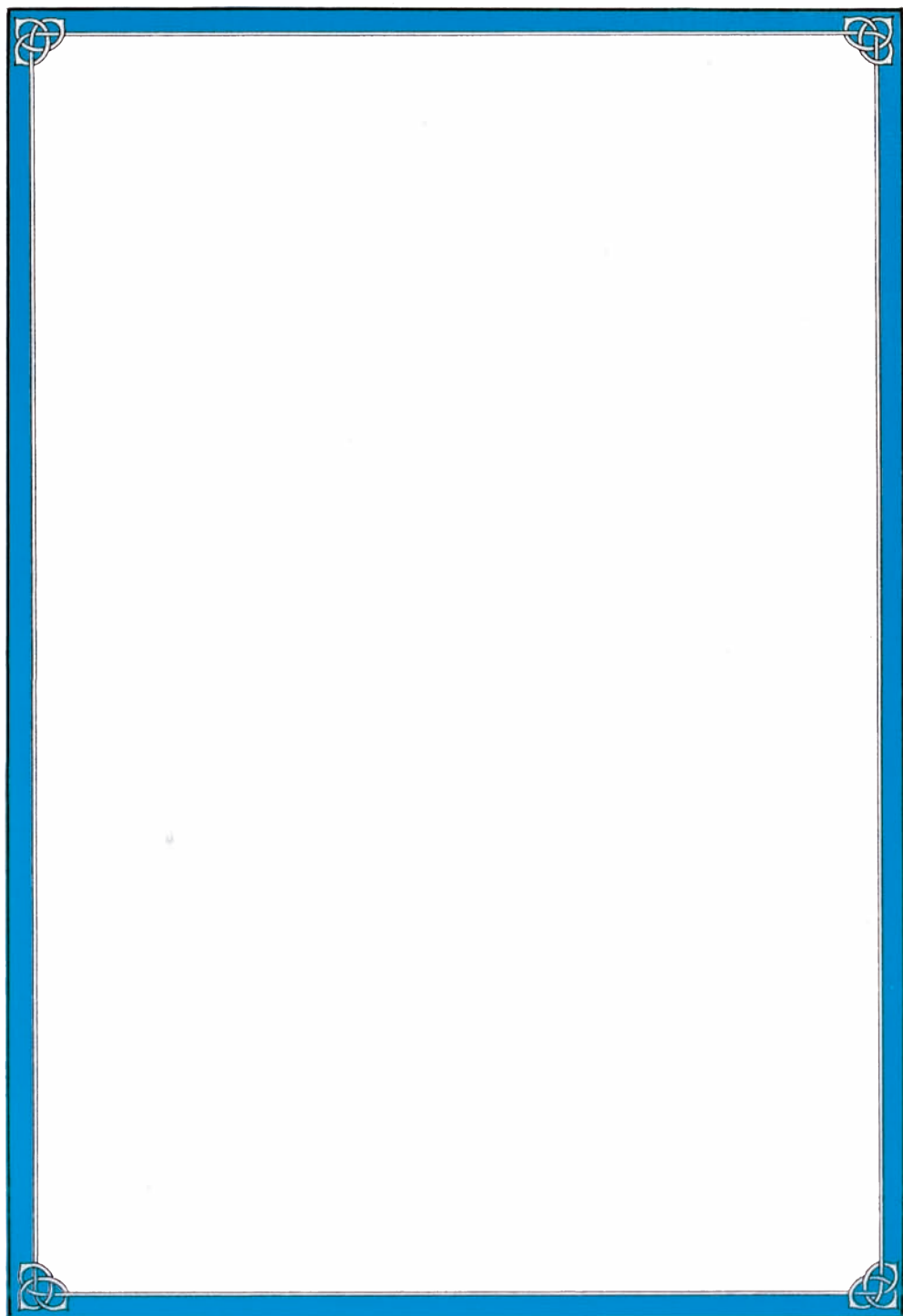
أما بالنسبة للمجموعة النظامية واللائحية التي تضمنتها هذه الطبعة فهي نفسها التي تضمنتها الطبعة السابقة وهي: نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات الجديدة المعدلة، لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات، لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات ، اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات، اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات، بالإضافة إلى اللائحة المنظمة لصناديق الطلبة بالمؤسسات التعليمية والقواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية.

وسيتّم تباعاً إضافة اللوائح التي يتم اعتمادها من مجلس شؤون الجامعات سواء المعدلة أو الجديدة، حيث يجري العمل على اعدادها، حالياً وسيتم تضمينها في الطبعة القادمة حينما يكتمل اعتمادها - بمشيئة الله - .

وفي الختام، أرجو أن يكون هذا العمل مفيداً لجميع المهتمين في قطاع التعليم العالي كما يسرني أن أعبر عن جزيل شكري لمعالي رئيس مجلس شؤون الجامعات معالي الدكتور/ حمد بن محمد آل الشيخ على ما تلقاه الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات من دعم ومساندة لأداء مهامها وذلك في ظل توجيهات خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء وولي عهده الأمين سمو الأمير/ محمد بن سلمان، حيث شهد التعليم في هذا العهد الزاهر نقلات ملحوظة تتميز بالتركيز على التخصصات العلمية النوعية التي يحتاجها سوق العمل. راجياً للجميع التوفيق والسداد.

الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات

د. محمد بن عبد العزيز الصالح



فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢١	نظام مجلس التعليم العالي
٢٧	أحكام عامة
٣١	مجلس التعليم العالي
٣٤	مجلس الجامعة
٣٨	مدير الجامعة
٣٩	وكلاء الجامعة
٤٠	المجلس العلمي
٤٢	إدارة الكلية
٤٣	مجالس الكليات والمعاهد
٤٥	العمداء ووكلائهم
٤٦	أقسام الكليات والمعاهد
٤٨	أعضاء هيئة التدريس
٤٩	النظام المالي للجامعات
٥١	أحكام ختامية وانتقالية
٥٣	لائحة الدراسات والاختبارات للمرحلة الجامعية
٥٥	نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٣/٢٧/١٤٢٣هـ) الصادرة بموجبة التعديلات على لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية
٥٦	التعريفات



الصفحة	الموضوع
٦٠	قبول الطلاب المستجدين
٦٢	نظام الدراسة
٦٢	المواظبة والاعتذار عن الدراسة
٦٧	التأجيل والانقطاع عن الدراسة
٦٨	إعادة القيد
٧٠	التخرج
٧١	الفصل من الجامعة
٧٢	الانتساب
٧٣	الاختبارات والتقدير
٧٨	إجراءات الاختبار النهائي
٨١	التحويل
٨١	التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى
٨٣	التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة
٨٣	التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية
٨٥	الطلاب الزائر
٨٦	أحكام عامة



الصفحة	الموضوع
٨٧	الملاحق
٨٧	ملحق (أ): السجل الأكاديمي ورموز التقديرات
٨٧	السجل الأكاديمي
٨٨	رموز التقديرات
٩٠	ملحق (ب)
٩٠	مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي
٩٣	اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات
٩٥	قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤ هـ
٩٧	تعميم برقي عاجل جداً للجامعات
٩٩	الفصل الأول: الميزانية
١٠٣	الفصل الثاني: المشتريات والتكاليف بالأعمال
١٠٧	الفصل الثالث: المستودعات
١٠٩	الفصل الرابع: التحصيل والصرف
١١١	الفصل الخامس: الرقابة المالية

الصفحة	الموضوع
١١٢	● الرقابة المالية قبل الصرف
١١٥	● الرقابة المالية بعد الصرف
١٢١	الفصل السادس : الحسابات
١٢٣	الفصل السابع : مكافآت وإعانات الطلاب
١٢٧	الفصل الثامن : أغراض وقواعد الصرف من عائدات قيام الجامعة بالبحوث والدراسات والخدمات العلمية
١٣٣	الفصل التاسع : قواعد قبول التبرعات ، والمنح ، والوصايا ، والأوقاف الخاصة بالجامعة ، والتصرف فيها
١٣٥	الفصل العاشر : الاستثمار
١٣٩	الفصل الحادي عشر : حساب الإيرادات البديلة الموحد وأوجه الإنفاق منه
١٤٣	الفصل الثاني عشر : أحكام عامة
١٤٥	ملحق بتعديل المادتين (٤٢،٤١)

لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات ١٤٩

نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٤/٣هـ) الصادر ١٥١
بموجبه لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

١٥٢ التعريفات

١٥٤ التوظيف

١٥٦ الرواتب والعلاوات

١٦١ ساعات العمل المطلوبة

١٦٢ البدلات والتعويضات

١٧٢ الإجازات

١٧٥ التدب، والإعارة، النقل

١٧٧ الواجبات والمسؤوليات

١٨٧ الإلغاء، والتجديد، والإلغاء

١٨٣ أحكام عامة

١٨٥ ملحق رقم (١)

١٨٥ جدول رقم (١): رواتب أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين،
ومدرسي اللغات، والمعيدين

الصفحة

الموضوع

جدول رقم (٢): رواتب الباحثين، ومساعدتهم، والفنيين ١٨٨

جدول رقم (٣): رواتب الأطباء ١٨٩

جدول رقم (٤): رواتب المهندسين ١٩١

جدول رقم (٥): رواتب العاملين في المجالات التخصصية ١٩٢

جدول رقم (٦): رواتب العاملين في المجالات الإدارية والمكتبية ١٩٤

جدول رقم (٧): رواتب المساعدين الفنيين، والحرفيين ١٩٦

جدول رقم (٨): رواتب التعليم العام ١٩٨

ملحق رقم (٢): عقد توظيف غير السعوديين ٢٠٠

لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات ٢٠٣

نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (٦/٤/١٤١٧هـ) الصادر ٢٠٥

بموجبه لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات

لجنة الابتعاث والتدريب ٢٠٦

ابتعاث المحاضرين والمعيدين ٢٠٨

شروط الابتعاث ٢٠٨

مدة الابتعاث ٢٠٩

التمديد ٢١٠

الصفحة	الموضوع
٢١١	تغيير التخصص والتحويل
٢١٢	المستحقات المالية
٢١٢	الرحلات العلمية
٢١٣	تذاكر السفر
٢١٥	الإبتعاث للداخل
٢١٨	إيقاف المخصصات وإنهاء البعثة
٢٢١	إبتعاث وتدريب منسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة الت دريس والمحاضرين والمعيدين
٢٤٢	الأحكام العامة
٢٢٧	ملحق شروط وضوابط صرف بدل التفرغ للعاملين في المجال الصحي أثناء فترة الإيفاد للدراسة بالداخل التي أقرها فريق العمل المشكل لدراسة هذا الموضوع وشاركت به وزارة التعليم العالي
٢٣١	اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات
٢٣٣	نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣هـ) الصادرة بموجبه اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات
٢٣٤	الباب الأول: أهداف الدراسات العليا
٢٣٥	الباب الثاني: الدرجات العلمية

الصفحة	الموضوع
٢٣٦	الباب الثالث: تنظيم الدراسات العليا
٢٤٠	الباب الرابع: البرامج المستحدثة
٢٤٣	الباب الخامس: القبول والتسجيل
٢٤٣	- شروط القبول
٢٤٧	- التأجيل والحذف
٢٤٨	- الانسحاب
٢٤٩	- الانقطاع
٢٤٩	- إلغاء القيد وإعادةه
٢٥٢	- الفرص الإضافية
٢٥٣	- التحويل
٢٥٥	الباب السادس: نظام الدراسة
٢٥٩	الباب السابع: نظام الاختبارات
٢٦١	الباب الثامن: الرسائل العلمية
٢٦١	- إعداد الرسائل والإشراف عليها
٢٦٥	- مناقشة الرسائل
٢٧١	الباب التاسع: أحكام عامة

اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

٢٧٣	نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (٤/٦/١٤١٧هـ) الصادر بموجبه اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم
٢٧٦	التعيين والترقية
٢٩٦	الواجبات
٢٩٩	الرواتب والمكافآت والبدلات
٣٠٥	الإجازات
٣٠٦	إجازة التفرغ العلمي
٣٠٩	الاستشارات العلمية
٣١١	حضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية
٣١٢	الندب والإعارة
٣١٥	الإتصال العلمي
٣١٦	النقل
٣١٨	التأديب
٣٢٣	إنهاء الخدمة
٣٢٥	قواعد الإستعانة بالأساتذة غير المتفرغين

القواعد المنظمة لتشجيع الكفاءات السعودية المتوفرة خارج الجامعة
للقيام بالتدريس في كليات الجامعة ومعاهدها

٣٢٧

الأحكام العامة

٣٢٩

جدول رواتب أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين بالجامعات

٣٣١

(ملحق) : الاستثناء من الفقرة (٢) من المادة الرابعة من اللائحة

٣٣٢

المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات

٣٣٥

ملحق رقم (٢) نص قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٩) وتاريخ

٣٣٥

(١٤٢٩/٩/١هـ) القاضي بالموافقة على حرف المكافآت والبدلات

٣٣٥

لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية

٣٤١

اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات

٣٤٣

نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٩/١٠/٢)

٣٤٤

التعريفات

٣٤٤

(مواد اللائحة: من رقم (١) إلى رقم (٥١))

٣٦٤

أحكام عامة

٣٦٤

اللائحة المنظمة لصناديق الطلبة بالمؤسسات التعليمية

٣٦٥

نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٢هـ)

٣٦٧

التعريفات

٣٦٨

الصفحة	الموضوع
٣٦٩	الفصل الأول
٣٧١	الأحكام العامة
٣٧٩	الفصل الثاني
٣٨١	الميزانية
٣٨٥	الفصل الثالث
٣٨٧	التحصيل والصرف
٣٩٣	الفصل الرابع
٣٩٥	تأمين المشتريات وتنفيذ الأعمال
٣٩٧	الفصل الخامس
٣٩٩	المستودعات والحفظ
٤٠١	الفصل السادس
٤٠٣	الحسابات
٤٠٥	الفصل السابع
٤٠٧	الأحكام الختامية
٤٠٩	القواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية
٤١١	نص قرار مجلس التعليم العالي الصادرة بموجبه هذه القواعد

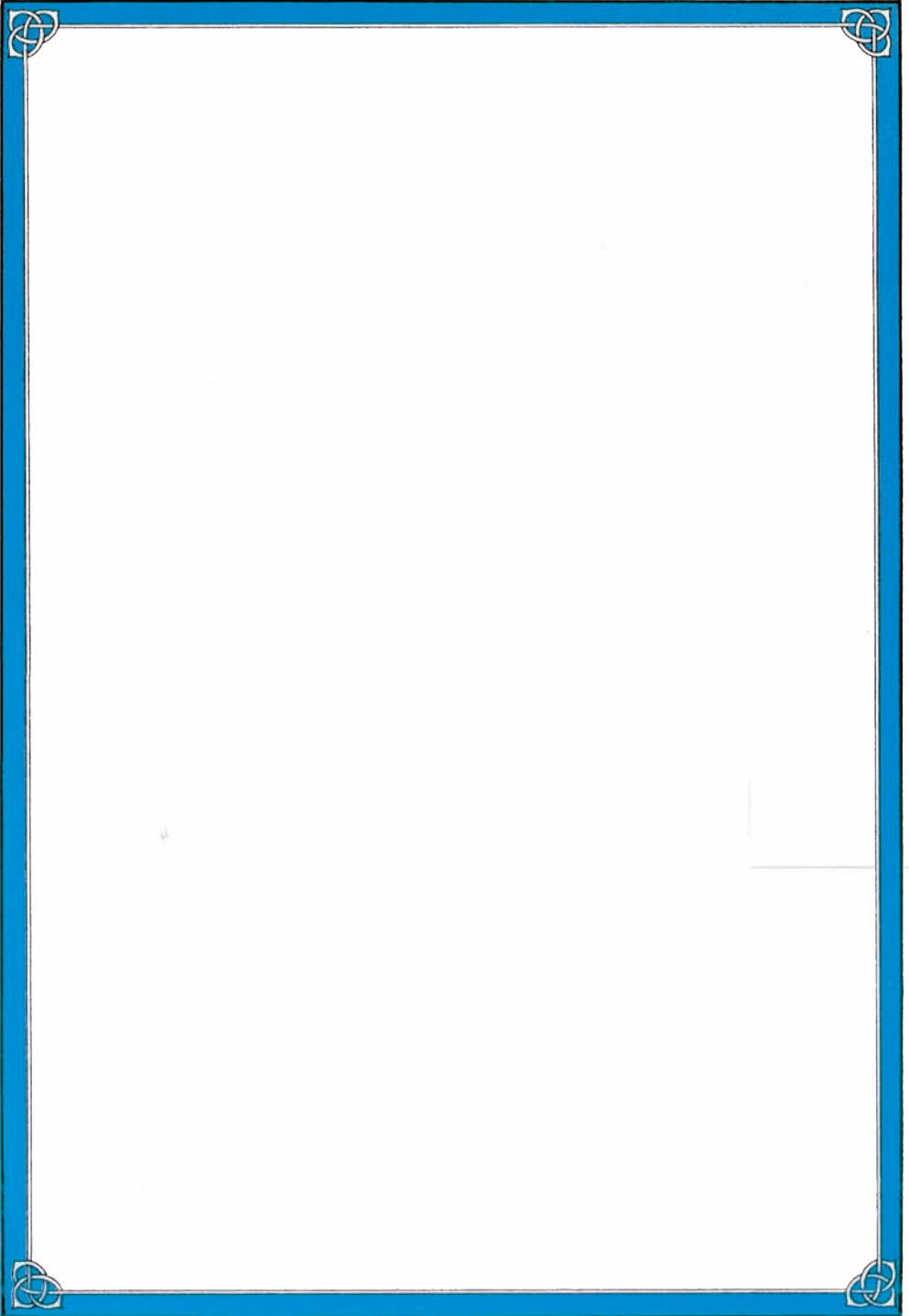
الصفحة	الموضوع
٤١٢	القواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية
٤١٢	أهداف الجمعيات العلمية
٤١٣	نشاط الجمعيات العلمية
٤١٤	إجراءات إنشاء الجمعيات العلمية
٤١٥	العضوية، وشروطها وإجراءاتها
٤١٦	إنهاء العضوية
٤١٦	إعادة العضوية
٤١٧	تكوين الجمعية العمومية واجتماعاتها
٤١٧	اختصاصات الجمعية العمومية
٤١٨	رئيس شرف الجمعية
٤١٩	موارد الجمعية وميزانياتها
٤٢٠	تكوين مجلس الإدارة
٤٢١	اجتماعات مجلس الإدارة
٤٢٢	اختصاصات مجلس الإدارة
٤٢٣	أحكام عامة



المملكة العربية السعودية
مجلس التعليم العالي
الأساسة العامة

نظام مجلس التعليم العالي والجامعات

١٤١٤هـ / ١٩٩٤م





الرقم : م / ٨

التاريخ : ١٤١٤/٦/٤ هـ .

«بعمون الله تعالى :

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام
مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ
١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على أنظمة الجامعات الصادرة بالمراسيم
الملكية رقم (١١) وتاريخ ١٣٨٣/٥/١١ هـ ورقم (٥/م)
وتاريخ ١٣٩٢/١/٢٢ هـ ورقم (٦/م) وتاريخ
١٣٩٢/١/٢٨ هـ ورقم (٥٠/م) وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢٣ هـ
ورقم (٧٠/م) وتاريخ ١٣٩٥/٨/٧ هـ ورقم (٦٧/م) وتاريخ
١٣٩٥/٧/٢٨ هـ ورقم (٣٩/م) وتاريخ ١٤٠١/٩/٢٨ هـ
وتعديلاتها .

وبعد الاطلاع على نظام المجلس الأعلى للجامعات الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م) وتاريخ ١٣٩٣/٤/١٥ هـ .



وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) وتاريخ
١٤١٤/٦/٢ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام مجلس التعليم العالي والجامعات
بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما
يخصه تنفيذ مرسومنا هذا . .



قرار رقم (٦٠) وتاريخ ١٤١٤/٦/٢هـ

إن مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٤٢٢ وتاريخ ١٤١٢/٧/٢٥هـ المشتملة على خطاب معالي وزير التعليم العالي رقم ٢/٦٦٩ س وتاريخ ١٤١٢/٧/١٠هـ المرفق به مشروع نظام الجامعات.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١١٤ وتاريخ ١٤١٢/٩/١٠هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٠١ وتاريخ ١٤١٢/١٠/١٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٨٥ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٢ وتاريخ ١٤١٣/٢/٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٤٢ وتاريخ ١٤١٣/٢/١٢هـ.



وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر
السامي رقم ٥٠٦٥ وتاريخ ٤/٤/١٤١٤هـ المرفوع ببرقية
معالي وزير التعليم العالي الخطية رقم ٤/١٣١ وتاريخ
٢٧/٤/١٤١٤هـ والواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم
٨/٣٤٥ وتاريخ ٢/٥/١٤١٤هـ.
وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٥٢ وتاريخ
٢٩/٥/١٤١٤هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على نظام مجلس التعليم العالي والجامعات
بالصيغة المرفقة بهذا. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي
بذلك صيغته مرفقة بهذا.
ثانياً : تقوم وزارة التعليم العالي ووزارة المالية والاقتصاد
الوطني والديوان العام للخدمة المدنية بدراسة وضع
وكلاء الجامعات القائمين بالعمل وقت نفاذ هذا النظام
ورفع نتيجة الدراسة إلى مجلس الوزراء.

رئيس مجلس الوزراء

فهد بن عبدالعزيز آل سعود



أحكام عامة

المادة الأولى

الجامعات مؤسسات علمية وثقافية تعمل على هدي الشريعة الإسلامية، وتقوم بتنفيذ السياسة التعليمية بتوفير التعليم الجامعي، والدراسات العليا، والنهوض بالبحث العلمي، والقيام بالتأليف، والترجمة، والنشر، وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصها.

المادة الثانية

تتمتع كل جامعة بشخصية معنوية ذات ذمة مالية تعطيها حق التملك، والتصرف، والتقاضي.

المادة الثالثة

يكون للجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي، مجلس يسمى مجلس التعليم العالي، ويكون لكل جامعة مجلس يسمى مجلس الجامعة.

المادة الرابعة

يسري هذا النظام على:

- ١ - جامعة أم القرى ومقرها الرئيسي مكة المكرمة.
- ٢ - الجامعة الإسلامية ومقرها الرئيسي المدينة المنورة.
- ٣ - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ومقرها الرئيسي مدينة الرياض.



- ٤ - جامعة الملك سعود ومقرها الرئيسي مدينة الرياض .
- ٥ - جامعة الملك عبدالعزيز ومقرها الرئيسي مدينة جدة .
- ٦ - جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ومقرها الرئيسي مدينة الظهران .
- ٧ - جامعة الملك فيصل ومقرها الرئيسي مدينة الهفوف .
- ٨ - الجامعات التي تنشأ مستقبلاً ما لم ينص قرار إنشائها على خلاف ذلك .

المادة الخامسة

تتكون كل جامعة من عدد من الكليات، والمعاهد، ومراكز البحث، والعمادات والمراكز المساندة، وتتكون الجامعات المنصوص عليها في المادة السابقة من الكليات، والمعاهد، ومراكز البحث، والعمادات، والمراكز المساندة، والمعاهد العلمية، والمدارس دون المستوى الجامعي القائمة بها عند صدور هذا النظام، وكذلك العمادات، والمراكز المساندة التي يقرها مجلس التعليم العالي .

المادة السادسة

يجوز تعديل أسماء الكليات، والمعاهد، ومراكز البحث، والعمادات، والمراكز المساندة بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على توصية مجلس الجامعة المختص .

المادة السابعة

يجوز أن تكون بعض الكليات والمعاهد أو مراكز البحث في غير مقر الجامعة التي تتبعها بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختص .



المادة الثامنة

تتكون كل كلية أو معهد من عدد من الأقسام إذا كانت طبيعة الكلية أو المعهد تقتضي ذلك، ويجوز إنشاء أقسام جديدة بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختص، ويراعى ألا تتكرر الأقسام المتماثلة في كليات أو معاهد الجامعة الواحدة الموجودة في مقر واحد.

المادة التاسعة

يكون لكل كلية ومعهد وعمادة مساندة صلاحيات مناسبة في الشؤون العلمية والمالية والإدارية وفقاً لما يصدره مجلس الجامعة المختص في حدود اختصاصه أو صلاحياته من لوائح تحدد اختصاصات مجالس الكليات والمعاهد، والعمداء ووكلائهم، ومجالس الأقسام ورؤسائها.

المادة العاشرة

يجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختص وموافقة مجلس التعليم العالي أن تتبع الجامعة وحدات تعليمية دون المستوى الجامعي، وتحدد لائحة خاصة مستوى الدراسة في هذه الوحدات، ومناهجها، وكيفية إدارتها.

المادة الحادية عشرة

اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعات ويجوز عند الاقتضاء التدريس بلغة أخرى بقرار من مجلس الجامعة المختص.



المادة الثانية عشرة

رئيس مجلس الوزراء - رئيس اللجنة العليا لسياسة التعليم - هو
رئيس مجلس التعليم العالي.

المادة الثالثة عشرة

يرأس وزير التعليم العالي مجلس كل جامعة وهو المسؤول عن مراقبة
تنفيذ سياسة الدولة التعليمية في مجال التعليم الجامعي ، ومراقبة تطبيق
هذا النظام ولوائحه في الجامعات الموجودة حالياً أو التي تنشأ فيما بعد،
وترتبط به الجامعات التي يسري عليها هذا النظام وتخضع كل جامعة
لإشرافه .



مجلس التعليم العالي

المادة الرابعة عشرة

يتألف مجلس التعليم العالي على الوجه التالي :
رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة العليا لسياسة التعليم
وزير التعليم العالي
وزير المعارف .
وزير المالية والاقتصاد الوطني .
وزير العمل والشؤون الاجتماعية .
وزير التخطيط .
رئيس الديوان العام للخدمة المدنية .
الرئيس العام لتعليم البنات .
مديرو الجامعات .

المادة الخامسة عشرة

مجلس التعليم العالي هو السلطة العليا المسؤولة عن شؤون التعليم
فوق المستوى الثانوي والإشراف عليه والتنسيق بين مؤسساته عدا
التعليم العسكري ، وبالنسبة للجامعات له على الخصوص :
١ - توجيه التعليم الجامعي بما يتفق والسياسة المرسومة لذلك .
٢ - الإشراف على تطوير التعليم الجامعي في جميع قطاعاته .
٣ - تحقيق التنسيق بين الجامعات وبخاصة في مجال الأقسام العلمية
والدرجات الجامعية



- ٤ - الموافقة على إنشاء كليات، ومعاهد، وأقسام علمية، ومراكز بحث، وعمادات مساندة في الجامعات القائمة، وللمجلس دمج هذه الكليات والمعاهد والأقسام والمراكز والعمادات بعضها ببعض أو إلغاء ما يقتضي الأمر إلغاؤه.
- ٥ - إقرار القواعد الخاصة بإنشاء المتاحف، والجمعيات العلمية، وإصدار الدوريات.
- ٦ - إصدار اللوائح المشتركة للجامعات.
- ٧ - إصدار اللوائح المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات الوظيفية من السعوديين والمتعاقدين بمن فيهم أعضاء هيئة التدريس، ويشمل ذلك مرتباتهم، ومكافآتهم، وبدلاتهم، وذلك بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، والديوان العام للخدمة المدنية.
- ٨ - إصدار القواعد المنظمة لتعيين أعضاء هيئة التدريس من السعوديين، وترقياتهم، وإعارتهم، وندبهم، ونقلهم إلى وظائف أخرى داخل الجامعة أو خارجها، وعودتهم إلى وظائفهم الأكاديمية وذلك بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي، والديوان العام للخدمة المدنية.
- ٩ - إصدار اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات بما في ذلك القواعد المنظمة لمكافآت وإعانات الطلبة وغيرهم وذلك بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني.



١٠ - إقرار القواعد اللازمة لتشجيع الكفاءات السعودية المتوفرة خارج الجامعات للقيام بالتدريس في كليات الجامعة ومعاهدها، أو للقيام بإجراء بحوث محددة بمراكز البحث العلمي، وتحديد مكافآتهم.

١١ - اقتراح تعديل نظام مجلس التعليم العالي والجامعات.

١٢ - مناقشة التقرير السنوي لكل جامعة ورفعها إلى رئيس مجلس الوزراء.

١٣ - إقرار القواعد اللازمة لاستحداث البرامج والتخصصات والقواعد المنظمة للتقويم الذاتي والاعتماد الأكاديمي الخارجي لبرامج الدراسات الجامعية والعليا.

١٤ - إقرار القواعد المنظمة لإنشاء مؤسسات أهلية للتعليم فوق الثانوي والترخيص لها والإشراف عليها.

١٥ - ما يحيله إليه رئيسه من موضوعات. وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به.

المادة السادسة عشرة

يعقد المجلس بناء على دعوة من رئيسه أو من ينيبه ثلاث دورات في السنة، وللرئيس أو من ينيبه دعوته إلى دورة استثنائية أو أكثر إذا دعت الحاجة لذلك، ولا يصح إنعقاد المجلس إلا إذا حضر الاجتماع ثلث أعضائه على الأقل. وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.



المادة السابعة عشرة

يكون للمجلس أمين عام يعينه رئيس المجلس بناء على توصية من وزير التعليم العالي ليتولى أمانة سر المجلس وتهيئة أعماله .

المادة الثامنة عشرة

يتولى إدارة الجامعة :

- مجلس الجامعة .
- مدير الجامعة .
- وكلاء الجامعة .

مجلس الجامعة

المادة التاسعة عشرة

يتألف مجلس الجامعة على الوجه الآتي :

- ١ - وزير التعليم العالي
 - ٢ - مدير الجامعة
 - ٣ - وكلاء الجامعة .
 - ٤ - أمين عام مجلس التعليم العالي .
 - ٥ - العمداء .
 - ٦ - ثلاثة من ذوي الخبرة يعينهم وزير التعليم العالي لمدة ثلاث سنوات .
- رئيسا للمجلس
نائبا للرئيس



المادة العشرون

مع التقيد بما يقضي به هذا النظام وغيره من الأنظمة، وما تقضي به قرارات مجلس التعليم العالي، يتولى مجلس الجامعة تصريف الشؤون العلمية، والإدارية، والمالية، وتنفيذ السياسة العامة للجامعة، وله على الخصوص:

- ١ - اعتماد خطة التدريب والابتعاث.
- ٢ - إقتراح إنشاء كليات، ومعاهد، وأقسام، ومراكز بحث، وعمادات مساندة، وإقتراح تعديل أسمائها، أو دمجها أو إلغائها.
- ٣ - إقرار التخصصات العلمية وبرامج الدراسات العليا.
- ٤ - منح الدرجات العلمية لخريجي الجامعة.
- ٥ - منح الدكتوراه الفخرية.
- ٦ - تحديد تفصيلات التقويم الدراسي وفقاً للإطار العام لبداية الدراسة ونهايتها وتحديد الإجازات التي تتخللها.
- ٧ - إعارة أعضاء هيئة التدريس، وندبهم، وإيفادهم لمهام علمية، ومنحهم إجازة التفرغ العلمي، وإنهاء خدماتهم وفق القواعد المنظمة لذلك.
- ٨ - إقرار المناهج وخطط الدراسة والكتب المقررة والمراجع بناء على إقتراح مجالس الكليات والمعاهد المختصة.
- ٩ - إقتراح المكافآت والإعانات للطلاب على اختلاف أنواعها.
- ١٠ - الموافقة على مشروع ميزانية الجامعة ورفعها إلى وزير التعليم العالي.



- ١١ - إقرار اللوائح الداخلية للجامعة مما لا يرتب مزايا مالية أو وظيفية .
- ١٢ - إقرار اللوائح الخاصة بالجامعة أو تعديلها .
- ١٣ - مناقشة التقرير السنوي تمهيداً لعرضه على مجلس التعليم العالي .
- ١٤ - تحديد المبالغ التي تخصص لكل كلية ومعهد وعمادة مساندة ومركز بحث مستقل للإنفاق منها في حدود اللائحة المالية .
- ١٥ - مناقشة الحساب الختامي للجامعة تمهيداً لرفعه إلى رئيس مجلس الوزراء .
- ١٦ - إقرار خطط النشاط اللامنهجي للجامعة .
- ١٧ - البت في تعيين أعضاء هيئة التدريس بناء على توصية المجلس العلمي .
- ١٨ - قبول التبرعات والهبات والوصايا وغيرها على ألا تتعارض مع الغرض الأساسي الذي أنشئت من أجله الجامعة .
- ١٩ - وضع القواعد المنظمة للطلاب الزائرين أو المحولين من الجامعة وإليها .
- ٢٠ - النظر في الموضوعات التي يحيلها إليه وزير التعليم العالي أو مدير الجامعة أو التي يقترح أي عضو من أعضاء المجلس عرضها .
وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به .



المادة الحادية والعشرون

يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه مرة كل شهر على الأقل، وللرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع إذا دعت الحاجة لذلك، وعليه أن يدعوه إذا قدم إليه ثلث الأعضاء طلبا مكتوبا بذلك. ولوزير التعليم العالي أن يطلب إدراج أي مسألة يراها في جدول الأعمال، أو تأجيلها قبل انعقاد المجلس، ولا تكون اجتماعاته صحيحة إلا إذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل، ويتولى أمانة المجلس أحد أعضائه بناء على ترشيح من المجلس وموافقة رئيسه.

المادة الثانية والعشرون

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.



مدير الجامعة

المادة الثالثة والعشرون

يعين مدير الجامعة ويعفى من منصبه بأمر ملكي بناء على اقتراح وزير التعليم العالي ويكون تعيينه في المرتبة الممتازة وتطبق عليه أحكام موظفي المرتبة الممتازة.

المادة الرابعة والعشرون

يكون مدير الجامعة مسؤولاً أمام وزير التعليم العالي طبقاً لهذا النظام ويتولى إدارة شؤونها العلمية، والإدارية، والمالية، ويشرف على تنفيذ هذا النظام ولوائحه وقرارات مجلس التعليم العالي ولوائح الجامعة وقرارات مجالسها ويمثل الجامعة أمام الهيئات الأخرى، وله أن يفوض بعض صلاحياته.

المادة الخامسة والعشرون

يقدم مدير الجامعة لوزير التعليم العالي تقريراً عن شؤون الجامعة ونواحي نشاطها عن كل سنة دراسية في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية لها وذلك طبقاً للعناصر التي يضعها مجلس التعليم العالي، ويتم إقرار التقرير من قبل مجلس الجامعة المختص، وعلى وزير التعليم العالي رفع التقرير إلى مجلس التعليم العالي ومناقشة التقرير في أول دورة للمجلس تمهيداً لرفعه إلى رئيس مجلس الوزراء.



وكلاء الجامعة

المادة السادسة والعشرون

- ١ - يكون لكل جامعة وكيل أو أكثر يحدد عددهم مجلس التعليم العالي من بين أعضاء هيئة التدريس بدرجة أستاذ مشارك على الأقل .
- ٢ - يكلف وكيل الجامعة بعمله ويعفى منه بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على ترشيح مدير الجامعة وموافقة وزير التعليم العالي ويكون التكليف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين .
- ٣ - يمنح الوكيل أول درجة من المرتبة الخامسة عشرة والميزات المقررة لشاغلها، فإذا كان راتبه حسب كادر أعضاء هيئة التدريس أكثر من راتب الدرجة الأولى فيتقاضى راتبه مع ما يستحقه من علاوات أو ترقيات ولو تجاوز ذلك آخر درجة من المرتبة الخامسة عشرة .
- ٤ - عند ترك وكيل الجامعة لمنصبه يصرف له راتبه حسب درجته الأكاديمية فإن كان أقل مما يتقاضاه أثناء تكليفه بمنصب وكيل الجامعة فيصرف له الفرق حتى يتلاشى بالعلاوة والترقية .
- ٥ - يطبق على الوكيل أثناء فترة تكليفه القواعد المقررة للعلاوات والترقيات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بالجامعات .

المادة السابعة والعشرون

يعاون الوكلاء مدير الجامعة في إدارة شؤونها، وتحدد اللوائح صلاحياتهم ويقوم أقدمهم عند تعددهم مقام مدير الجامعة عند غيابه أو خلو منصبه .



المجلس العلمي

المادة الثامنة والعشرون

ينشأ في كل جامعة مجلس علمي يتولى الإشراف على الشؤون العلمية لأعضاء هيئة التدريس وشؤون البحوث والدراسات والنشر، وله على الخصوص:

- ١ - التوصية بتعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
- ٢ - البت في الترقيات العلمية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة وفق القواعد التي يقرها مجلس التعليم العالي.
- ٣ - تشجيع البحث العلمي والتأليف والترجمة والنشر وله في سبيل ذلك:

- أ) وضع قواعد لتشجيع إعداد البحوث العلمية.
- ب) إقترح إنشاء مراكز البحث العلمي.
- ج) التنسيق بين مراكز البحث العلمي ووضع خطة عامة لها.
- د) تنظيم الصلة مع مراكز البحث خارج الجامعة.
- هـ) تحديد المكافآت التشجيعية والتقديرية للأعمال العلمية وتحكيمها والأمر بصرفها.
- و) نشر البحوث والمؤلفات والرسائل العلمية التي يرى نشرها.
- ز) التوصية بإصدار الدوريات العلمية.
- ح) التوصية بإنشاء الجمعيات العلمية والمتاحف والتنسيق فيما بينها.



ط) إقرار ما يحال إليه من الكتب الدراسية والرسائل الجامعية التي تحتاج إلى مراجعة.

٤ - تقويم الشهادات العلمية التي يتقدم بها أعضاء هيئة التدريس السعوديون.

٥ - النظر فيما يحيله إليه مجلس الجامعة.

المادة التاسعة والعشرون

يتألف المجلس العلمي على الوجه الآتي:

- ١ - وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي - رئيساً.
- ٢ - عضو واحد من أعضاء هيئة التدريس عن كل كلية أو معهد بدرجة أستاذ مشارك على الأقل ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الجامعة بناء على ترشيح من مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مدير الجامعة. ويجوز بقرار من مجلس الجامعة أن ينضم إلى عضوية المجلس عدد آخر من الأعضاء من المشتغلين بالبحث والقضايا العلمية لا يتجاوز عددهم نصف مجموع الأعضاء ويعين جميع الأعضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.
- وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به.

المادة الثلاثون

يجتمع المجلس العلمي بناء على دعوة رئيسه مرة كل شهر على الأقل، وللرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع إذا دعت الحاجة لذلك، أو إذا



قدم إليه ثلث الأعضاء طلبا مكتوبا بذلك ، أو بناء على طلب مدير الجامعة الذي له أن يطلب إدراج أي مسألة يراها في جدول الأعمال وله رئاسة المجلس إذا حضره ولا تكون اجتماعاته صحيحة إلا إذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل .

المادة الحادية والثلاثون

تصدر قرارات المجلس العلمي بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتعتبر القرارات نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها إليه وإذا اعترض عليها أعادها إلى المجلس العلمي مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد، فإذا بقي المجلس على رأيه تحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة وتنظر في جلسة عادية أو استثنائية ولمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها وقراره في ذلك نهائي .

إدارة الكلية

المادة الثانية والثلاثون

يتولى إدارة الكلية أو المعهد :

- مجلس الكلية أو المعهد .
- عميد الكلية أو المعهد .



مجالس الكليات والمعاهد

المادة الثالثة والثلاثون

يتألف مجلس الكلية أو المعهد من :

- العميد
- الوكيل .
- رؤساء الأقسام .

ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وتأييد مدير الجامعة أن يضم إلى عضويته ثلاثة أعضاء على الأكثر من هيئة التدريس بالكلية أو المعهد أو الكلية المناظرة من فروع الجامعة ويحدد مدة عضويتهم .

المادة الرابعة والثلاثون

مع التقيد بما يقضي به هذا النظام وغيره من الأنظمة وما يقرره مجلس التعليم العالي أو مجلس الجامعة يختص مجلس الكلية أو المعهد بالنظر في الأمور التي تتعلق بالكلية أو المعهد وله على الخصوص :

- ١ - إقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس ، والمعيدين ، والمحاضرين ، وإعارتهم ، وندبهم ، وترقياتهم .
- ٢ - إقتراح خطط الدراسة أو تعديلها مع التنسيق بين الأقسام .
- ٣ - إقتراح المناهج الدراسية والكتب المقررة والمراجع في أقسام الكلية أو المعهد .
- ٤ - تشجيع إعداد البحوث العلمية وتنسيقها بين أقسام الكلية أو المعهد والعمل على نشرها .



- ٥ - إقتراح مواعيد الإمتحانات ووضع التنظيمات الخاصة بإجرائها.
- ٦ - إقتراح اللائحة الداخلية للكلية أو المعهد.
- ٧ - إقتراح خطط التدريب والبعثات اللازمة للكلية أو المعهد.
- ٨ - إقتراح خطة النشاط اللامنهجي للكلية.
- ٩ - البت في الأمور الطلابية التي تدخل في اختصاصه والتوجيه لمجلس الجامعة فيما عدا ذلك.
- ١٠ - النظر فيما يحيله إليه مجلس الجامعة أو رئيسه أو نائبه للدراسة وإبداء الرأي.

المادة الخامسة والثلاثون

يُجتمع مجلس الكلية أو المعهد بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

وتعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها إليه وإذا اعترض عليها أعادها إلى مجلس الكلية مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد، فإذا بقي المجلس على رأيه يحال القرار المعارض عليه إلى مجلس الجامعة للبت فيه في أول جلسة عادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة تصديق القرار أو تعديله أو الغاؤه وقراره في ذلك نهائي.

ولمجلس الكلية أو المعهد تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم.



العمداء ووكلاؤهم

المادة السادسة والثلاثون

يعين عميد الكلية أو المعهد من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية بقرار من وزير التعليم العالي بناءً على ترشيح مدير الجامعة، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة السابعة والثلاثون

يتولى العميد إدارة الشؤون العلمية والإدارية والمالية للكلية أو المعهد في حدود هذا النظام ولوائحه، ويقدم إلى مدير الجامعة في نهاية كل سنة جامعية تقريراً عن شؤون التعليم وسائر وجوه النشاط في الكلية أو المعهد.

المادة الثامنة والثلاثون

يجوز أن يكون لكل كلية أو معهد وكيل أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية يعينهم مدير الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد بناءً على ترشيح العميد، ويعاون الوكيل العميد في أعماله وينوب عنه أقدم الوكلاء عند تعددهم أثناء غيابه أو خلو منصبه ويتولى أحدهم أمانة مجلس الكلية أو المعهد.



المادة التاسعة والثلاثون

يعين عمداء العمدات المساندة من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية بقرار من وزير التعليم العالي بناء على ترشيح مدير الجامعة ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد .

المادة الأربعون

يجوز أن يعين من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية وكلاء لعمداء العمدات المساندة ويتم التعيين بقرار من مدير الجامعة بناء على ترشيح العميد ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد ويعاون الوكيل العميد في أعماله وينوب عنه أثناء غيابه أو خلو منصبه .

أقسام الكليات والمعاهد

المادة الحادية والأربعون

يكون لكل قسم من أقسام الكليات والمعاهد مجلس قسم يتألف من أعضاء هيئة التدريس فيه، ولكل قسم صلاحيات في الشؤون العلمية والمالية والإدارية في حدود هذا النظام ولوائحه .

المادة الثانية والأربعون

يجتمع مجلس القسم بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة



لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .
وتعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من عميد الكلية
أو المعهد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه . فإذا بقي المجلس
على رأيه يحال القرار المعترض عليه إلى مجلس الكلية وللمجلس صلاحية
البت فيه .

المادة الثالثة والأربعون

يقترح مجلس القسم على مجلس الكلية خطة الدراسة، والمناهج
الدراسية، والكتب المقررة، والمراجع، ويقترح تعيين أعضاء هيئة
التدريس والمحاضرين والمعيدين وترقياتهم، كما يقوم بدراسة مشروعات
البحوث العلمية، وبتوزيع المحاضرات والتمرينات والأعمال التدريسية
على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين، وتنظيم أعمال القسم وتنسيقها .
ويتولى كل قسم تدريس المقررات التي تدخل في اختصاصه بعد
إقرارها من مجلس الجامعة .
ولمجلس القسم تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه .

المادة الرابعة والأربعون

يعين رئيس القسم من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين
بالكفاءات العلمية والإدارية بقرار من مدير الجامعة بناء على ترشيح
عميد الكلية أو المعهد، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد وهو
المسؤول عن تسيير الأمور العلمية والإدارية والمالية فيه، ويقدم للعميد
تقريراً عن أعمال القسم في نهاية كل سنة دراسية .



أعضاء هيئة التدريس

المادة الخامسة والأربعون

أعضاء هيئة التدريس هم :

- ١ - الأساتذة .
- ٢ - الأساتذة المشاركون .
- ٣ - الأساتذة المساعدون .

المادة السادسة والأربعون

يجوز أن يعين في الكليات والمعاهد محاضرون ومعيدون ومساعدو بحث لإعدادهم لعضوية هيئة التدريس والقيام بالتمرينات والدروس العملية وغير ذلك من الأعمال بإشراف أعضاء هيئة التدريس ، كما يجوز أن يعين فيها مدرسو لغات وموظفون فنيون . .

المادة السابعة والأربعون

يجوز تعيين أعضاء في هيئة التدريس من غير السعوديين إذا لم يتوافر سعوديون لشغلها ، كما يجوز أن يعين منهم محاضرون ومعيدون ومدرسو لغات وموظفون فنيون ومساعدو بحث .



المادة الثامنة والأربعون

يجوز بقرار من مدير الجامعة أن يعهد بالتدريس أو الإشراف على البحوث والرسائل العلمية إلى أشخاص غير متفرغين من ذوي المكانة العلمية البارزة بناء على إقتراح مجلس القسم وتوصية مجلس الكلية أو المعهد، ويحدد مجلس التعليم العالي شروط إختيارهم ومكافآتهم .

المادة التاسعة والأربعون

يجوز عند الاقتضاء بقرار من مدير الجامعة الاستعانة بمتخصصين بصفة زائرين من السعوديين وغيرهم لمدة محددة بناء على إقتراح مجلس القسم وتوصية مجلس الكلية وذلك وفق قواعد يضعها مجلس التعليم العالي .

النظام المالي للجامعات

المادة الخمسون

يكون لكل جامعة ميزانية مستقلة خاصة بها، يصدر بإقرارها مرسوم ملكي، يحدد إيراداتها، ونفقاتها، وتخضع في مراقبة تنفيذها لديوان المراقبة العامة، والسنة المالية للجامعة هي السنة المالية للدولة .

المادة الحادية والخمسون

يضع مجلس التعليم العالي أحكام المراقبة المالية السابقة للصرف بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، وديوان المراقبة العامة .



المادة الثانية والخمسون

مع عدم الإخلال بمراقبة ديوان المراقبة العامة يعين مجلس كل جامعة مراقباً أو أكثر للحسابات ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية وتكون لهم حقوق المراقب في الشركات المساهمة وعليهم واجباته .

المادة الثالثة والخمسون

تتكون إيرادات الجامعة من :

- ١ - الإعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة .
- ٢ - التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف .
- ٣ - ريع أملاكها وما ينتج عن التصرف فيها .
- ٤ - أي إيرادات تنتج عن القيام بمشاريع البحوث أو الدراسات أو الخدمات العلمية للآخرين .

المادة الرابعة والخمسون

أ - للجامعة القيام بدراسات أو خدمات علمية لجهات سعودية مقابل مبالغ مالية، وتدرج عائدات هذه الدراسات والخدمات في حساب مستقل تصرف في الأغراض التي يحددها ويضع قواعدها مجلس التعليم العالي .

ب - لمجلس الجامعة قبول التبرعات، والمنح، والوصايا، والأوقاف الخاصة بالجامعة، كما يجوز له قبول التبرعات المقترنة بشروط، أو المخصصة لأغراض معينة، إذا كانت الشروط أو الأغراض تتفق



مع رسالة الجامعة ، وتدرج هذه التبرعات في حساب مستقل تصرف في الأغراض المخصصة لها وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي .

أحكام ختامية وانتقالية

المادة الخامسة والخمسون

تحدد بقرار من مجلس الوزراء مكافأة مقابل حضور جلسات مجلس التعليم العالي ومجالس الجامعات والمجالس العلمية .

المادة السادسة والخمسون

يستمر العمل باللوائح الجامعية الحالية والقرارات التنظيمية الأخرى فيما لا يتعارض مع هذا النظام إلى أن تصدر اللوائح الجديدة على أن يتم ذلك خلال سنتين على الأكثر من تاريخ العمل بهذا النظام .

المادة السابعة والخمسون

تحسب المدة المحددة في هذا النظام لشغل وكلاء الجامعات والعمداء ووكلائهم ورؤساء الأقسام من تاريخ شغلهم لمناصبهم ويبقى من تجاوز من الوكلاء والعمداء ووكلائهم ورؤساء الأقسام هذه المدة في منصبه إلى أن يعين من يشغل هذا المنصب على أن يتم ذلك في مدة لا تتجاوز سنة واحدة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا النظام .



المادة الثامنة والخمسون

يتولى وزير التعليم العالي بالتنسيق مع الجامعات والجهات ذات العلاقة إعداد اللوائح التنفيذية لهذا النظام ورفعها لمجلس التعليم العالي للموافقة عليها وإصدارها.

المادة التاسعة والخمسون

١ - يلغي هذا النظام نظم الجامعات المنصوص عليها في المادة الرابعة منه، ويلغي نظام المجلس الأعلى للجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ في ١٥/٤/١٣٩٣هـ، كما يلغي كل ما يتعارض معه.

٢ - يحل مجلس التعليم العالي محل المجلس الأعلى للجامعات الذي صدر نظامه بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٠ في ١٥/٤/١٣٩٣هـ.

المادة الستون

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

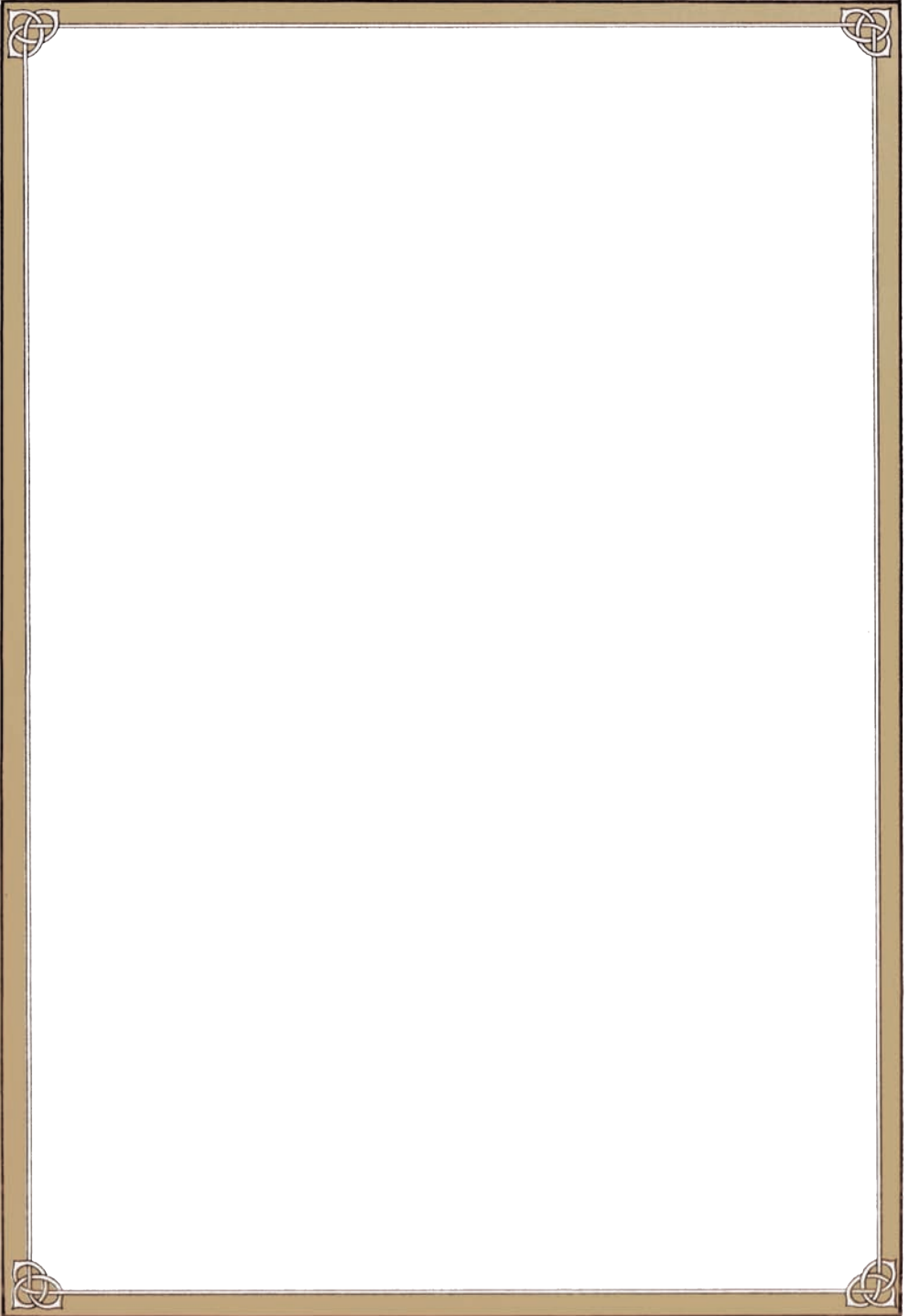
المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣) المتخذ في
الجلسة (السابعة والعشرين) لمجلس التعليم المعقودة بتاريخ ١١ / ٢ / ١٤٢٣ هـ.

و

المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رئيس
مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم ٧ / ب / ٤٥٨٨٨ وتاريخ
١١ / ٢٣ / ١٤٢٣ هـ.

الطبعة الثانية

جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ - يولية ٢٠٠٣ م.



نص قرار مجلس التعليم العالي
رقم (١٣/٢٧/١٤٢٣)

القرار رقم (١٣/٢٧/١٤٢٣هـ) في ٢/١١/١٤٢٣هـ
إن مجلس التعليم العالي.

بناءً على أحكام الفقرة (السادسة) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المشتركة للجامعات.

وحيث إن لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية من اللوائح المشتركة وسف يؤدي إقرارها إلى توحيد وتنظيم أعمال الدراسة والاختبارات في الجامعات، وإيجاد تنسيق أفضل بين الجامعات في هذا المجال.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وعلى نسخة من التعديلات المقترحة على اللائحة الموحدة للدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وفقاً للصيغة المعروضة على المجلس ... قرر المجلس ما يأتي:
(الموافقة على التعديلات المقترحة على لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وفق الصيغة المرفقة بالقرار).

المادة الأولى: التعريفات:

السنة الدراسية:

فصلان رئيسيان وفصل صيفي إن وجد .

الفصل الدراسي:

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر اسبوعاً تُدرس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.

الفصل الصيفي:

مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

المستوى الدراسي:

هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة^(١).

(١) عدلت الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٨/٤٥/٢٣) المتخذ في الجلسة (الخامسة والأربعين) المعقودة بتاريخ ١٨/١/١٤٢٨هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٣٠٣٠/م ب) وتاريخ ٢٣/٣/١٤٢٨هـ.

الخططة الدراسية:

هي مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية، والإختيارية، والحرّة، والتي تشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد^(١).

المقرر الدراسي:

مادة دراسية ضمن الخططة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج) ويكون لكل مقرر رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى، والمستوى عما سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة، والتقييم، والتطوير، ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب، أو متطلبات سابقة، أو متزامنة معه^(٢).

(١) أضيفت الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٨/٤٥/٢٣) المتخذ في الجلسة (الخامسة والأربعين) المعقودة بتاريخ ١٤٢٨/١/١٨هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٣٠٣٠/م ب) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣هـ.

(٢) عدلت الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٨/٤٥/٢٣) المتخذ في الجلسة (الخامسة والأربعين) المعقودة بتاريخ ١٤٢٨/١/١٨هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٣٠٣٠/م ب) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣هـ.

الوحدة الدراسية :

المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس السريري الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة.

الإنذار الأكاديمي:

الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

درجة الأعمال الفصلية:

الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات، وبحوث، وأنشطة تعليمية متصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي:

اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

درجة الاختبار النهائي:

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.

الدرجة النهائية :

مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة

الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مائة.

التقدير :

وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

تقدير غير مكتمل :

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC) .

تقدير مستمر :

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لإستكمالها، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP) .

المعدل الفصلي :

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب، انظر الملحق (ب).

المعدل التراكمي :

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع

الوحدات المقررة لتلك المقررات، انظر الملحق (ب).

التقدير العام :

وصف مستوى التحصيل العلمي للطلاب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي :

مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطلاب التسجيل فيها في فصل دراسي، ويتحدد الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للجامعة^(١).

قبول الطلاب المستجدين المادة الثانية :

يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.

(١) عدلت الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٨/٤٥/٢٣) المتخذ في الجلسة (الخامسة والأربعين) المعقودة بتاريخ ١٤٢٨/١/١٨ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٣٠٣٠/م ب) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣ هـ.

المادة الثالثة:

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

- (أ) أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- (ب) ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.
- (ج) أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- (د) أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
- (هـ) أن يكون لائقاً طبياً.
- (و) أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
- (ز) أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم .

المادة الرابعة:

تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت.

نظام الدراسة (٥)
المادة الخامسة : نظام الدراسة :

- (أ) يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.
- (ب) تصمم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.

المادة السادسة :

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة، وتحسب السنة الدراسية بمستويين.

المادة السابعة : نظام المستويات :

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسين، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تحسب مدته بنصف مدة الفصل الرئيس، وتوزع متطلبات

(*) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٨/٤٥/٢٣) وتاريخ ١٨/١/١٤٢٨هـ، المتوج بالموافقة السامية رقم (٣٠٣٠/م ب) وتاريخ ٢٣/٣/١٤٢٨هـ.

التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة
الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة .

المادة الثامنة: (*)

يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل، والحذف، والإضافة
للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما
يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبء الدراسي.

(*) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم
(١٤٢٨/٤٥/٢٣) وتاريخ ١٨/١/١٤٢٨هـ المتوج بالموافقة السامية
رقم (٢٠٣٠ / م ب) وتاريخ ٢٣/٣/١٤٢٨هـ .

المواظبة والاعتذار عن الدراسة المادة التاسعة:

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا تقل عن (٧٥٪) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويُعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

المادة العاشرة:

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه -استثناء- رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن (٥٠٪) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

المادة الحادية عشرة:

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية عشرة:

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

المادة الثالثة عشرة: (*)

(أ) يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً، إذا تقدم بعذر مقبول لدى

(*) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٨/٤٥/٢٣) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٨ هـ، المتوج بالموافقة السامية رقم (٣٠٣٠/م ب) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣ هـ.

الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وذلك خلال فترة
زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس
الجامعة، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا
الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
(ب) يجوز الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل
الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس
الجامعة.

التأجيل والانقطاع عن الدراسة المادة الرابعة عشرة:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

المادة الخامسة عشرة:

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، ومجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

المادة السادسة عشرة:

لا يُعدّ الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.

إعادة القيد المادة السابعة عشرة:

- يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:
- (أ) أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسيه من تاريخ طي القيد .
- (ب) أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب .
- (ج) إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس^(١) .
- (د) لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة . في حالة الضرورة . الاستثناء من ذلك .

(١) عدلت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٥/٣٣/٩هـ) المتوج بالموافقة السامية رقم ٤٧٦/أ وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٦هـ .

(هـ) لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً^(١).

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعدّ قيده مُلغى من تاريخ إعادة القيد.

(١) عدلت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٧/٤٣/٩) وتاريخ ١٤٢٧/٥/١٠هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٦٢٠٤/م ب) وتاريخ ١٤٢٧/٨/١٨هـ.

التخرج
المادة التاسعة عشرة:

(١) يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة المعنية لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

(٢) يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حالة نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل^(١).

(١) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣١/٦٢/١٤) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٩ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٤٤٦/م ب) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢١ هـ.

الفصل من الجامعة

المادة العشرون:

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

(أ) إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقاً للمادة (١٩) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة^(١).

(ب) إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.

(ج) يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

(١) عدلت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣١/٦٢/١٤)

وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٩ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٤٤٦/م ب) وتاريخ

١٤٣٢/١/٢١ هـ.

الانتساب المادة الحادية والعشرون:

يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، ويضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط الآتية:

- (أ) ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب.
- (ب) يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات.
- (ج) لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط اللازمة لتقييم أداء الطلاب المنتسبين.
- (د) يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب (بالانتساب).

الاختبارات والتقديرات المادة الثانية والعشرون:

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على اقتراح مجلس القسم - درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (٣٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر.

المادة الثالثة والعشرون:

تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين:

(أ) الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.

(ب) اختبارين تحريرين على الأقل.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على توصية مجلس القسم - أن يُضَمَّن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالته فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

المادة السادسة والعشرون:

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (٢٢، ٢٣، ٢٤) أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.

المادة السابعة والعشرون:

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

المادة الثامنة والعشرون:

تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المثوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (هـ)	وزن التقدير من (د)
٩٥-١٠٠	ممتاز مرتفع	أ+	٥.٠	٤.٠
٩٠ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ	٤.٧٥	٣.٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	جيد جداً مرتفع	ب+	٤.٥	٣.٥
٨٠ إلى أقل من ٨٥	جيد جداً	ب	٤.٠	٣.٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	جيد مرتفع	ج+	٣.٥	٢.٥
٧٠ إلى أقل من ٧٥	جيد	ج	٣.٠	٢.٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	مقبول مرتفع	د+	٢.٥	١.٥
٦٠ إلى أقل من ٦٥	مقبول	د	٢.٠	١.٠
أقل من ٦٠	راسب	هـ	١.٠	٠

المادة التاسعة والعشرون:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (١٩) من هذه اللائحة يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالاتي :

- ١- (ممتاز) : إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤.٥٠ من ٥.٠٠ أو ٣.٥٠ من ٤.٠٠ .
- ٢- (جيد جداً) : إذا كان المعدل التراكمي من ٣.٧٥ إلى أقل من ٤.٥٠ من ٥.٠٠ أو من ٢.٧٥ إلى أقل من ٣.٥٠ من ٤.٠٠ .
- ٣- (جيد) : إذا كان المعدل التراكمي من ٢.٧٥ إلى أقل من ٣.٧٥ من ٥.٠٠ أو من ١.٧٥ إلى أقل من ٢.٧٥ من ٤.٠٠ .
- ٤- (مقبول) : إذا كان المعدل التراكمي من ٢.٠٠ إلى أقل من ٢.٧٥ من ٥.٠٠ أو من ١.٠٠ إلى أقل من ١.٧٥ من ٤.٠٠^(١).

المادة الثلاثون:

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤.٧٥) إلى (٥.٠٠) من (٥.٠٠) أو من (٣.٧٥)

(١) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣١/٦٢/١٤)

وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٩ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٤٤٦/م ب) وتاريخ

١٤٣٢/١/٢١ هـ

إلى (٤.٠٠) من (٤.٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطلاب الحاصل على معدل تراكمي من (٤.٢٥) إلى أقل من (٤.٧٥) من (٥.٠٠) أو من (٣.٢٥) إلى أقل من (٣.٧٥) من (٤.٠٠) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
(أ) ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.

(ب) أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.

(ج) أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.

إجراءات الاختبار النهائي المادة الحادية والثلاثون:

يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، وتكون مهامها مراجعة كشفوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.

المادة الثالثة والثلاثون:

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

المادة الرابعة والثلاثون :

يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه.

المادة الخامسة والثلاثون :

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.

المادة السادسة والثلاثون :

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

المادة السابعة والثلاثون :

لا يسمح للطلاب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

المادة الثامنة والثلاثون :

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.

المادة التاسعة والثلاثون :

لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي.

المادة الأربعون :

يحدد مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات.

المادة الحادية والأربعون :

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (٣١ - ٤٠) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية.

التحويل التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى

المادة الثانية والأربعون:

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- (أ) أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.
- (ب) ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- (ج) أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة.

المادة الثالثة والأربعون:

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.

المادة الرابعة والأربعون :

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعدّ قيده مُلغىً من تاريخ قبول تحويله للجامعة.

المادة الخامسة والأربعون :

يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل.

التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة

المادة السادسة والأربعون :

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة السابعة والأربعون :

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية

المادة الثامنة والأربعون :

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

المادة التاسعة والأربعون :

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

الطالب الزائر

المادة الخمسون:

- الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعدل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:
- (أ) موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة.
- (ب) أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
- (ج) أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
- (د) إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتتم المعاملة طبقاً للمادة (٤٧).
- (هـ) يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر.
- (و) لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
- (ز) أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

أحكام عامة
المادة الحادية والخمسون :

تُلغى هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية.

المادة الثانية والخمسون :

لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون :

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

الملاحق

ملحق (أ)

السجل الأكاديمي ورموز التقديرات

السجل الأكاديمي:

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي أعفي منها الطالب المحول.

رموز التقديرات

الرمز بالعربية	الرمز بالإنجليزية	حدود الدرجة	النقاط	المدلول بالعربية	المدلول بالإنجليزية
+إ	A+	٩٥-١٠٠	٤٠ : ٥٠	ممتاز مرتفع	Exceptional
أ	A	٩٠ أقل من ٩٥	٤٧,٥ : ٣٧,٥	ممتاز	Excellent
ب+	B+	٨٥ أقل من ٩٠	٤٥ : ٣٥	جيد جداً مرتفع	Superior
ب	B	٨٠ أقل من ٨٥	٤٢ : ٣٠	جيد جداً	Very Good
+ج	C+	٧٥ أقل من ٨٠	٣٥ : ٢٥	جيد مرتفع	Above Average
ج	C	٧٠ أقل من ٧٥	٣٠ : ٢٠	جيد	Good

الرمز بالعربية	الرمز بالإنجليزية	حدود الدرجة	النقاط	المدلول بالعربية	المدلول بالإنجليزية
د+	D+	٦٥ أقل من ٧٠	٥٠ ٥٠	مقبول مرتفع	High Pass
د	D	٦٠ أقل من ٦٥	٤٠ ٤٠	مقبول	Pass
هـ	F	أقل من ٦٠	٣٠ ٣٠	راسب	Fail
م	IP	----- -	-	مستمر	In-Progress
ل	IC	----- -	-	غير مكتمل	In-Complete
ح	DN	----- -	٢٠ ٢٠	محروم	Denile
ند	NP	٦٠ وأكثر	-	ناجح دون درجة	Nograde-Pass
هد	NF	أقل من ٦٠	-	راسب دون درجة	Nograde-Fail
ع	W	-----	-	منسحب بعذر	Withdrawn

ملحق (ب)
مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

الفصل الأول:

النقاط		وزن التقدير		رمز التقدير	الدرجة للتوية	عدد الوحدات	المقرر
٧.٠٠	٩.٠٠	٣.٥٠	٤.٥٠	ب+	٨٥	٢	٣٠١ سلم
٦.٠٠	٩.٠٠	٢.٠٠	٣.٠٠	ج	٧٠	٣	٣٢٤ كيم
١١.٢٥	١٤.٢٥	٣.٧٥	٤.٧٥	أ	٩٢	٣	٢٣٥ رياض
١٢.٠٠	١٦.٠٠	٣.٠٠	٤.٠٠	ب	٨٠	٤	٣١٢ فيز
٣٦.٢٥	٤٨.٢٥					١٢	المجموع

مجموع النقاط (٣٦.٢٥)

مجموع النقاط (٤٨.٢٥)

$$\text{معدل الفصل الأول} = \frac{40.2}{\text{مجموع الوحدات (١٢)}} \text{ أو } \frac{36.25}{\text{مجموع الوحدات (١٢)}} = 3.02$$

الفصل الثاني:

النقاط		وزن التقدير		رمز التقدير	الدرجة القوية	عدد الوحدات	المقرر
٨	١٠	٤.٠٠	٥.٠٠	أ	٩٦	٢	١٠٤ سلم
٩	١٢	٣.٠٠	٤.٠٠	ب	٨٣	٣	٣٢٧ كيم
٨	١٢	٢.٠٠	٣.٠٠	ج	٧١	٤	٣١٤ رياض
٩	١٢	٣.٠٠	٤.٠٠	ب	٨١	٣	٣٢٦ فيز
٣٤	٤٦					١٢	المجموع

$$\text{معدل الفصل الثاني} = \frac{٤٦}{١٢} = ٣,٨٣ \text{ أو } \frac{٣٤}{١٢} = ٢,٨٣$$

$$\text{المعدل التراكمي} = \frac{\text{مجموع النقاط} (٤٦ + ٤٨,٢٥)}{\text{مجموع الوحدات} (١٢ + ١٢)} = ٣,٩٣ \text{ أو } \frac{(٣٤ + ٣٦,٢٥)}{(١٢ + ١٢)} = ٢,٩٢$$



اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات

الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/٦) المتوج بموافقة
خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه
البرقي الكريم رقم (٩٠٤٥/ب/٧) وتاريخ ١٤١٦/٦/٢٧هـ، والمُعدلة
بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١)، وتاريخ
١٤٤٢/٩/١٤هـ.

الطبعة الثانية
١٤٤٣ هـ (٢٠٢١ م)

٢٢٤٢ هـ)٢٢٤٢ هـ (مجلس شؤون الجامعات

فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مجلس شؤون الجامعات
اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات. / مجلس شؤون

الجامعات - الرياض، ١٤٤٢ هـ

١٩ ص : ٢٣*١٦ سم. - (قوانين وتشريعات وأنظمة : ١)

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٨٤٠١-٣

١- التعليم العالي - قوانين وتشريعات - السعودية ٢- التعليم
العالي - تنظيم وإدارة - السعودية ٣- السعودية - أنظمة ولوائح
أ.العنوان ب.السلسلة

١٤٤٢/١١٤٠٤

ديوي ٣٧٨,٥٣١

رقم الإيداع: ١٤٤٢/١١٤٠٤

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٨٤٠١-٣

قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤ هـ

إن مجلس شؤون الجامعات.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.
وبناءً على "البند الرابع" من المرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ القاضي بالموافقة على نظام الجامعات ونصه: (يمارس مجلس شؤون الجامعات صلاحيات مجلس التعليم العالي (الملغى) الواردة في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤ هـ، على الجامعات التي ستستمر في تطبيق ذلك النظام).
وبناءً على نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤ هـ.

وبعد الاطلاع على ما انتهى إليه مجلس الوزراء وفقاً للفقرة (٢) من البند (ثانياً) والمبلغ ببرقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (١٥٢٨٨) وتاريخ ١٤٤٢/٣/١٨ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على حذف وتعديل وإضافة عدد من المواد على اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/٦) وتاريخ ١٤١٦/٦/١١ هـ، حسب الصيغة المرفقة وهي على النحو الآتي:

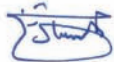
١. تعديل المواد ذوات الأرقام (٢، ٤، ٨، ١٨، ٣٣، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٧).
٢. إضافة مواد جديدة تحمل الأرقام (٢٨، ٢٩، ٤٠، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢).
٣. حذف المادتين (١٧، ١٩).

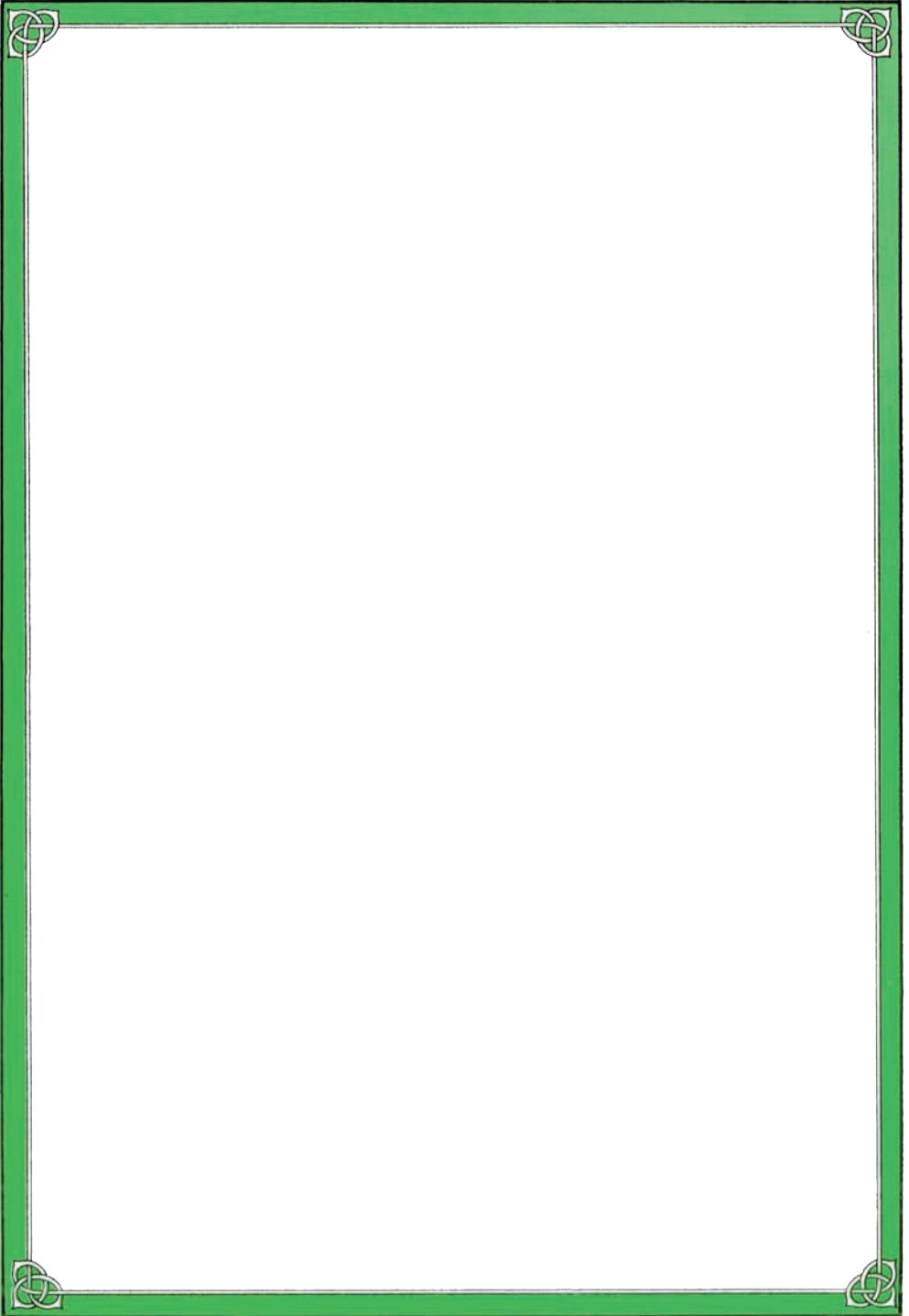
ثانياً: على الجامعات التنسيق مع وزارة المالية لاطلاعها على أرصدة وحركة جميع حسابات الإيرادات البديلة للجامعة.

ثالثاً: تكليف أمانة مجلس شؤون الجامعات بإعادة ترتيب مواد اللائحة بناءً على ما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار، ووفقاً للصيغة المرفقة للقرار، وتبليغ الجامعات بها.

والله ولي التوفيق،

رئيس مجلس شؤون الجامعات







(تعميم برقي عاجل جداً)

حفظه الله
حفظه الله

معالي نائب الوزير للجامعات والبحث والابتكار
سمو / معالي / سعادة / رئيس جامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أبعث لكم نسخة من قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤ هـ (ونسخة من مرفقاته) القاضي بالموافقة على حذف وتعديل وإضافة عدد من المواد على اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/٦) وتاريخ ١٤١٦/٦/١١ هـ.

وأود أن أشير إلى برقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (٦٣٠٢١) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٣ هـ المرفق بها - حسب التوجيه الكريم - صورة من كتاب سمو الأمين العام لمجلس الوزراء رقم (١٠٨٦٤) في ١٤٤٢/١٠/٢٨ هـ، المتضمن أن مجلس الوزراء برئاسة سيدي خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء - حفظه الله - اطلع خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٧ هـ على المذكرة المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (١٧٧٤) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٣ هـ، وعلى توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧١٨٧) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٤ هـ، بشأن ما قرره مجلس شؤون الجامعات برقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤ هـ، المتضمن حذف وتعديل وإضافة عدد من المواد على اللائحة المنظمة للشؤون المالية للجامعات، وقد أحاط مجلس الوزراء الموقر علماً بالموضوع.

وقد وجه معالي الوزير رئيس مجلس شؤون الجامعات بأن يقوم معالي نائب وزير التعليم للجامعات والبحث والابتكار بمتابعه تنفيذ قرار مجلس شؤون الجامعات المشار إليه أعلاه ورفع تقرير عن ذلك بعد عام من التطبيق.

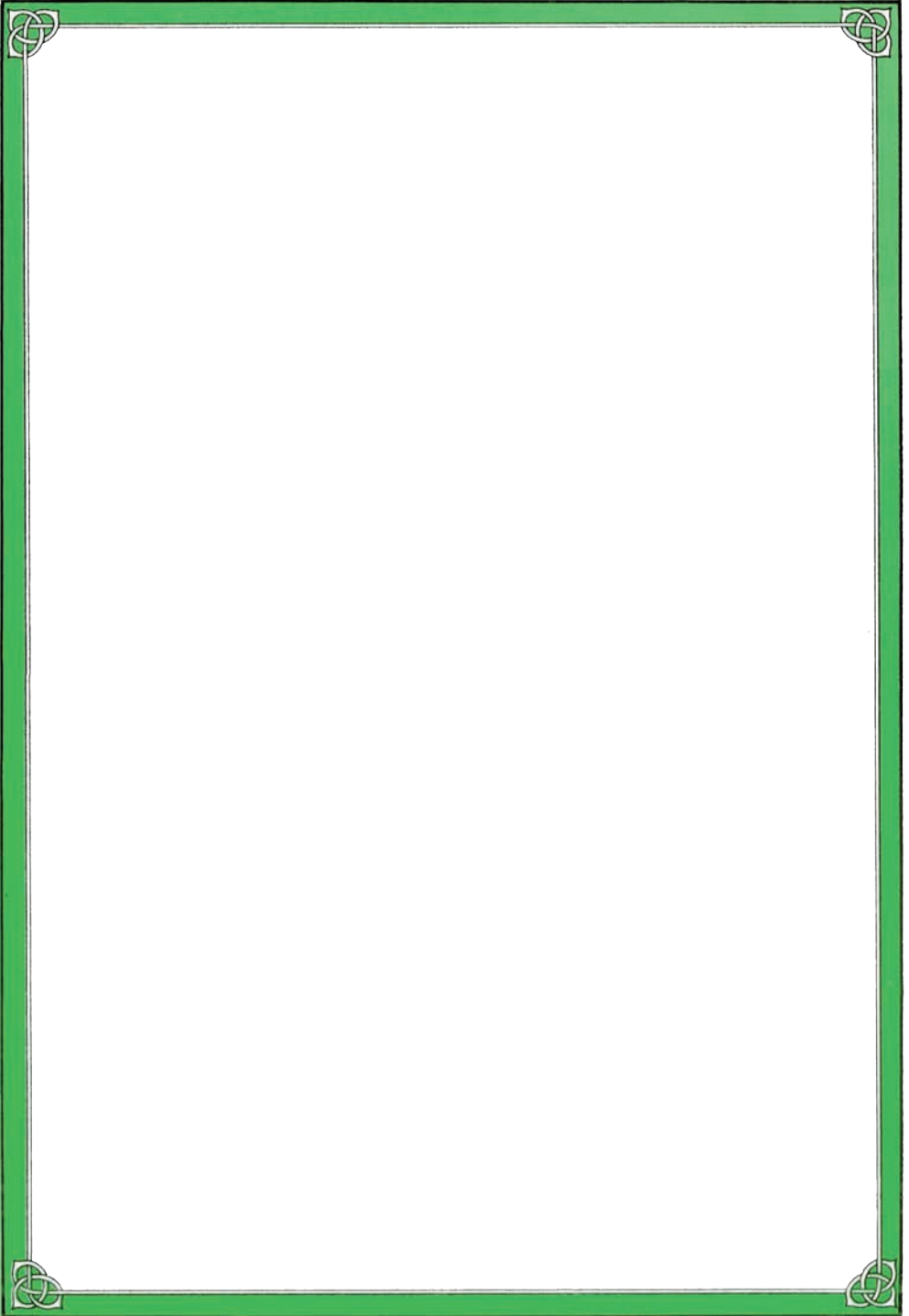
أمل الاطلاع وإكمال اللازم بموجبه.

وتقبلوا تحياتي وتقديري ، ،

الأمين العام

لمجلس شؤون الجامعات

د. محمد بن عبدالعزيز الصالح



الفصل الأول الميزانية

المادة الأولى:

يكون لكل جامعة ميزانية مستقلة خاصة بها، يصدر بإقرارها مرسوم ملكي يحدد إيراداتها، ونفقاتها، وتخضع في مراقبة تنفيذها للديوان العام للمحاسبة، والسنة المالية للجامعة هي السنة المالية للدولة.

المادة الثانية: *١

تتكون إيرادات الجامعة من:

١. الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة.
٢. التبرعات، والمنح، والوصايا، والأوقاف.
٣. ريع أملاكها، وما ينتج عن التصرف فيها أو استثمارها.
٤. الإيرادات الناتجة عن بيع أو استغلال أو استثمار أصولها أو منتجاتها.
٥. أي عوائد تنتج عن القيام بمشاريع البحوث، أو الدراسات، أو الخدمات العلمية أو الاستشارية أو الدراسية أو التدريبية للآخرين، أو خدمات إقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل والملتقيات ورعايتها، أو خدمات توفير كوادرها البشرية ومنسوبيها للجهات الأخرى مقابل مبالغ مالية.
٦. المقابل المالي نظير الخدمات التي تقدم للطلبة أو غيرهم كإعادة إصدار الوثائق والسجلات الأكاديمية وفق القواعد والضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
٧. المقابل المالي نظير تدريس أو تدريب الطلاب السعوديين أو غير السعوديين في برامجها المخصصة لذلك وفق القواعد والضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.

*١- عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤هـ.

٨. الموارد المالية الأخرى التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.

المادة الثالثة:

تتولى كل جامعة تحضير مشروع الميزانية الخاصة بها بالتنسيق مع كليات الجامعة، ومعاهدها، ومراكزها، وفروعها، وإداراتها على أساس تقديرات مصروفاتها، ويصحب التقديرات بيان بالمبررات التي بني عليها التقدير.

المادة الرابعة: *٢

مع مراعاة التعليمات الصادرة بها الميزانية العامة للدولة، تكون مصروفات كل جامعة وفقاً للأبواب المقررة لها في المرسوم الملكي للميزانية.

المادة الخامسة:

مع مراعاة الفترات المحددة من قبل وزارة المالية لتقديم مشروع الميزانية، يقدم رئيس الجامعة مشروع الميزانية إلى مجلس الجامعة للموافقة عليه، ويرفعه لوزير التعليم.

المادة السادسة:

تتم المناقلات بين البنود، أو بين أبواب الميزانية، وفق ما يقضي به مرسوم الميزانية.

المادة السابعة:

لا يجوز الصرف إلا بناء على ارتباط سابق، ولا يجوز الارتباط إلا في حدود الاعتمادات المدرجة في الميزانية، أو بعد صدور قرار بتعديلها من السلطة المختصة.

*٢ عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤/٩/١٤٤٢هـ.

المادة الثامنة: *٣

تودع الاعتمادات التي تخصص للجامعة في ميزانية الدولة باسمها في البنك المركزي السعودي، أو أحد فروعها في المملكة، ويجوز بموافقة مجلس الجامعة إيداعها في مصرف أو أكثر إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

*٣ عُدلت هذه المادة التي كانت تحمل الرقم (١٨) وحلت محل المادة (١٧) التي تم حذفها بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤ هـ.



الفصل الثاني

المشتريات والتكليف بالأعمال

المادة التاسعة:

لرئيس الجامعة فيما يتعلق بالمشتريات والتكليف بالأعمال،
الصلاحيات الآتية:

أ. طرح المنافسات العامة للمشتريات، والأعمال، والبت فيها، بما لا يتجاوز خمسة عشر مليون ريال، وما زاد عن ذلك يكون البت فيه لرئيس مجلس الجامعة.

ب. التكليف المباشر لتنفيذ الأعمال، والشراء المباشر، في حدود مليون ريال.

ت. قبول العطاء الوحيد في حدود المبالغ الموضحة أعلاه مما هو داخل في صلاحيته، وكانت حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح العملية في منافسة أخرى.

المادة العاشرة:

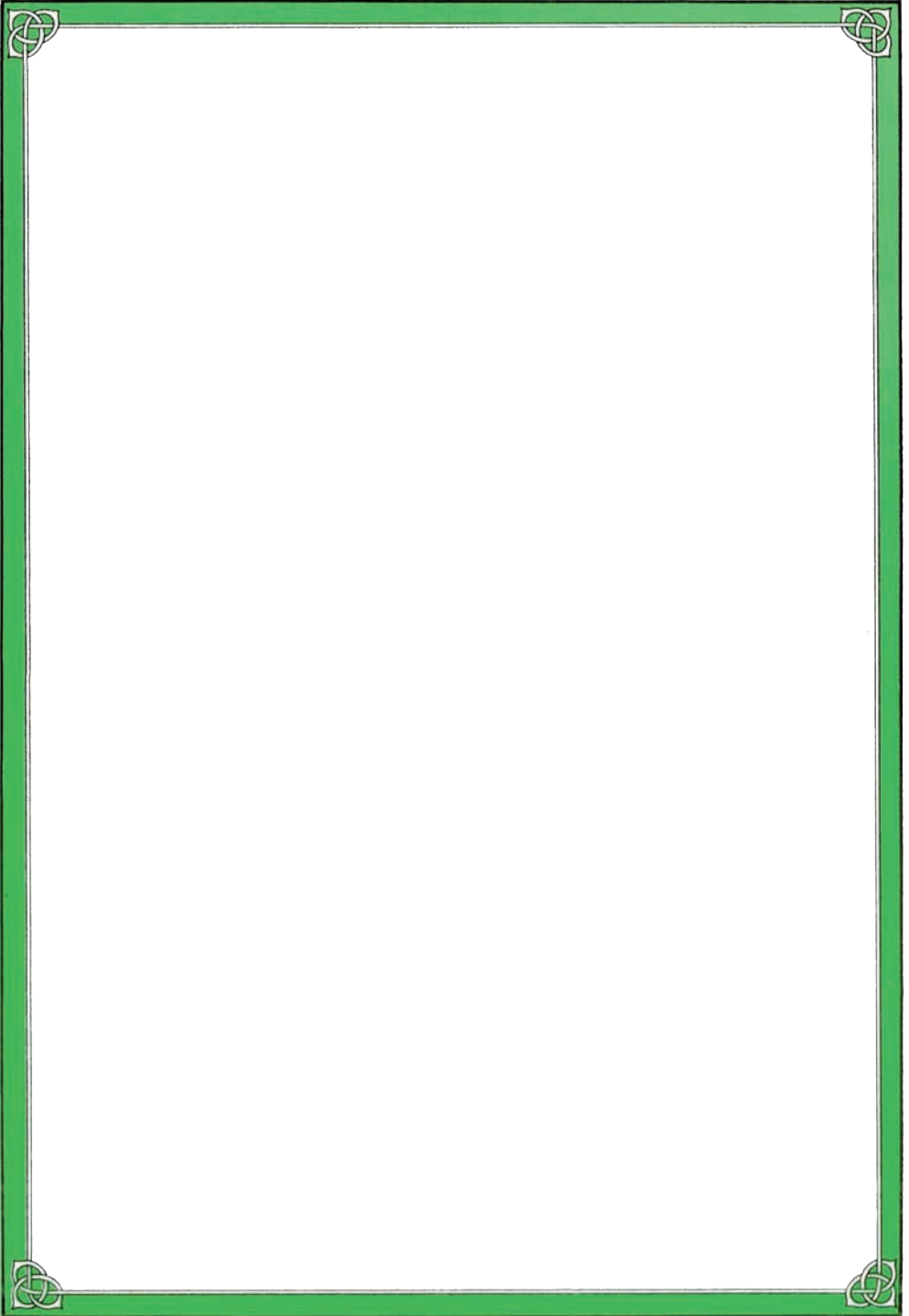
لرئيس الجامعة أن يفوض بعض صلاحياته المالية المتعلقة بالمشتريات، والتكليف بالأعمال، لوكلاء الجامعة، والعمداء، ومديري المعاهد، ورؤساء الأقسام، وغيرهم بالجامعة وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، على أن يكون التفويض متدرجاً حسب مسؤولية الشخص المفوض إليه.

المادة الحادية عشرة:

كل ما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة فيما يتعلق بالمشتريات والتكليف بالأعمال، تطبق بشأنه الأحكام الواردة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، وما يطرأ عليهما من تعديلات.

المادة الثانية عشرة:

- مع مراعاة القواعد المنظمة لتأجير وإزالة المباني الحكومية، والاستئجار من الغير، لرئيس الجامعة، أو من يفوضه:
- أ. تأجير ممتلكات الجامعة، وتجديد عقود الإيجار، أو فسخها.
 - ب. إزالة المباني إذا كانت آيلة للسقوط، أو تشكل خطراً.
 - ت. استئجار الأعيان، أو العقارات من الغير.



الفصل الثالث المستودعات

المادة الثالثة عشرة:

يتم جرد جميع موجودات الجامعة جرداً فعلياً مرة كل سنتين على الأقل بواسطة لجنة يشكلها رئيس الجامعة، وذلك لمطابقتها بسجل الأصول، ورفع تقرير بذلك لرئيس الجامعة، وفيما عدا ذلك يطبق في تنظيم مستودعات الجامعة قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٢٠١/٢١ وتاريخ ١٤٠٣/٨/١١ هـ وما يطرأ عليها من تعديلات.

الفصل الرابع التحصيل والصرف

المادة الرابعة عشرة:

يجوز صرف سلفة مستديمة لكل كلية، أو معهد، أو عمادة مساندة، أو مركز، أو إدارة في الجامعة، بقرار من رئيس الجامعة، أو من يفوضه يحدد البنود التي تصرف عليها، وتكون السلفة في عهد أمناء الصناديق، أو مأموري الصرف، أو مدير الإدارة، ويتم ذلك وفقاً لقواعد تنفيذ الميزانية.

المادة الخامسة عشرة:

يكلف رئيس الجامعة، أو من يفوضه في مواعيد غير معينة، من يقوم بجرد نقود السلفة المستديمة، ويجب تصفية هذه السلفة قبل نهاية كل سنة مالية.

المادة السادسة عشرة:

يجوز صرف سلفة مؤقتة لأغراض محددة بقرار من رئيس الجامعة أو من يفوضه، ويجب تسوية هذه السلفة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله.

المادة السابعة عشرة: *٤

فيما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة، تُحصّل الجامعة وتودع إيراداتها في حساب أو أكثر باسمها في أي من البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من الحساب أو الحسابات وفق أحكام هذه اللائحة.

٤* عدلت هذه المادة التي كانت تحمل الرقم (١٨) وحلت محل المادة (١٧) التي تم حذفها بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤هـ.

الفصل الخامس الرقابة المالية

الرقابة المالية قبل الصرف
الرقابة المالية بعد الصرف

الرقابة المالية قبل الصرف

المادة الثامنة عشرة:

يكون للجامعة مراقب مالي، ومساعد له، أو أكثر، وفقاً لحاجة العمل، يختارهم مجلس الجامعة، بناء على ترشيح رئيس الجامعة، لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد، ويكونون مسؤولين أمام مجلس الجامعة.

وفي حال غياب المراقب المالي، أو قيام عذر يمنعه من مباشرة أعماله، يكلف رئيس الجامعة مساعده، أو أقدم مساعديه- في حال تعددهم- للقيام بعمله، ويرفع بذلك لمجلس الجامعة.

المادة التاسعة عشرة:

يراعى فيمن يختار مراقباً مالياً، أو مساعداً له، أن يكون سعودي الجنسية، متصفاً بالأمانة، ونقاء السيرة، وتتوافر فيه الكفاءة المهنية من حيث التأهيل العلمي، والخبرة العملية.

المادة العشرون:

على المراقب المالي التحقق من أن جميع عمليات الصرف، والتحصيل تسير طبقاً لنظام مجلس التعليم العالي والجامعات، وما ورد في هذه اللائحة.

المادة الحادية والعشرون:

لا يصرف أي مبلغ إلا بإجازة المراقب المالي سواء كان الصرف بأمر دفع، أو بشيك، أو بحوالة.

المادة الثانية والعشرون:

لا يجوز صرف أي مبلغ من أموال الجامعة إلا بموجب المستندات الأصلية، وفي حال الصرف بموجب صور المستندات، أو بموجب بدل فاقد، فيتم ذلك وفقاً للقرارات والتعليمات السارية.

المادة الثالثة والعشرون:

على المراقب المالي أن يتأكد من وجود اعتماد للصرف في ميزانية الجامعة، ومن وجود نظام، أو أوامر من الجهة المختصة بالجامعة بإقرار الصرف، وعليه أن يمتنع عن التوقيع على المستندات إذا وجد أنها مخالفة لقواعد الميزانية المعتمدة للجامعة، أو مخالفة للأنظمة، واللوائح المطبقة بالجامعة، أو التعليمات المالية للميزانية والحسابات مع بيان أسباب الامتناع كتابة. وإذا حدث خلاف على الصرف بين المراقب المالي، ومدير الشؤون المالية، يرفع الأمر لرئيس الجامعة متضمناً الرأيين معاً، وقرار رئيس الجامعة في هذا الشأن واجب التنفيذ، فإن لم يقتنع المراقب المالي بقرار رئيس الجامعة فعليه (بعد التنفيذ) إعداد تقرير يرفع إلى مجلس الجامعة، وقراره في ذلك نهائي.

المادة الرابعة والعشرون:

على المراقب المالي مراجعة السجلات المحاسبية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، والتأكد من أن جميع القيود المحاسبية قد تمت وفقاً لأحكام هذه اللائحة، ولقواعد المحاسبة المتعارف عليها.

المادة الخامسة والعشرون:

على المراقب المالي بصفة خاصة، الواجبات الآتية:

- أ. التحقق من أن كافة أموال الجامعة المنقولة، والثابتة، تستعمل في الأغراض التي خصصت من أجلها، وأن لدى الإدارات المعنية من الإجراءات ما يكفل سلامة هذه الأموال، وحسن استعمالها، واستغلالها.
- ب. متابعة الأنظمة، واللوائح المالية، والمحاسبية المعمول بها، للتحقق من تطبيقها، وكفايتها، وملاءمتها، وتقديم مقترحاته لرئيس الجامعة.
- ت. فحص العهد، والأمانات بصفة دورية كل ثلاثة أشهر للتأكد من عدم بقاء مبالغ في هذين الحسابين دون مبرر.
- ث. التأكد من تطبيق قواعد المستودعات، والإشراف على عملية الجرد وسلامة إجراءاته.

المادة السادسة والعشرون:

يشترك المراقب المالي في عضوية لجنة فحص العروض بالجامعة.

المادة السابعة والعشرون:

للمراقب المالي، ومن يكلفون بالرقابة على المستودعات والأعمال المالية، حق الحصول، والاطلاع على كافة البيانات، والمعلومات اللازمة لأداء مهمتهم، وعلى الجهات المختصة بالجامعة التعاون معهم.

الرقابة المالية بعد الصرف

المادة الثامنة والعشرون: *^٥

١. تشكل بقرار من مجلس الجامعة لجنة للمراجعة تكون منبثقة منه وتابعة له غرضها متابعة أعمال مراجعي الحسابات الخارجيين والإشراف على أعمال المراجعة الداخلية بالجامعة وفق أحكام هذه اللائحة.
٢. تتألف لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص، أحدهم من أعضاء مجلس الجامعة. ويحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة وأعضائها ومكافآتهم بحد أقصى (٦٠٠٠٠) ستون ألف ريال لكل منهم في السنة المالية وتصرف من الإيرادات البديلة للجامعة، على أن لا تقل اجتماعات اللجنة عن أربعة اجتماعات في السنة المالية.
٣. يقوم مدير إدارة المراجعة الداخلية في الجامعة بأعمال أمانة سر اللجنة.
٤. تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
٥. يلتزم أعضاء لجنة المراجعة في ممارسة مهامهم وصلاحياتهم بالمهنية وبقواعد السلوك المهني والمحافظة على السرية وعدم تعارض المصالح.
٦. يصدر مجلس الجامعة القواعد التفصيلية لأعمال لجنة المراجعة التي تحدد مهام اللجنة وأهدافها وصلاحياتها ومهام أمانة سرها وعلاقتها بمراجععي الحسابات الخارجيين، وإدارة المراجعة

٥ * أضيفت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤ هـ.

- الداخلية بالجامعة على أن تشتمل مهام اللجنة ما يلي:
- أ. الإشراف الفني على إدارة المراجعة الداخلية بالجامعة من خلال متابعة أعمالها ودراسة تقاريرها، وبما لا يتعارض مع القرارات والأوامر والتعليمات المنظمة لوحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة.
 - ب. تقييم نظام الرقابة الداخلية بالجامعة وكتابة تقارير عنه والتوصية بشأنه لمجلس الجامعة.
 - ج. استعراض السياسات المحاسبية والمالية المتبعة في الجامعة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الجامعة في شأنها.
 - د. التوصية لمجلس الجامعة بتعيين مراجعي الحسابات الخارجيين وتحديد أتعابهم بناء على ترشيح رئيس الجامعة.
 - هـ. متابعة أعمال مراجعي الحسابات الخارجيين ودراسة ملاحظاتهم ومثباتهم حول الحساب الختامي للجامعة والتقارير المالية والرفع بالتوصيات حيالها لمجلس الجامعة.
 - و. التوصية بتعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية.
 - ز. المراجعة الدورية للحسابات البنكية للجامعة، ورفع تقارير عنها لمجلس الجامعة.

المادة التاسعة والعشرون: *

١. مع عدم الإخلال بما تقتضي به القرارات والأوامر والتعليمات المنظمة لوحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة، يتولى مدير إدارة المراجعة الداخلية إخطار

٦ * أضيفت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤ هـ.

رئيس لجنة المراجعة في حينه عن أية مخالفات لم تتمكن الإدارة من معالجتها مع الإدارات التنفيذية بالجامعة لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمعالجتها بالتعاون مع رئيس الجامعة، مع قيام رئيس لجنة المراجعة بإحاطة رئيس مجلس الجامعة بتفاصيل ذلك كتابياً.

٢. لإدارة المراجعة الداخلية الاطلاع على جميع السجلات، والمستندات، وطلب البيانات، والإيضاحات، التي ترى ضرورة الحصول عليها لأداء مهامها، وعليها كذلك التحقق من فاعلية وكفاءة نظام الرقابة الداخلية بالجامعة، ومدى الالتزام بتطبيق أحكام هذه اللائحة، والقواعد المالية الأخرى المطبقة بالجامعة، وكتابة تقارير عنها للجنة المراجعة، وعلى الإدارات المعنية التعاون معها وتسهيل مهامها.

المادة الثلاثون:

مع عدم الإخلال بمراقبة الديوان العام للمحاسبة، يعين مجلس الجامعة مراجعاً خارجياً للحسابات، أو أكثر، ممن تتوافر فيه الشروط القانونية، وتكون لهم حقوق مراجع الحسابات في الشركات المساهمة، وعليهم واجباته، ويكون التعيين لمدة سنة مالية قابلة للتجديد، ويحدد المجلس أتعابه.

المادة الحادية والثلاثون:

لا يجوز الجمع بين عمل المراجع الخارجي للحسابات، وبين عضوية أي مجلس من مجالس الجامعة، أو إحدى وظائفها.

المادة الثانية والثلاثون:

لمراجع الحسابات الخارجي الاطلاع على جميع السجلات، والمستندات، وطلب البيانات، والإيضاحات، التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وعليه كذلك أن يتحقق من موجودات الجامعة والتزاماتها.

المادة الثالثة والثلاثون: *^٧

في حال عدم تمكين مراجع الحسابات الخارجي من أداء مهمته، فعليه أن يثبت ذلك في تقرير يرفعه إلى رئيس مجلس الجامعة لاتخاذ قرار في هذا الشأن على وجه السرعة، ويزود رئيس الجامعة ورئيس لجنة المراجعة بنسخة منه.

المادة الرابعة والثلاثون:

على مراجع الحسابات الخارجي مراجعة حسابات الجامعة، وتقديم تقرير عنها كل ثلاثة أشهر إلى رئيس الجامعة.

المادة الخامسة والثلاثون: *^٨

على مراجع الحسابات الخارجي عند اكتشاف أي اختلاس، أو تصرف يعرض أموال الجامعة للخطر، أن يرفع تقريراً فوراً بذلك إلى رئيس الجامعة لاتخاذ الإجراءات المناسبة، ويزود رئيس مجلس الجامعة ورئيس لجنة المراجعة بنسخة منه.

*^٧ عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤/٩/١٤٤٢هـ.
*^٨ - عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤/٩/١٤٤٢هـ.

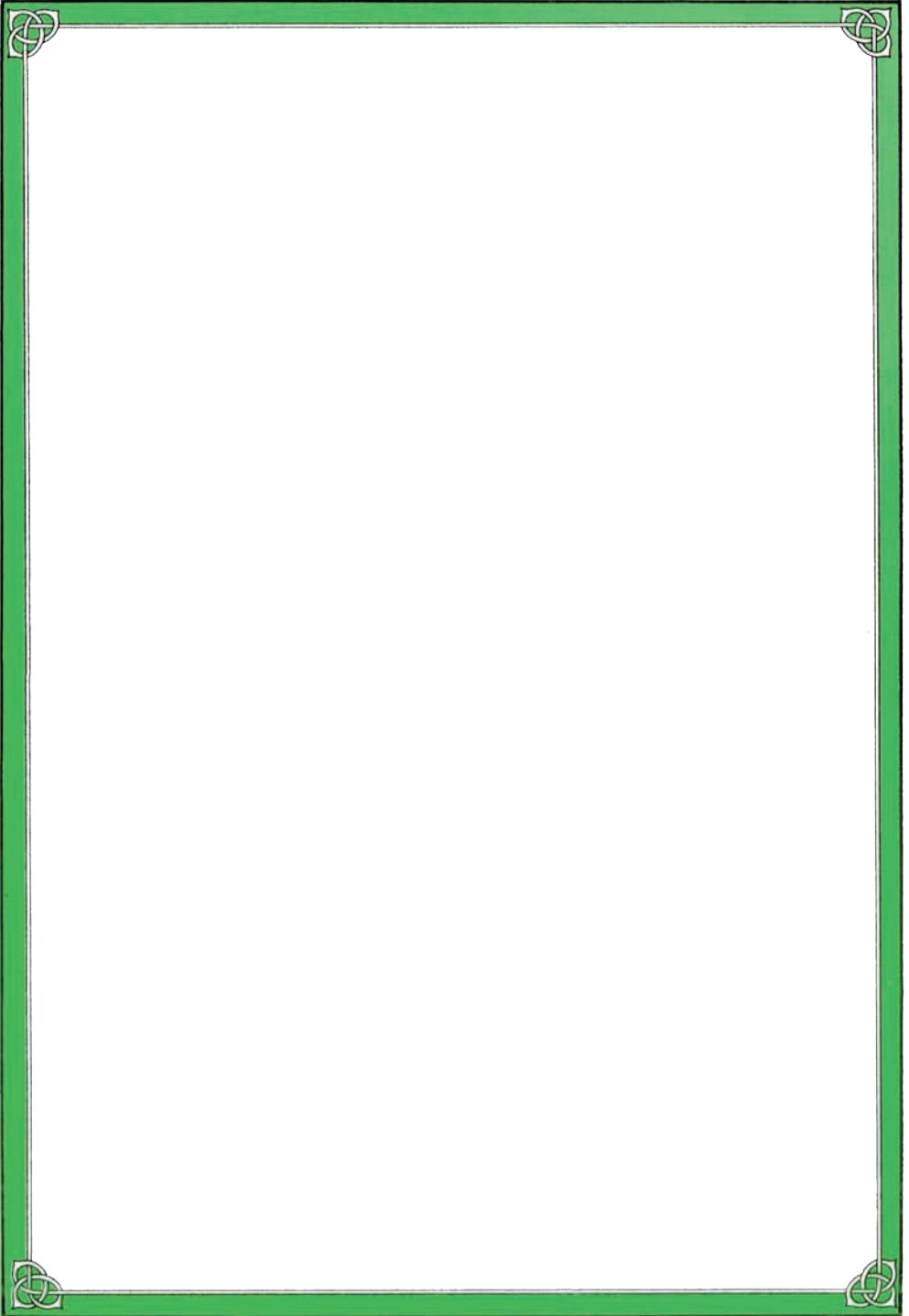
المادة السادسة والثلاثون:

على مراجع الحسابات الخارجي مراجعة، وتدقيق الحساب الختامي السنوي للجامعة المتضمن المركز المالي، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الجامعة خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ انتهاء السنة المالية، وعليه أن يقدم مع الحساب الختامي رأيه في المركز المالي للجامعة، ومدى اقتناعه بأي إيضاحات أو معلومات يكون قد طلبها من إدارة الجامعة، مرافقاً له تقرير يتضمن ملاحظاته، ومقترحاته، وتحليله للحساب الختامي.

المادة السابعة والثلاثون: *^٩

يناقش مجلس الجامعة الحساب الختامي السنوي للجامعة وتقرير المراجع الخارجي بناءً على توصية لجنة المراجعة تمهيداً لرفعه لرئيس مجلس الوزراء، وتزود كل من وزارة المالية، والديوان العام للمحاسبة، بنسخة منه.

*^٩ عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤هـ.



الفصل السادس

الحسابات

المادة الثامنة والثلاثون: *^{١٠}

١. يكون للجامعة نظام محاسبي يتفق مع التعليمات المالية للميزانية والحسابات، وتتوافر فيه جميع عناصر الرقابة الداخلية، ويساعد على إعطاء التقارير اللازمة للإدارة، والجهات المختصة.
٢. يعتمد مجلس الجامعة، بتوصية من لجنة المراجعة، دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية المعد من الجامعة بما يتفق مع أحكام هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون: *^{١١}

١. لا يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ في الصندوق بأموال غير أموال الجامعة، وكل أموال توجد فيه تعتبر ملكاً للجامعة، وفي حال وجود عجز فيه يكون أمين الصندوق مسؤولاً عنه.
٢. مع عدم الإخلال بمراقبة الديوان العام للمحاسبة، على مدير الإدارة المالية، والمراقب المالي، أن يقوموا بزيارات دورية مفاجئة للصندوق لجرد موجوداته، وتحرير محضر بذلك، وتسجيله في يومية الصندوق، ورفع صورة من المحضر لرئيس الجامعة.

المادة الأربعون: *^{١٢}

على الإدارة المالية إجراء مطابقة ربع سنوية على الأقل بين أرصدة حسابات البنوك المسجلة باسم الجامعة والأرصدة الدفترية لها، وإجراء التسويات البنكية اللازمة.

*^{١٠} عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤/٩/١٤٤٢هـ.

*^{١١} أضيفت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤/٩/١٤٤٢هـ.

*^{١٢} انظر الملحق آخر اللائحة ص (١٩).

الفصل السابع

مكافآت وإعانات الطلاب

المادة الحادية والأربعون: ^{١٣*}

يصرف للطالب السعودي المنتظم غير الموظف في المرحلة الجامعية، ومرحلة الدراسات العليا، المكافآت، والإعانات الآتية:

أ. المرحلة الجامعية:

١. مكافأة شهرية مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال، للطالب في التخصصات العلمية، و(٨٥٠) ثمانمائة وخمسون ريالاً، للطالب في التخصصات النظرية.
٢. إعانة مالية شهرية للطالب الكفيف مساوية لمرتب الدرجة الأولى من المرتبة الخامسة باسم بدل قارئ ووسائل معينة.
٣. مكافأة امتياز مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال، للطالب الحاصل على تقدير ممتاز في كل عام دراسي.

ب. مرحلة الدراسات العليا:

١. مكافأة شهرية مقدارها (٩٠٠) تسعمائة ريال.
٢. مكافأة شهر واحد سنوياً، بدل كتب، ومراجع على أن يقتصر صرفها على المدة النظامية المحددة لإنهاء الدراسة دون التمديدات.
٣. مكافأة مقطوعة مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، لطالب الماجستير، و (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال لطالب الدكتوراه، بدل طباعة الرسالة.
٤. إعانة مالية شهرية للطالب الكفيف مساوية لمرتب الدرجة الأولى من المرتبة الخامسة باسم بدل قارئ ووسائل معينة.

^{١٣*} انظر الملحق آخر اللائحة ص (١٩).

المادة الثانية والأربعون: *١٤

- يصرف لطالب المنحة الرسمية من خارج المملكة في المرحلة الجامعية، وفي مرحلة الدراسات العليا، المكافآت، والإعانات الآتية:
- أ. مكافأة شهرية وفق ما يصرف للطالب السعودي.
- ب. مكافأة امتياز مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال، للطالب في المرحلة الجامعية الحاصل على تقدير ممتاز في كل عام دراسي.
- هـ. مكافأة شهر واحد سنوياً، بدل كتب، ومراجع، على أن يقتصر صرفها على المدة النظامية المحددة لإنهاء الدراسة دون التمديدات.
- ح. مكافأة مقطوعة مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، لطالب الماجستير، و (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال، لطالب الدكتوراه، بدل طباعة الرسالة.
- ض. تذكرة سفر بدرجة الضيافة المخفضة عند السفر في نهاية كل عام دراسي من أقرب طريق لمقر الإقامة بشرط أن لا يكون الطالب قد حصل على تذكرة سفر من جهة أخرى.

المادة الثالثة والأربعون:

يجوز للجامعة إسكان الطالب غير الموظف المنتظم في المرحلة الجامعية، أو مرحلة الدراسات العليا في حال توفر السكن لدى الجامعة.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا كان البرنامج الأكاديمي للطالب يتطلب سفره خارج مدينة الدراسة، فتصرف له الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم، والكلية، وموافقة رئيس الجامعة، تذكرة سفر بدرجة الضيافة ذهاباً، وإياباً، ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة.

*١٤ انظر الملحق آخر اللائحة ص (١٩).

المادة الخامسة والأربعون:

يجوز أن تقدم الجامعة للطلاب، وجبات غذائية بأسعار مخفضة، ويحدد مجلس الجامعة المبلغ الذي يدفعه كل طالب مقابل كل وجبة.

المادة السادسة والأربعون:

يجوز بقرار من رئيس الجامعة تشغيل الطلاب المنتظمين في كليات الجامعة في بعض الأعمال المناسبة خارج وقت الدراسة وفق الضوابط الآتية:

١. توفر اعتماد مالي.
٢. أن يكون التعاقد على نظام الساعات، أو الوظائف المؤقتة.
٣. أن لا تزيد المكافأة عن (١٠٠٠) ألف ريال، في الشهر.

الفصل الثامن

أغراض وقواعد الصرف من
عائدات قيام الجامعة بالبحوث
والدراسات والخدمات العلمية

المادة السابعة والأربعون: *^{١٥}

للجامعة من خلال المعهد، أو مركز البحوث والدراسات والخدمات الاستشارية التابع لها، القيام بدراسات، أو خدمات علمية أو استشارية، أو تقديم برامج دراسية، أو تدريبية، أو خدمات إقامة المؤتمرات، والندوات، وورش العمل، والملتقيات، ورعايتها، أو توفير الكفاءات الأكاديمية والإدارية والفنية لجهات أخرى سعودية، أو غير سعودية لها فروع داخل المملكة مقابل مبالغ مالية، وتدرج عائداتها المالية باسم الجامعة في حساب رئيسي مستقل في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها، ويصرف منه في الأغراض الآتية:

١. تطوير البحث العلمي، والخدمات العلمية، والتدريبية في الجامعة، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

٢. الصرف على تكاليف الدراسات والبحوث والخدمات العلمية المذكورة آنفاً وفق الإجراءات والقواعد الآتية:

أ. تقوم الجامعة بإجراء البحوث، والدراسات، والخدمات العلمية، وخدمات توفير الكفاءات بأسلوب العمل الكامل أو الجزئي أو لأداء مهمات محددة، لجهات أخرى، بموجب عقد، أو اتفاق مكتوب، يحدد فيه العمل المطلوب، وأطرافه، ومدة إنجازه، وشروطه، وتكلفته، وطريقة الدفع، وأعداد المشاركين، والمشرف على المشروع، مع مراعاة تجانس تخصص المشاركين مع طبيعته.

ب. يحدد مجلس المعهد أو المركز ميزانية المشروع بما فيها كافة التكاليف التقديرية المباشرة، وغير المباشرة، سواء كانت مواداً، أو تكاليف عمالة. بما في ذلك أتعاب المستشارين،

١٥ * عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤هـ.

- ونفقاتهم، وتكاليف تنفيذ الأعمال اللازمة عن طريق التعاقد من الباطن، على ألا يقل العائد للجامعة عن (١٠٪) (عشرة بالمئة) من ميزانية المشروع.
- ت. تحصل التكاليف حسب شروط الدفع المحددة في العقود، والاتفاقيات المكتوبة، وتودع في الحساب المستقل للإنفاق منه على أوجه الصرف للأغراض المحددة.
- ث. يتم تدوير مبالغ العقود المستمرة سنوياً حتى الانتهاء من تنفيذ تلك المشاريع فنياً، ومالياً، ويقدم تقرير بها نصف سنوي للجنة المراجعة.
- ج. لا يجوز للمعهد أو المركز الدخول في عقود بقصد الصرف منها على موظفي الجهة المتعاقد معها ما لم يكن ذلك متفقاً مع الأنظمة والتعليمات.
- ح. لا يجوز لرئيس الجامعة أو وكلاء الجامعة، أو عميد المعهد أو وكلاء عميد المعهد، أو مدير المركز أو منسوبي المعهد أو المركز الدائمين الاشتراك في مشاريع المعهد أو المركز.
- خ. يتقاضى عميد المعهد ووكلائه أو مدير المركز من أعضاء هيئة التدريس المكلفين مكافأة شهرية تحدد من مجلس الجامعة بما لا يتجاوز (٣٠٠٪) من الراتب الشهري الأساسي.
- د. لمجلس الجامعة بناء على توصية رئيس الجامعة الموافقة على التعاقد مع باحثين، وموظفين من داخل، أو خارج الجامعة، للقيام بالمشاريع الممولة شريطة أن يكون التعيين مقتصرًا على فترة تنفيذ العقد أو الدراسة أو الخدمة.
- ذ. لمجلس الجامعة بناءً على توصية رئيس الجامعة الموافقة

على التعاقد مع مستشارين للمشاريع سواء من داخل المملكة أو خارجها وذلك لتقديم خدماتهم الاستشارية بموجب عقد يحدد فترة الاستشارة، ونوعية العمل، ومقدار التعويض، بما في ذلك الأتعاب الاستشارية، ومصاريف السكن، والسفر، والإعاشة، حسب ما ينص عليه عقد الخدمة المقدمة.

ر. يكون الصرف من الحساب المستقل بموافقة رئيس الجامعة، أو من يفوضه بناء على توصية من رئيس الجهة، والمشرّف على الدراسة، وبموجب مستندات رسمية، ويخضع الصرف لرقابة المراقب المالي في الجامعة.

ز. يجوز لرئيس الجامعة، أو من يفوضه، صرف سلفة مستديمة للإنفاق على المشروع بناءً على طلب من المشرّف، وتوصية من العميد، أو مدير المركز، وفق قواعد إجراءات صرف السلف في الجامعة على أن تسوى دورياً بعد انتهاء الغرض منها.

س. مع مراعاة التكاليف المقدرة في ميزانية المشروع، تصرف مكافأة المستشارين والباحثين وغيرهم من المشاركين في أداء العمل من منسوبي الجامعة أو غيرهم وفقاً للتكاليف الواردة في الاتفاقيات التي يبرمها المعهد أو المركز داخلياً مع المستشارين والباحثين وغيرهم، وفي نطاق تكاليف العقود المبرمة مع الجهات المستفيدة.

ش. مع مراعاة التكاليف الإجمالية لكل برنامج دراسي أو دورة تدريبية، تصرف مكافأة المشاركين في إلقاء المحاضرات الدراسية والدورات التدريبية وفق الاتفاقيات والعقود.

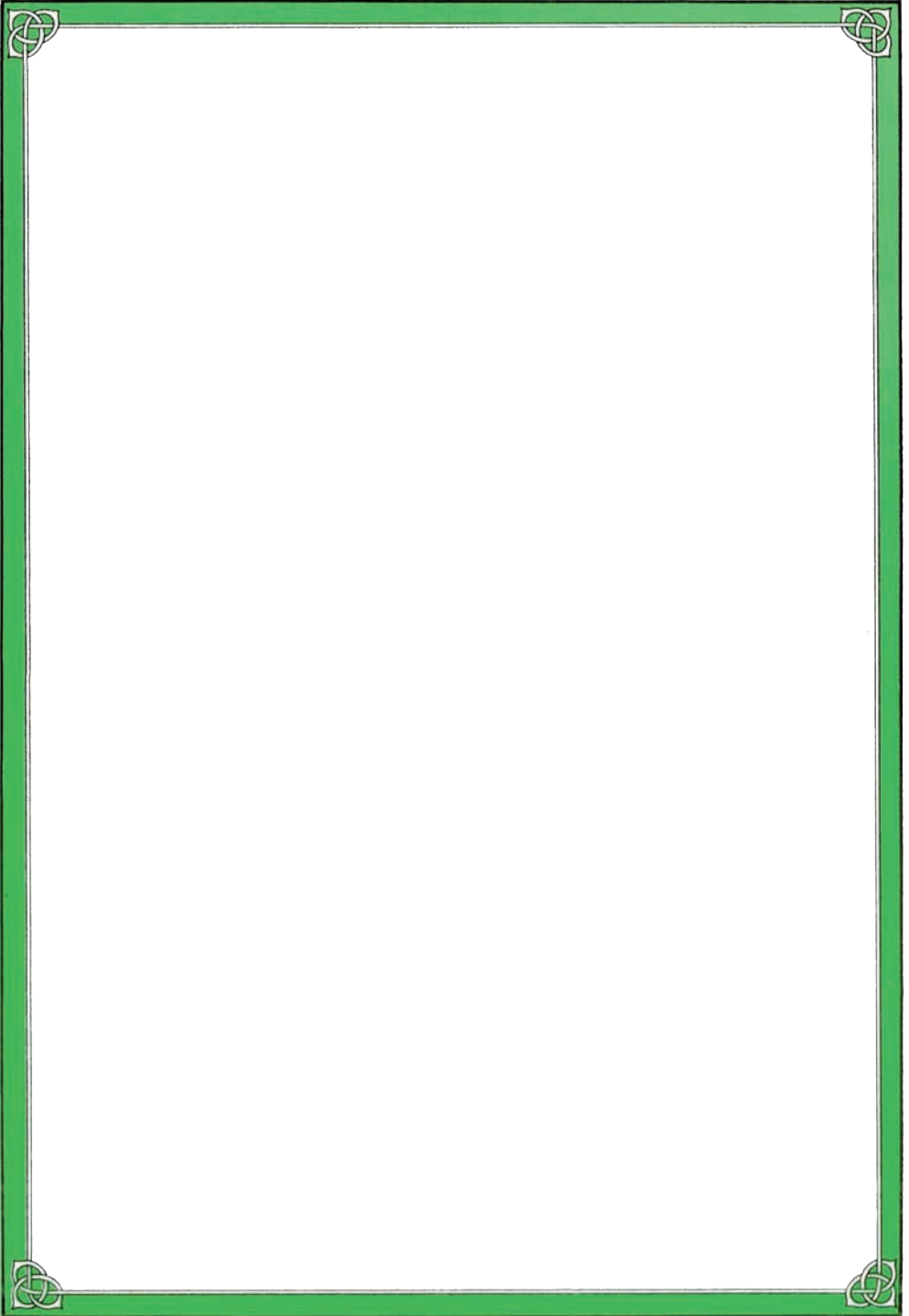
ص. بعد انتهاء البحث، والدراسة، تعود ملكية الأعيان التي يتم تأمينها للجامعة أو تنتقل ملكيتها للجهة المتعاقد معها أو تكون ملكية مشتركة بين الطرفين، وذلك حسب الاتفاق التعاقدى بينهما .

ض. على المراقب المالي في الجامعة فحص ومراجعة السجلات الخاصة بالحساب المستقل للبحوث والدراسات والخدمات دورياً ورفع تقرير بذلك لرئيس الجامعة.

ط. تراجع المشاريع والحسابات المستقلة للبحوث، والدراسات، والخدمات، نصف سنوياً بواسطة مراجع حسابات الجامعة الخارجي ويعد عنها تقرير للجنة المراجعة تمهيداً لرفعها لمجلس الجامعة.

٣. يراعى في احتساب تكاليف، ومكافآت، من يستعان بهم من كفاءات من منسوبي الجامعة، ما يصرف لهم من الجامعة ذاتها.

٤. يجوز بقرار من مجلس الجامعة أن يعهد بتنفيذ أي من الدراسات، أو البحوث، أو الخدمات المشار إليها في هذه المادة، لأي وحدة من وحدات الجامعة، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.



الفصل التاسع

قواعد قبول التبرعات، والمنح،
والوصايا، والأوقاف، الخاصة
بالجامعة، والتصرف فيها

المادة الثامنة والأربعون:

لمجلس الجامعة، قبول التبرعات، والمنح، والوصايا، والأوقاف، الخاصة بالجامعة، كما يجوز له قبول التبرعات المقترنة بشروط، أو المخصصة لأغراض معينة، إذا كانت الشروط، أو الأغراض، تتفق مع رسالة الجامعة، وتدرج هذه التبرعات في حساب مستقل يصرف منه للأغراض المخصصة لها وفقاً للقواعد الآتية:

١. تودع هذه التبرعات في حساب مستقل باسم الجامعة في البنك المركزي السعودي، أو أحد البنوك المحلية على أن يدور رصيد هذا الحساب سنوياً.

٢. يتم تقييم الأصول والأعيان المتبرع بها حال استلامها.

٣. تسجل جميع التبرعات، والمنح، والوصايا، والأوقاف، في سجل خاص.

٤. يكون الصرف من التبرعات، والمنح، والوصايا، والأوقاف، وفقاً للقواعد الآتية:

أ. إذا كان التبرع، أو المنحة، أو الوصية، أو الوقف نقداً، أو عيناً، وحدد المتبرع طرق الاستفادة منه فتصرف في الأغراض المحددة من قبل المتبرع.

ب. إذا كان التبرع، أو المنحة، أو الوصية، أو الوقف، نقداً، أو عيناً ولم يحدد المتبرع طرق الاستفادة منها، يحدد مجلس الجامعة طرق الاستفادة منها.

ج. يتم الصرف من الحساب المستقل بموجب مستندات رسمية، ويخضع لرقابة المراقب المالي.

٥. يتم الصرف من الحساب المستقل بموافقة رئيس الجامعة في حدود مليون ريال، وما زاد عن ذلك يكون لمجلس الجامعة.

٦. على المراقب المالي فحص، ومراجعة السجلات الخاصة بالتبرعات، والمنح، والوصايا، والأوقاف، والحساب المستقل، دورياً، ورفع تقرير بذلك لرئيس الجامعة.

٧. على مراجع الحسابات الخارجي في نهاية كل سنة مالية، التأكد من تسجيل الأصول، والأعيان، المتبرع بها ضمن موجودات الجامعة حسب القواعد المحاسبية المتعارف عليها، ويرفع بها تقرير لمجلس الجامعة.

الفصل العاشر الاستثمار

المادة التاسعة والأربعون: *^{١٦}

١. للجامعة استثمار أصولها الثابتة، أو المنقولة، أو أموالها، أو منتجاتها، أو ما تقرر استثماره من أموال، في حساب الإيرادات البديلة للجامعة وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
 - أ. ألا يتعارض الاستثمار مع أهداف الجامعة ورسالتها وخطتها الاستراتيجية.
 - ب. أن يتم الاستثمار بناء على دراسة جدوى اقتصادية ممنهجة.
٢. تشكل بقرار من مجلس الجامعة لجنة للاستثمار، تكون منبثقة منه وتابعة له غرضها الإشراف على استثمارات الجامعة، وإعداد سياساته، واقتراح خطته الاستثمارية السنوية؛ لاعتمادها من مجلس الجامعة.
٣. تتألف لجنة الاستثمار من ثلاثة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص، يكون رئيسها من أعضاء مجلس الجامعة، وعضوين على الأقل من خارج الجامعة، ويتم تحديد مكافأتهم بقرار التشكيل بحد أقصى (٦٠٠٠٠) ستون ألف ريال لكل منهم بالسنة المالية، وتصرف من الإيرادات البديلة للجامعة، على ألا يقل عدد اجتماعات اللجنة عن أربعة اجتماعات في السنة.

المادة الخمسون: *^{١٧}

١. تودع إيرادات الاستثمار في حساب رئيسي مستقل باسم الجامعة في أحد البنوك، أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في المملكة.

^{١٦} * ^{١٧} أضيفت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤ هـ.

٢. يتم الصرف من الحساب المستقل للاستثمار بقرار من رئيس الجامعة، بناء على موافقه من لجنة الاستثمار، في الأغراض الآتية:

أ. الاستثمار وفق الخطة الاستثمارية المعتمدة من مجلس الجامعة.
ب. دراسات الجدوى وغيرها من الدراسات اللازمة المتعلقة بالاستثمار.

ج. تكاليف التعاقد مع الكفاءات كالخبراء، والمستشارين، والمتخصصين من غير منسوبي الجامعة، المستعان بهم للعمل في مجال الاستثمار بالجامعة.

د. تكاليف منسوبي الجامعة من ذوي الاختصاص والخبرة الذين تتم الاستعانة بخدماتهم للقيام بدراسات الجدوى وغيرها من الدراسات اللازمة المتعلقة بالاستثمار.

هـ. توفير الأثاث، والأجهزة المكتبية، والقرطاسية، والمستهلكات الأخرى الخاصة بأنشطة الاستثمار والوحدات المشرفة عليه بالجامعة.

٣. على المراقب المالي في الجامعة فحص ومراجعة السجلات الخاصة بالحساب المستقل لاستثمارات الجامعة دورياً، ورفع تقرير بذلك للجنة الاستثمار، ويزود رئيس الجامعة ورئيس مجلس الجامعة بنسخة منه.

٤. على مراجع الحسابات الخارجي في نهاية كل سنة مالية التأكد من تسجيل الاستثمارات وعوائدها وما صرف منها، حسب القواعد المحاسبية المتعارف عليها، ويرفع بها تقرير لمجلس الجامعة.

٥. تكون صلاحية الموافقة على الصرف من حساب الاستثمار لرئيس الجامعة في حدود خمسة عشر مليون ريال لكل حالة وما زاد عن ذلك يكون لرئيس مجلس الجامعة أو من يفوضه.
٦. لا يجوز لرئيس الجامعة ووكلائها استلام أي مكافآت أو مزايا مالية من إيرادات استثمارات الجامعة.

الفصل الحادي عشر

حساب الإيرادات البديلة

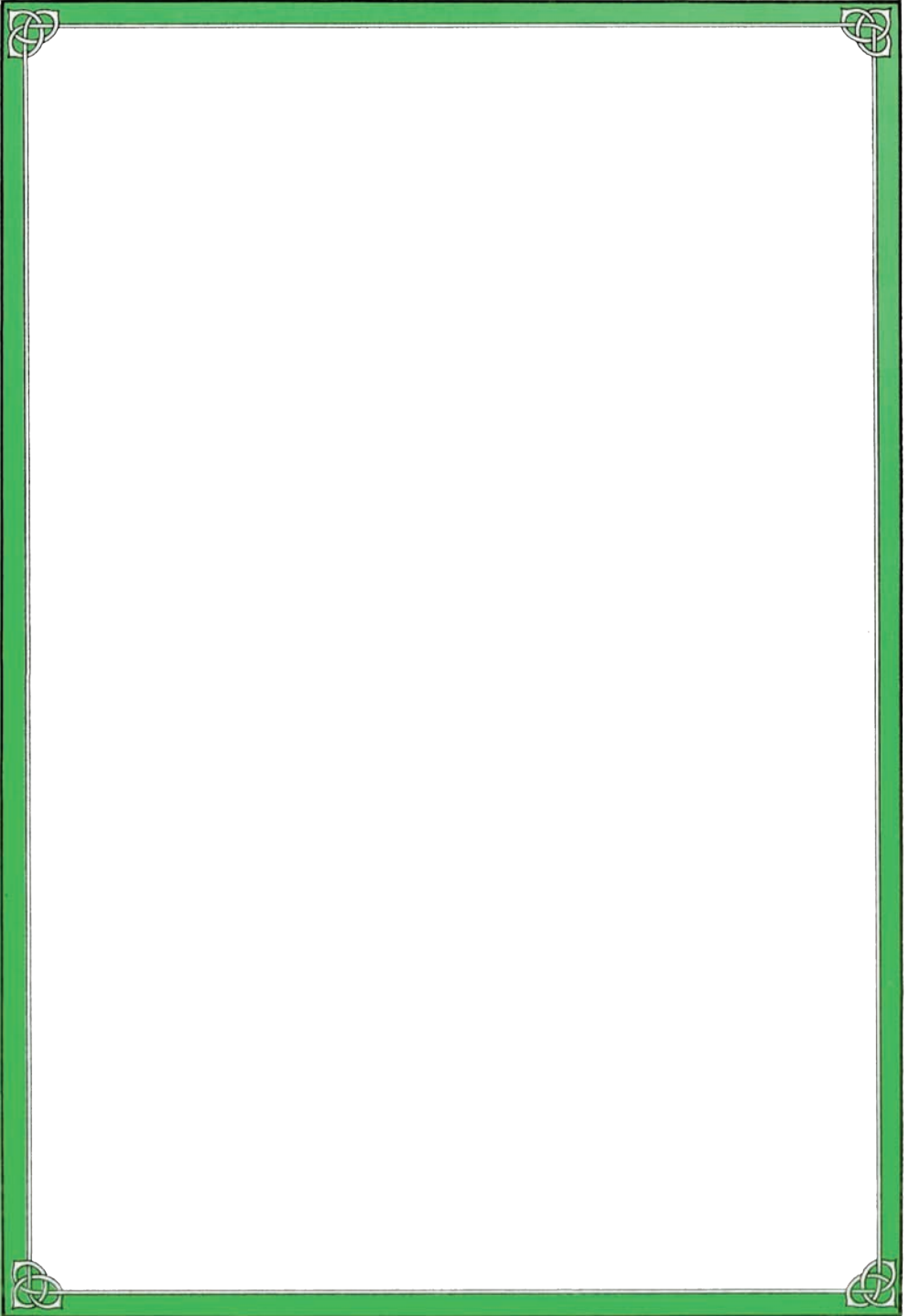
الموحد وأوجه الإنفاق منه

المادة الحادية والخمسون: *^{١٨}

١. يتم مع نهاية كل سنة مالية تحويل رصيد الحساب المستقل الوارد في المادة (السابعة والأربعون) من هذه اللائحة، بعد استبعاد جميع الالتزامات (الارتباطات) التعاقدية والتشغيلية على هذا الحساب، وكذلك تحويل ما يتقرر تحويله سنوياً من حساب الاستثمار الوارد في المادة (الخمسون) من هذه اللائحة، وفق سياسة الاستثمار وخطته المعتمدة، إلى حساب بنكي موحد للإيرادات البديلة للجامعة بسمى: حساب الإيرادات البديلة للجامعة.
٢. تحتفظ الجامعة بإيراداتها المودعة في حساب الإيرادات البديلة، ولها استثمارها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
٣. يتم الصرف من حساب الإيرادات البديلة بموافقه من مجلس الجامعة، وذلك في الأوجه الآتية:
 - أ. المشاريع الطارئة التي لا يوجد لها مخصصات تدعمها في ميزانية الجامعة المعتمدة.
 - ب. توفير المتطلبات والاحتياجات الملحة للجامعة وكيالاتها ومراكزها.
 - ج. دعم البرامج العلمية والأكاديمية والبحثية للجامعة والبرامج والأنشطة الطلابية التي لم تدعم في ميزانية الجامعة.
 - د. النفقات التشغيلية كنفقات الصيانة والنظافة والحراسة التي لا تكفي الاعتمادات المخصصة لها في ميزانية الجامعة لتغطية نفقاتها.
 - هـ. المشاريع الرأسمالية التي لم تدعم أو تعتمد في ميزانية الجامعة.

١٨ * أضيفت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤ هـ.

- و. أية أوجه صرف أخرى يحددها مجلس الجامعة.
٤. مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة والأربعون) من هذه اللائحة، وما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة، تكون صلاحية الموافقة على الصرف من حساب الإيرادات البديلة لرئيس الجامعة في حدود خمسة عشر مليون ريال لكل حالة وما زاد عن ذلك يكون لرئيس مجلس الجامعة أو من يفوضه.
٥. فيما عدا ما يصدره مجلس شؤون الجامعات من قرارات تتعلق بمكافآت ومزايا رئيس الجامعة ووكلائها، لا يجوز صرف أي مكافآت أو مزايا مالية من حساب الإيرادات البديلة لرئيس الجامعة ووكلائها.



الفصل الثاني عشر الاستثمار

المادة الثانية والخمسون: ^{١٩*}

على الجامعة التنسيق مع وزارة المالية لاطلاعها على أرصدة وحركة جميع حسابات الإيرادات البديلة للجامعة.

المادة الثالثة والخمسون:

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة، يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، ولوائحه التنفيذية، والأنظمة، والأوامر، والقرارات السارية.

المادة الرابعة والخمسون:

تلغي هذه اللائحة، اللوائح المالية الحالية للجامعات.

المادة الخامسة والخمسون:

مع مراعاة أحكام نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، وما ورد في هذه اللائحة، تضع الجامعات الإجراءات التفصيلية اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة.

المادة السادسة والخمسون:

يبدأ العمل بأحكام هذه اللائحة بعد شهرين من تاريخ الموافقة عليها.

١٩ * أضيفت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤ هـ.

ملحق

بتعديل المادتين (٤٢،٤١)

سبق لمجلس التعليم العالي أن أتخذ قراره رقم (١٤١٩/١٢/٢) المتخذ في الجلسة (الثانية عشرة) المعقودة بتاريخ ١٤١٩/٢/٢٩ هـ القاضي بتعديل أحكام المادتين (٤١ - ٤٢) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات.

ولدى رفع القرار للمقام السامي للموافقة عليه صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢١٦) وتاريخ ١٤٢١/٩/١٨ هـ القاضي بما يأتي: إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١١٢٣٦/ب/٧ وتاريخ ١٤٢١/٩/٨ هـ المشتملة على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم ٢١/٩ وتاريخ ١٤٢١/٩/٧ هـ الخاص بإعادة تنظيم مكافآت الطلاب بقطاعات التعليم العالي بهدف ترشيدها، وكذلك الموافقة على انشاء صندوق التعليم العالي الجامعي وفق التنظيم المرفق بالقرار.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس التعليم العالي رقم ١٤١٩/١٢/٢ وتاريخ ١٤١٩/٢/٢٩ هـ بشأن تعديل أحكام المادتين (٤٢،٤١) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات المتعلقة بتنظيم مكافآت الطلاب في الجامعات.

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم (٢١/٩) وتاريخ ١٤٢١/٩/٧ هـ سالف الذكر.

يقرر ما يلي:

١. إعادة تنظيم مكافآت الطلاب بقطاعات التعليم العالي بهدف ترشيدها بحيث لا تصرف في الحالات التالية:

- أ. مكافآت الطلاب الذين تجاوزوا المدة النظامية لإنهاء الدراسة.
- ب. مكافآت الطلاب المعتذرين عن الدراسة أو الذين طلبوا تأجيلها وفقاً للوائح المنظمة لذلك.
- ج. مكافآت جميع الطلاب خلال العطلة الصيفية باستثناء المسجلين لفصل صيفي، ويحدد مجلس التعليم العالي تاريخ تطبيق هذه الفقرة.

أ. مكافآت الطلاب الموجه لهم إنذارات أكاديمية وفقاً للوائح المنظمة لذلك.

٢. الموافقة على إنشاء صندوق للتعليم العالي الجامعي - حسب التنظيم المرفق بالقرار -.

٣. الاستمرار في اعتماد مكافآت الطلاب في ميزانيات الجامعات للسنوات القادمة حسب العدد الفعلي للطلاب في آخر سنة دراسية عند صدور هذا القرار.

٤. ينشر هذا القرار والتنظيم المرفق به في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدور الميزانية العامة للدولة التالية لتاريخ صدوره.



المملكة العربية السعودية
مجلس التعليم العالي
الأمانة العامة

لائحة

توظيف غير السعوديين في الجامعات

الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٣/٤/١٤١٧هـ)

في الجلسة (الرابعة) لمجلس التعليم العالي المعقودة

بتاريخ ٧ / ٢ / ١٤١٧هـ

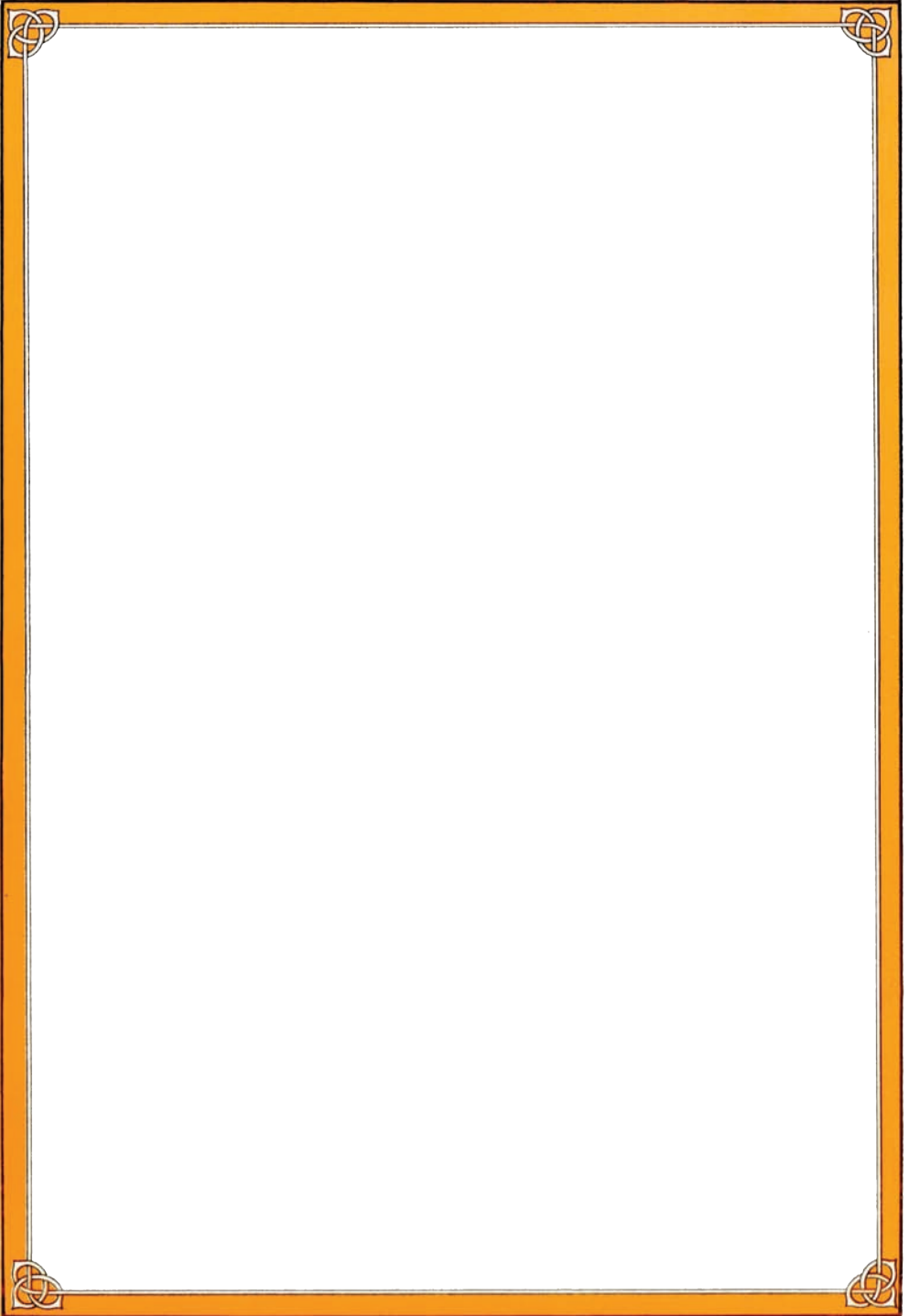
المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم

رقم (٧/ب/١٦٧٨٥) وتاريخ ٤/١١/١٤١٧هـ

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م



نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (٣/٤/١٧١٤هـ)

إن مجلس التعليم العالي.

بناءً على أحكام الفقرة (٧) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات الوظيفية من السعوديين والمتعاقدين بمن فيهم أعضاء هيئة التدريس، ويشمل ذلك مرتباتهم، ومكافآتهم، وبدلاتهم، وذلك بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، والديوان العام للخدمة المدنية.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وبعد الاطلاع على مشروع لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات بصيغتها المرفقة بمذكرة العرض قرر المجلس:

«الموافقة على لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار».

الأولى: التعريفات:

المادة الأولى

تعني التعبيرات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أدناه: -

- ١ - المتعاقد : من يعمل في الجامعة من غير السعوديين بموجب عقد وفق هذه اللائحة.
- ٢ - الموطن : الدولة التي يحمل المتعاقد جنسيتها ويجوز اعتبار الدولة التي يقيم فيها وقت التعاقد موطناً له إذا زادت مدة الإقامة عن سنتين متتاليتين.
- ٣ - السنة : اثنا عشر شهراً هجرياً ما لم يرد نص على خلاف ذلك.
- ٤ - الشهر : الشهر ثلاثون يوماً ما لم ينص على خلاف ذلك.
- ٥ - التعاقد الشخصي : ألا يكون معاراً من جامعته أو جهة أخرى.

المادة الثانية

تسري أحكام هذه اللائحة على الفئات الآتية: -

- ١ - أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين، ومدرسي اللغات، والمعيدين.

٢ - من في حكم أعضاء هيئة التدريس وهم الباحثون، ومساعدوهم، والفنيون من حملة الشهادة الجامعية فما فوق الذين يتم التعاقد معهم على وظائف باحث، أو مساعد باحث، أو فني بالمرتبة السادسة فما فوق ولعملهم علاقة مباشرة بالتدريس، ولمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية التجاوز عن هذا الشرط.

٣ - الأطباء، والعاملين في التخصصات الصحية.

٤ - المهندسين.

٥ - العاملين في المجالات التخصصية.

٦ - العاملين في المجالات الإدارية والكتابية.

٧ - المساعدين الفنيين، والحرفيين.

٨ - المدرسين في المدارس ، والمعاهد دون المستوى الجامعي.

المادة الثالثة

تكون صياغة العقد وفقاً للأنموذج الملحق بهذه اللائحة - الملحق رقم (٢) - ويجوز للجامعة إضافة ما تراه إلى بنود العقد فيما يخدم المصلحة العامة ولا يتعارض مع هذه اللائحة.

الثاني: التوظيف:

المادة الرابعة

يشترط للتوظيف :-

- ١ - وجود وظيفة شاغرة معتمدة في الميزانية أو توفر اعتماد مالي مخصص لغرض التوظيف ضمن بند الرواتب المقطوعة.
- ٢ - عدم توفر مواطن مؤهل لشغل الوظيفة.
- ٣ - أن يتوفر وصف لواجبات الوظيفة ومسؤولياتها بما في ذلك الحد الأدنى للمؤهلات المطلوبة لشغلها.

المادة الخامسة

يشترط في المتعاقد أن يكون :-

- ١ - قد أكمل من العمر عشرين سنة، ولم يتجاوز الستين سنة ميلادية، ويجوز لمجلس الجامعة تجاوز الحد الأعلى للعمر في حدود عشر سنوات للأساتذة، والأساتذة المشاركين، وخمس سنوات للأساتذة المساعدين، وذلك بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية، وثلاث سنوات بالنسبة للفئات الأخرى بناءً على توصية جهة عملهم.
- ٢ - لائقاً صحياً للخدمة، بموجب شهادة صحية حديثة صادرة من

جهة طبية تعترف بها الجامعة.

٣ - حسن السيرة والأخلاق.

٤ - حائزاً على المؤهلات المطلوبة للوظيفة.

٥ - غير مرتبط بعقد مع جهة أخرى بالمملكة.

٦ - متفرغاً للعمل في الجامعة.

المادة السادسة

يبرم العقد لمدة سنة أو أقل أو أكثر قابلاً للتجديد مثل مدته أو للمدة التي تحددها الجامعة.

المادة السابعة

تبدأ مدة العقد اعتباراً من اليوم الذي يغادر فيه المتعاقد موطنه متوجهاً إلى مقر عمله في المملكة بأقصر طريق على ألا تزيد المدة بين مغادرة الموطن والتقدم لمباشرة العمل على ثلاثة أيام ولا تسبق الموعد المحدد من قبل الجامعة لبداية العقد، أو من اليوم الذي يتقدم فيه المتعاقد لمباشرة العمل وفقاً لتعليمات الجامعة إذا كان مقيماً في البلد الذي توجد فيه الوظيفة ووقع فيه العقد.

الثالث: الرواتب والعلاوات:

المادة الثامنة

١ - تحدد الرواتب وفقاً للجداول الواردة في الملحق رقم (١) المرافق لهذه اللائحة بعد تحديد الجدول المناسب للوظيفة التي سيتم التعاقد عليها وتعتبر التعليمات الملحقة بكل جدول جزءاً متصلاً له، ويجوز للجامعة التعاقد براتب يقل عن الموضح في الجداول المشار إليها إذا اتفق الطرفان على ذلك.

٢ - بعد إقرار الجامعة ترقية عضو هيئة التدريس والتي تمت من خارج الجامعة من درجة علمية إلى درجة أعلى يجوز أن يعطى عند تجديد عقده بداية راتب الدرجة المرقى إليها، فإذا كان راتبه قبل الترقية يزيد أو يتساوى مع بداية راتب الدرجة المرقى إليها جاز أن يعطى الراتب الذي يعلو مباشرة الراتب الذي كان يتقاضاه في درجته السابقة ويمنح العلاوة السنوية من الدرجة المرقى إليها. أما من تتم ترقيته من قبل الجامعة فيعطى الراتب الذي يعلو مباشرة الراتب الذي كان يتقاضاه في درجته السابقة، ثم يمنح العلاوة السنوية من الدرجة المرقى إليها عند تجديد عقده.

٣ - يجوز نقل المتعاقد من غير أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين عند تجديد عقده من درجة إلى درجة أعلى منها داخل الفئة نفسها إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة.

٤ - يجوز لمجلس الجامعة عند وصول المتعاقد لنهاية مربوط الدرجة المعين عليها، منحه علاوة تلك الدرجة ، بعد كل سنتين بتوصية من رئيسه.

المادة التاسعة

١ - يجوز لمجلس الجامعة زيادة الرواتب المحددة وفق جداول الرواتب بنسبة لا تتجاوز ٥٠٪ من الراتب المستحق لمن يتم التعاقد معه من أوروبا أو أمريكا أو أية بلدان متقدمة في مستواها يحددها مجلس الجامعة.

٢ - يجوز لمجلس الجامعة التعاقد مع ذوي التخصصات النادرة، أو ذوي السمعة العلمية، أو الخبرة، أو المهارة العالية، أو المؤهلات الممتازة المكتسبة بإحدى الجامعات المشهورة، من أعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم، وكذا الأطباء، بزيادة لا تتجاوز نسبة ١٠٠٪ من الراتب

المستحق. ولرئيس مجلس الجامعة بالاتفاق مع رئيس الديوان العام للخدمة المدنية تطبيق أحكام هذه الفقرة على الفئات الأخرى.

٣ - يجوز التعاقد مع ذوي الخبرة، أو السمعة العلمية المتميزة، للعمل كأعضاء هيئة تدريس بالتجاوز عن الشروط العلمية المحددة بقواعد التوظيف بموافقة مجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي.

المادة العاشرة

١ - يعطى المتعاقد - من أعضاء هيئة التدريس، ومدرسي اللغات، والمحاضرين، والمعيدين - الذي سبقت له خدمة في التدريس الجامعي بعد حصوله على المؤهل، أو اللقب العلمي، علاوات سنوية طبقاً لجداول الرواتب الواردة في الملحق رقم (١).

٢ - يجوز احتساب الخبرات لأعضاء هيئة التدريس، ومدرسي اللغات، والمحاضرين، والمعيدين، في غير التدريس الجامعي إذا كانت في مجال التخصص وبعد الحصول على المؤهل العلمي الذي تم التعاقد معه على أساسه بواقع سنة لكل سنتين وذلك لأغراض التوظيف، كما يجوز احتسابها لأغراض الترقية

العلمية بقرار من المجلس العلمي بناءً على توصية مجلس الكلية المعنية.

٣ - تحتسب الخبرة عند التعاقد لغير أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين، ومدرسي اللغات، والمعيدين بعد الحصول على آخر مؤهل وتحتسب الدورة في التخصص التي تتم بعد هذا المؤهل بقدر مدتها، ولا يجمع بين مدة الدورة ومدة الخدمة في آن واحد، ويشترط في الخبرة أو المؤهل أن يصدر من جهة تقتنع بها الجامعة.

المادة الحادية عشرة

تحتسب الخبرة لمن يتم التعاقد معهم من الفئات المحددة في المادة الثانية من هذه اللائحة بحد أقصى خمس سنوات عند بدء التعاقد ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية التجاوز عن هذه الشرط وبحد أقصى خمس عشرة سنة.

المادة الثانية عشرة

يجوز أن يمنح المتعاقد الذي يحمل مؤهلاً أعلى له علاقة بطبيعة عمل الوظيفة المتعاقد عليها علاوات سنوية بعدد سنوات الدراسة عن

المؤهل الأعلى للوظيفة المتعاقد عليها بحيث لا تزيد العلاوات عن علاوتين لفترة الدراسة بين البكالوريوس والماجستير، وثلاث علاوات لفترة الدراسة بين الماجستير والدكتوراه، وخمس علاوات لفترة الدراسة بين البكالوريوس والدكتوراه وفق جداول الرواتب المبينة بالملحق رقم (١) للوظيفة المتعاقد عليها.

المادة الثالثة عشرة

يجوز منح المتعاقد علاوة سنوية لا تزيد عن ٥٪ من الراتب ولا تتجاوز ما هو محدد بجداول الرواتب لكل فئة، ويعد في حكم من أكمل سنة لهذا الغرض من أمضى عشرة أشهر ونصف من فترة عقده السابق ممن ترتبط مدة عقده بالعام الدراسي.

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز الحجز على راتب المتعاقد إلا بأمر صادر من الجهة المختصة نظاماً. ولمدير الجامعة دون حاجة إلى أي إجراءات، اقتطاع أي مبالغ تكون مستحقة للدولة قبل المتعاقد من أي مبالغ مستحقة له قبل الجامعة، وفيما عدا دين النفقة لا يجوز أن يزيد المقدار المحجوز شهرياً عن ثلث الراتب وعند التزامه تكون الأولوية لدين النفقة ثم لمستحقات الدولة.

الرابع: ساعات العمل المطلوبة:

المادة الخامسة عشرة

- ١ - يؤدي أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرون، والمعيدون، ومدرسو اللغات أربعين ساعة عمل أسبوعياً يقضونها في التدريس، والبحث، والإرشاد الأكاديمي، والأعمال الإدارية، والأكاديمية الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة بالجامعة.
- ٢ - يؤدي بقية العاملين بالجامعة ثمان وأربعين (٤٨) ساعة عمل أسبوعياً يقضونها في الواجبات التدريسية، والبحثية، والتدريبية، والمهام التي يكلفون بها من الجهات المختصة في الجامعة، ومن يعمل منهم بالمستشفيات تكون ساعات عملهم بما لا يزيد عن (٥٥) ساعة.
- ويجوز للجامعة تمثيلاً مع مقتضيات مصلحة العمل تحديد بداية ونهاية الدوام اليومي أو تجزئته.
- ٣ - يعامل عضو هيئة التدريس المتعاقد ومن في حكمه فيما يتعلق بساعات النصاب التدريسي والقواعد التي تتبع في المكافأة عن الساعات التدريسية الإضافية معاملة السعوديين من أعضاء هيئة التدريس.

الخامس: البدلات والتعويضات:

المادة السادسة عشرة

١ - يجوز لمجلس الجامعة صرف بدل ندرة للتخصصات النادرة بحد أعلى ٣٠٪ من أول مربوط الوظيفة لمن يعمل في مجال تخصصه من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، ويحدد مجلس الجامعة هذه التخصصات وبدل الندرة لكل تخصص مع عدم الجمع بين بدل الندرة وبين ما ورد في الفقرتين (١، ٢) من المادة التاسعة.

٢ - يجوز لمجلس الجامعة منح الأطباء البشريين، وأطباء الأسنان من أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين، والمعيرين، ومساعدى الباحثين العاملين بالمستشفيات بدل عمل بالمستشفيات للساعات الإضافية المطلوبة نظاماً عند عملهم هذه الساعات بحد أقصى ٨٠٪ من الراتب الأساسي، ولا يجوز الجمع بين بدل الندرة وبدل العمل بالمستشفى.

٣ - يجوز منح الصيادلة، والمتخصصين في العلوم الطبية التطبيقية من أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين، والمعيرين، ومساعدى الباحثين من العاملين بالمستشفيات بدل عمل بالمستشفيات للساعات الإضافية المطلوبة نظاماً عند عملهم هذه الساعات بحد أقصى ٥٠٪ من الراتب الأساسي ولا يجوز الجمع بين بدل الندرة وبدل العمل بالمستشفى.

المادة السابعة عشرة

تؤمن الجامعة للمتعاقد، ولعائلته عند إحضارهم لغرض الإقامة تذاكر سفر في حدود أربعة أشخاص فقط بما في ذلك تذكرة المتعاقد نفسه، وتستحق تذاكر السفر سواء سافروا بصحبة المتعاقد أم سافروا فرادى وفق الآتي: -

- ١ - مرة حين القدوم من موطنه إلى المملكة في بداية التعاقد ما لم يكن مقيماً بالمملكة عند التعاقد.
- ٢ - من المملكة إلى موطنه ذهاباً وإياباً مرة كل سنة أثناء مدة التعاقد عندما يرخص له بإجازة عادية، وكذا من كان تعاقدته داخلياً ومضى سنتان على تعاقدته، ما لم يكن مقيماً في المملكة عند التعاقد.
- ٣ - من المملكة إلى موطنه في نهاية العقد عند مغادرته نهائياً، ويستثنى من ذلك من كان مقيماً بالمملكة عند التعاقد وكانت مدة خدمته أقل من سنتين، أو من نقلت كفالته إلى جهة أخرى داخل المملكة وفق التعليمات المنظمة لذلك.

المادة الثامنة عشرة

يقصد بعائلة المتعاقد: -

- ١ - الزوجة أو الزوج أو محرم المتعاقدة.

٢ - من يعولهم شرعاً من :-

أ (البنين ممن لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره.

ب (البنات غير المتزوجات.

ج (الوالدين.

د (الأخوة القصر.

هـ (الأخوات غير المتزوجات.

شريطة موافقة الجهات المختصة على الاستقدام، طبقاً
للأنظمة المعمول بها.

المادة التاسعة عشرة

١ - إذا كان أيُّ من المرأة ومحرمها متعاقداً مع الجامعة وكان الآخر
متعاقداً مع جهة حكومية أخرى تصرف التذاكر من الجهة التي
تصرف بدل السكن.

٢ - يسقط حق المرافق أو المرافقة في تذاكر العودة إلى بلده عند
تنازل الجامعة عن كفاله إلى جهة غير حكومية.

المادة العشرون

يكون السفر بأقصر طريق جوي وعلى الخطوط الجوية العربية
السعودية إذا كانت خدماتها متوافرة، وتقدم الجامعة إلى المتعاقد تذاكر

السفر المستحقة له، ويجوز لها في الحالات الاستثنائية أن تأذن له بشرائها وتدفع له قيمتها وإذا لم يرغب في الحصول على التذاكر المستحقة فيجوز له أن يتقاضى من الجامعة نصف قيمتها.

المادة الحادية والعشرون

١ - تكون تذاكر السفر المشار إليها أعلاه على درجة الأفق إذا كان المتعاقد برتبة أستاذ وعلى الدرجة السياحية المخفضة لمن سواه.

٢ - للمتعاقد أن يستبدل تذاكر السفر المستحقة له من المملكة إلى موطنه بتذاكر سفر إلى أي بلد آخر بدون أن تتحمل الجامعة أي تكاليف إضافية وفي حدود أنظمة الخطوط الجوية العربية السعودية.

المادة الثانية والعشرون

إذا جَزَأَ المتعاقد إجازته العادية وفقاً للمادة (٣٣) من هذه اللائحة تؤمن الجامعة له تذاكر السفر للفترة الأخيرة منها فقط، وفي حالة تجزئتها من قِبَل الجامعة لمصلحة العمل يمنح تذاكرتي سفر له وحده.

المادة الثالثة والعشرون

يكون سفر المتعاقد داخل المملكة أو خارجها الذي يقتضيه أداء وظيفته جواً بالدرجة السياحية وعلى الخطوط الجوية العربية السعودية متى كان ذلك ممكناً. وللجامعة أن تأذن للمتعاقد بأن يسافر براً على نفقته الخاصة إذا كان ذلك لا يؤثر على وصوله إلى مقر العمل في الموعد المحدد ويستحق المتعاقد عندئذ تعويضاً يعادل قيمة تذكرة السفر الجوي بالدرجة السياحية المخفضة إذا كان ذلك ممكناً. وإذا كان أداء الوظيفة يقتضي سفر المتعاقد إلى جهة لا تربطها بمقر عمله الأصلي وسيلة نقل جوي أمنت له الجامعة السفر براً، وللجامعة أن تأذن للمتعاقد أن يسافر على نفقته الخاصة ويستحق عندئذ تعويضاً يعادل قيمة تذكرة السفر براً بوسائل النقل العامة.

المادة الرابعة والعشرون

تؤمن الجامعة السكن للمتعاقد أو تدفع له بدل سكن سنوي وفق ماورد في جداول الرواتب الملحق رقم (١) ويجوز دفع هذا البدل مقدماً في بداية مدة العقد ثم في بداية كل سنة من سنوات التجديد ويصرف لمن مدة عقده أقل من سنة بنسبة مدة عقده إلى السنة وفي حالة التعاقد مع امرأة ومحرمها يصرف بدل سكن واحد لصاحب

البدل الأعلى منهما، ويسري هذا الحكم إذا كان أحدهما متعاقداً مع جهة غير الجامعة حكومية أو غير حكومية، ولا يصرف بدل سكن للمتعاقد المتزوجة من سعودي مقيم في المملكة.

المادة الخامسة والعشرون

- ١ - ما لم تؤمن الجامعة السكن المؤثت يصرف للمتعاقد المستجد من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في أول عقد له مع الجامعة بدل تأثيث مقداره ٥٠٪ من بدل السكن في السنة ويصرف بدل التأثيث مرة واحدة طوال مدة التعاقد مع الجامعة. ويعتبر في حكم المستجد لهذا الغرض فقط من مضى على انقطاعه عن العمل بجهة حكومية بالمملكة سنتان على الأقل وتعاقد مع الجامعة من جديد ما لم يسبق صرفه له .
- ٢ - في حال التعاقد مع امرأة ومحرمها فلا يجمع بين بدلي التأثيث لهما بل يكتفى ببذل تأثيث واحد لصاحب البدل الأعلى.
- ٣ - لا يستحق المتعاقد المحرم أو المتعاقد ذات المحرم عند التعاقد مع الجامعة بدل تأثيث إذا كان الآخر يعمل بالجامعة أو بجهة أخرى داخل المملكة.
- ٤ - إذا كان المتعاقد قد عمل في أي جهة أخرى أو كان محرماً لمن قد عملت - أو العكس - داخل المملكة قبل تعاقد مع الجامعة فلا يستحق بدل تأثيث ما لم يكن قد مضى على مغادرته المملكة

مدة لا تقل عن عامين ولم يسبق صرف مثل هذا البديل له من جهته السابقة.

٥ - إذا كان العقد أقل من سنة يصرف بدل التأثيث بنسبة مدة العقد للسنة ويصرف المتبقي من بدل التأثيث عند تجديد العقد لمدة أخرى لا تقل مع مدة العقد السابق عن سنة.

المادة السادسة والعشرون

تدفع الجامعة للمتعاقد بدل انتقال شهري مقابل تنقلاته في مقر عمله وفقاً لما هو موضح في جداول الرواتب لكل فئة ويجوز للجامعة بدلاً من دفع بدل الانتقال أن تؤمن للمتعاقد وسيلة النقل المناسبة. ولا يستحق هذا البديل من كان سكنه في موقع العمل أو ملاصقاً له.

المادة السابعة والعشرون

- ١ - إذا انتدب المتعاقد في مهمة رسمية خارج مقر عمله داخل المملكة يصرف له بدل انتداب يومي على النحو الآتي :-
- أ) لمن راتبه الشهري (٧٠٠٠) ريال فأكثر (٤٥٠) ريالاً.
- ب) (٣٠٠) ريال لمن كان راتبه الشهري (٤٥٠٠) ريال وأقل من (٧٠٠٠) ريال.
- ج) (٢٥٥) ريالاً لمن كان راتبه الشهري (٢٧٠٠) ريال وأقل من (٤٥٠٠) ريال.

د (١٦٠) ريالاً لمن كان راتبه الشهري أقل من (٢٧٠٠) ريال.

ويجوز أن يزداد البدل ٥٠٪ إذا كان الانتداب خارج المملكة ويصرف بدل نقل إضافي يعادل $\frac{1}{3}$ من بدل الانتقال الشهري المقرر.

٢ - لمدير الجامعة ، بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية أن يوافق على حضور عضو هيئة التدريس مؤتمراً، أو ندوة علمية، دون أن تتحمل الجامعة أي نفقات.

المادة الثامنة والعشرون

إذا تم نقل عمل عضو هيئة التدريس من مدينة إلى أخرى داخل المملكة وفقاً لمصلحة العمل يصرف له بدل نقل قدره أربعة آلاف ريال وإذا كان النقل من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس أو من جهة إلى أخرى خارج المملكة يصرف له بدل قدره خمسة آلاف ريال بالإضافة إلى تذاكر السفر وفقاً لما جاء في المواد من (١٧) إلى (٢٢) ويصرف لغير عضو هيئة التدريس بدل قدره ثلاثة آلاف ريال في الحالين بالإضافة إلى تذاكر السفر، وإذا كان النقل لمتعاقدين أحدهما محرم للآخر استحقا بدل نقل واحد فقط لصاحب البدل الأعلى ولا يصرف هذا البدل لأكثر من مرة في السنة المالية الواحدة.

المادة التاسعة والعشرون

إذا أكمل المتعاقد سنتين في خدمة الجامعة استحق مكافأة نهاية خدمة بواقع نصف راتب شهر عن كل سنة فإذا أكمل عضو هيئة التدريس، والمحاضر، والمعيد، والفني، ومن في حكمهم ممن لهم علاقة بالتدريس خمس سنوات في خدمة الجامعة استحق مكافأة خدمة بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة وبحد أعلى مائة ألف ريال أو ما استحقه فعلاً وفقاً لللائحة السابقة أيهما أكثر، تصرف عند نهاية الخدمة وتحتسب على أساس آخر راتب يتقاضاه المتعاقد عند الصرف ولا تُستحق هذه المكافأة إلا عن السنوات الكاملة ومدة الخدمة الإجمالية المتصلة، ويصرف لمن سواهم من المتعاقدين مكافأة نهاية خدمة بواقع نصف راتب شهر عن كل سنة وبحد أعلى خمسين ألف ريال أو ما استحقه فعلاً وفقاً لللائحة السابقة أيهما أكثر.

ويعد في حكم من أمضى السنتين من كانت مدة خدمته (٢٢) شهراً كما يعد في حكم من أمضى خمس سنوات من كانت مدة خدمته (٥٨) شهراً.

ويجوز زيادة مكافأة نهاية الخدمة بحد أقصى (١٠٠٪) بناء على توصية مجلس الكلية، أو الجهة المختصة، وتأييد مجلس الجامعة، وموافقة مجلس التعليم العالي، على ألا تتجاوز المكافأة في جميع الأحوال الحدود القصوى الواردة في هذه المادة.

المادة الثلاثون

يستفيد المتعاقد وأفراد عائلته طيلة مدة العقد من الخدمات الطبية العامة المتاحة بالمملكة. ولمجلس الجامعة في حالات الضرورة القصوى أن يقرر غير ذلك.

المادة الحادية والثلاثون

يجوز أن تتحمل الجامعة النفقات الفعلية لتعليم أولاد عضو هيئة التدريس المتعاقد ومن في حكمه عدا رسوم الانتقال من المدرسة وإليها اعتباراً من المرحلة الابتدائية حتى إكمال المرحلة الثانوية بالشروط الآتية :-

- ١ - أن يتعذر قبولهم في المدارس الحكومية.
- ٢ - ألا يقل عمر أي منهم عن ست سنوات ولا يتجاوز ثمانى عشرة سنة.
- ٣ - أن يكون تعليمهم داخل المملكة بحيث لا تصرف نفقات التعليم لمن يكون تعليمه خارج المملكة.
- ٤ - ألا يتجاوز عدد من يدفع لهم عن أربعة وعلى ألا تتجاوز النفقات الإجمالية خمسة وعشرين ألف ريال في السنة الدراسية الواحدة، ويتولى مجلس الجامعة تحديد المبلغ المخصص لكل طالب وفق ما يراه مناسباً.

السادس: الإجازات:

المادة الثانية والثلاثون

يستحق المتعاقد بالإضافة إلى عطلة نهاية الأسبوع، والعيدين، إجازة سنوية براتب كامل يدفع عند بدايتها مقدارها (٦٠) يوماً لعضو هيئة التدريس، ومن في حكمه و(٤٥) يوماً لمن سواهم، وتُستحق الإجازة عن جزء من السنة بما يتناسب مع ذلك، ويعتبر في حكم المستحق للإجازة كاملة من بدأ عقده خلال شهر واحد من تاريخ بدء العقود بالجامعة، ولمجلس الجامعة تعديل فترة الإجازة السنوية وفقاً لمتطلبات التقويم الدراسي.

وبجوز أن تقل مدة الإجازة عما هو مقرر باتفاق مكتوب بين الطرفين، وللجامعة الحق في تحديد بداية الإجازة ونهايتها، ولا تُستحق عن مدة الإعارة، والإجازة الاستثنائية، والغياب.

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز في حالة الضرورة بناء على طلب المتعاقد، وتوصية جهة عمله وموافقة مدير الجامعة أن تجزأ إجازة المتعاقد السنوية إلى فترتين على الأكثر على أن لا تقل مدة أي منهما عن ثلث الإجازة وعلى أن

يتمتع المتعاقد بإحدى الفترتين خلال نفس السنة التي أُستحقت عنها الإجازة.

المادة الرابعة والثلاثون

١ - لمدير الجامعة وفقاً لمتطلبات العمل أو بناءً على طلب المتعاقد أن يؤجل حصول المتعاقد على الإجازة العادية أو جزء منها على ألا تتجاوز مدة التأجيل ستة أشهر من السنة الجديدة للمتعاقد.

٢ - لمدير الجامعة تعديل موعد الإجازة الأسبوعية للمتعاقد وفقاً لمقتضيات العمل.

٣ - لمدير الجامعة إلغاء الإجازة العادية كلها أو بعضها مع تعويض المتعاقد عنها على أن يكون هذا الإلغاء بموافقة المتعاقد إلا في حالة الضرورة القصوى، ويكون التعويض عن المدة التي ألغيت بما يعادل راتبه في السنة التي استحق فيها الإجازة ويسقط حق المتعاقد في تذكرة السفر بمفرده في حالة الإلغاء الكامل لإجازته.

٤ - لمدير الجامعة إلغاء إجازة عيدي الفطر والأضحى أو جزء منهما وفقاً لمقتضيات العمل على أن يكون هذا الإلغاء بموافقة المتعاقد إلا في حالة الضرورة ويكون التعويض عن مدة الإجازة الملغاة بما يعادل راتبها أو مدتها.

المادة الخامسة والثلاثون

للجامعة منح المتعاقد إجازة إضطرارية لا يتجاوز مجموعها عشرة أيام في السنة الواحدة بمرتب كامل وتخصم من إجازته السنوية ولا يستحق عنها تذاكر سفر.

المادة السادسة والثلاثون

يجوز منح المتعاقد من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم إجازة استثنائية بدون راتب لمدة لا تزيد عن فصل دراسي لظروف تقدرها الجامعة، وتعتبر الخدمة متصلة ولا يستحق عن هذه المدة أي من المميزات المنصوص عليها في العقد.

المادة السابعة والثلاثون

يستحق المتعاقد الذي يصاب بمرض يمنعه من أداء عمله بصورة مؤقتة إجازة مرضية مدتها شهر واحد براتب كامل ويجوز تمديدتها شهرين آخرين بنصف الراتب ولا تستحق الإجازة المرضية إذا وقعت الإصابة أو المرض أثناء وجود المتعاقد في الخارج في إجازة وتسقط الإجازة المرضية بإنهاء السنة التي استحققت فيها. وإذا كان المرض ناشئاً عن العمل أو بسببه فيكون للمتعاقد الحق

في ضعف الإجازة المرضية المستحقة. وتتبع في اثبات المرض وفي تحديد مدة الإجازة المرضية القواعد المقررة بالنسبة للموظفين السعوديين.

المادة الثامنة والثلاثون

تستحق المتعاقدة - براتب كامل - إجازة وضع مدتها خمسة وأربعون يوماً وإجازة عدة الوفاة للمتعاقدة المسلمة وإجازة شهر لغير المسلمة في حال وفاة الزوج.

المادة التاسعة والثلاثون

يجوز للمتعاقد خلال السنة الواحدة أن يجمع بين أكثر من إجازة من الإجازات المستحقة له متى توافرت أسباب استحقاقها.

السابع: النذب والإعارة والنقل:

المادة الأربعون

لمجلس الجامعة الموافقة على نذب المتعاقد أو إعارته من الجامعة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة

على أن تتحمل الجهة التي سيندب إليها مستحقاته المالية وتعتبر خدمته متصلة ولا يستحق عنها مكافأة نهاية خدمة.

المادة الحادية والأربعون

للجامعة نقل المتعاقد إلى وظيفة أخرى داخل الجامعة أو الموافقة على نقله من خارجها بالشروط الآتية :

- ١ - أن لا تتوفر كفاءات سعودية لشغل الوظيفة المنقول إليها.
- ٢ - أن يكون المتعاقد مستوفياً للمؤهلات المطلوبة للوظيفة المنقول إليها.
- ٣ - أن يوافق المتعاقد على النقل وكذلك الجهة المنقول منها في حال النقل إلى الجامعة من جهة أخرى. وإذا كان النقل قبل نهاية مدة العقد فتستمر معاملة المتعاقد وفقاً لعقده المعمول به ويعدل وضعه بعد انتهاء العقد أو أقرب سنة عقدية إذا كانت مدة العقد أكثر من سنة.

المادة الثانية والأربعون

إذا نقل المتعاقد إلى الجامعة من جهة حكومية أخرى فيعامل وفق الآتي :

١ - يعتبر العقد مستمراً بالنسبة للإجازات ومدة الخدمة.
وتحتسب مدة الخدمة كخبرة بالنسبة لأعضاء هيئة
التدريس ومن في حكمهم وفق ما جاء بالمادة (١٠) من
هذه اللائحة.

٢ - بالنسبة لمكافأة نهاية خدمته السابقة فيعامل وفقاً لعقده مع جهته
السابقة، أما خدماته في الجامعة فيعامل وفقاً لأحكام هذه
اللائحة.

الثامن: الواجبات والمسئوليات:

المادة الثالثة والأربعون

يخضع المتعاقد فيما لم ينص عليه في هذه اللائحة للواجبات
والمسئوليات التي تنص عليها لوائح الجامعة وفيما لم يرد فيه نص في
هذه اللوائح تطبق بشأنها الأحكام الواردة في نظام الخدمة المدنية
ولوائحه التنفيذية.

المادة الرابعة والأربعون

يخضع المتعاقد بالنسبة إلى الأخطاء الوظيفية التي يرتكبها أثناء
الخدمة لأحكام تأديب السعوديين في الجامعة ونصوص هذه اللائحة.

المادة الخامسة والأربعون

يلتزم المتعاقد باتباع الأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة في المملكة ويجب عليه وعلى من يعولهم احترام العادات والتقاليد المرعية في المملكة وعدم المساس بالدين أو التدخل في السياسة.

التاسع: الإلغاء والتجديد والإنهاء:

المادة السادسة والأربعون

يجوز للجامعة فسخ العقد دون أية مسئولية تترتب عليها إذا لم يباشر المتعاقد عمله خلال خمسة عشر يوماً من الموعد الذي تحدده الجامعة عند التعاقد.

المادة السابعة والأربعون

يتجدد العقد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة في إنهاء العقد قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل.

المادة الثامنة والأربعون

ينتهي العقد قبل انتهاء مدته في الحالات الآتية:

- ١ - لحصول المتعاقد على الجنسية السعودية.
- ٢ - قبول الاستقالة.
- ٣ - الإصرار على الاستقالة على الرغم من عدم قبول الجامعة لها.
- ٤ - الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع تقبله الجامعة لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متوالية أو ثلاثين يوماً متفرقة متى رأت الجامعة إنهاء العقد لهذا السبب ويعد المتعاقد في هذه الحال في حكم المصراً على فسخ العقد.
- ٥ - إلغاء الوظيفة.
- ٦ - العجز الدائم عن العمل.
- ٧ - عدم الكفاءة.
- ٨ - انخفاض مستوى الأداء الوظيفي.
- ٩ - الفصل التأديبي بقرار من الجامعة.
- ١٠ - مقتضيات المصلحة العامة.
- ١١ - الحكم على المتعاقد بحد شرعي أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- ١٢ - الوفاة.
- ١٣ - إذا تجاوزت مدة المرض مدة الإجازة المرضية المنصوص عليها في المادة (٣٧) وفي هذه الحال تصرف للمتعاقد تذاكر العودة ولا تستعاد منه البدلات التي صرفت له.

المادة التاسعة والأربعون

١ - إذا انتهت خدمة المتعاقد وفق الفقرات (٣، ٤، ٩، ١١) من المادة (٤٨) ترتب ما يأتي:

أ () يسقط حقه في تذاكر العودة له ولعائلته، ومكافأة نهاية الخدمة والإجازة أو التعويض عنها ويجوز لمدير الجامعة في الحالات الاستثنائية الموافقة على صرف تذاكر العودة.

ب () يستعاد منه جزء بدل السكن عن الفترة المتبقية من العقد إذا كانت ستة أشهر فأكثر، وكذلك بدل التأثيث إذا كان إنهاء الخدمة قبل نهاية السنة الأولى بستة أشهر على الأقل.

جـ () يدفع المتعاقد للجامعة راتب شهرين إذا كانت خدماته منتهية وفق الفقرتين (٣، ٤) من المادة (٤٨).

٢ - يطبق ما جاء في (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة على من تنتهي خدمته وفق الفقرة (٢) من المادة (٤٨).

٣ - في حال انتهاء خدمة المتعاقد وفقاً للفقرة (١) من المادة (٤٨) يسقط حقه في تذاكر العودة له ولعائلته.

المادة الخمسون

يجوز لمجلس الجامعة في حالات استثنائية يقدرها أن يعفى المتعاقد من بعض أو كل المصروفات المترتبة على فسخه العقد أو إنهاء خدمته وفقاً للأحكام الواردة في المادة (٤٨).

المادة الحادية والخمسون

- ١ - يعطى المتعاقد الذي تنتهي خدمته بسبب إلغاء الوظيفة أو مقتضيات المصلحة العامة تعويضاً يعادل راتب شهرين.
- ٢ - يعامل المتعاقد في حال الوفاة أو الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن أداء العمل بصورة قطعية، أو بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا تمنعانه من أداء عمله، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية بشرط أن يكون العجز أو الوفاة ناشئين بسبب العمل.

المادة الثانية والخمسون

إذا توفي المتعاقد تتحمل الجامعة جميع النفقات اللازمة لنقل جثمانه ونقل أفراد عائلته إلى موطنه، أما في حال وفاة أحد أفراد عائلة

المتعاقد فتتحمل الجامعة نفقات نقل جثمانه ويمنح المرافق تذكرة إركاب ذهاباً وإياباً.

المادة الثالثة والخمسون

(١) مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الخامسة يجوز للجامعة أن تتعاقد مع من سبق له التعاقد مع إحدى الجهات الأخرى بالمملكة وفق الشروط الآتية:

أ- أن يكون سبب إنهاء خدمته انتهاء مدة عقده أو الاستقالة أو إلغاء الوظيفة.

ب- أن يكون تقرير كفايته عن آخر سنه عملها لا يقل عن (جيد جداً).
ج- موافقة جهة عمله السابقة، ويستثنى من ذلك من مضى على تاريخ انتهاء عقده بسبب انتهاء مدة العقد أو الاستقالة أكثر من سنتين.

(٢) لا يجوز التعاقد مع من سبق له التعاقد مع إحدى الجهات الأخرى بالمملكة، وانتهت خدمته لأحد الأسباب التالية:

(أ) الانقطاع عن العمل، إلا بعد مرور سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء خدمته.

(ب) عدم الكفاءة.

(ج) مقتضيات المصلحة العامة إلا بعد موافقة الجهة التي قررت فصله.

(د) الفصل التأديبي بقرار مجلس محاسبة أو لإدانته جنائياً، أو وفقاً للفقرة (١١) من المادة (٤٨)^(١).

(١) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣٥/٧٥/٢١) وتاريخ

١٤٣٥/٢/١ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٩٥٧٤) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١ هـ

العاشر: أحكام عامة:

المادة الرابعة والخمسون

تعد هذه اللائحة وملحقاتها جزءاً مكملًا لشروط عقد التوظيف المشار إليه في المادة الثالثة من هذه اللائحة.

المادة الخامسة والخمسون

- ١ - تطبق أحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورها، أما بالنسبة للعقود السارية فتطبق عليها عند تجديدها.
- ٢ - مع مراعاة الحقوق المكتسبة للمتعاقدين بموجب اللوائح السابقة تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة السادسة والخمسون

كل خلاف ينشأ بين الطرفين بسبب تنفيذ العقد المبرم وفق هذه اللائحة ويتعذر حله ودياً يختص بنظره القضاء المختص في المملكة ويكون قراره نهائياً وملزماً للطرفين.

المادة السابعة والخمسون

لمجلس الجامعة ومديرها أن يفوضا بعض صلاحيات كل منهما
المقررة في هذه اللائحة.

المادة الثامنة والخمسون

لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام
هذه اللائحة.

المادة التاسعة والخمسون

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام
مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية، والأنظمة،
والأوامر، والقرارات النافذة في المملكة.

المادة الستون

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

ملحق رقم (١)

جدول رقم (١)

أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرون، ومدرسو اللغات، والمعيدون

الوظيفة	أول المربوط الشهري	علاوة الخبرة السنوية	نهاية المربوط الشهري	بدل الانتقال	بدل السكن السني
أستاذ	٩١٠٠	٥٠٠	١٣٦٠٠	٦٠٠	٢٥٠٠٠
أستاذ مشارك	٧٢٥٠	٤٥٠	١١٣٠٠	٦٠٠	٢٥٠٠٠
أستاذ مساعد	٥٦٠٠	٤٠٠	٩٢٠٠	٦٠٠	٢٥٠٠٠
مدرس لغة	٤٠٨٠	٣٥٠	٦٨٨٠	٥٠٠	١٧٠٠٠
محاضر	٣٤٠٠	٣٥٠	٦٥٥٠	٥٠٠	١٨٠٠٠
معيد	٢٧٠٠	٣٠٠	٥٤٠٠	٥٠٠	١٤٠٠٠

شروط التعيين:

الأستاذ المساعد:

يعين في هذه الوظيفة الحاصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو من حصل على اللقب من جامعة تعترف بها الجامعة.

الأستاذ المشارك:

يعين في هذه الوظيفة من حصل على اللقب من جامعة تعترف بها الجامعة.

الأستاذ:

يعين في وظيفة أستاذ من حصل على اللقب من جامعة تعترف بها الجامعة.

المحاضرون:

يشترط في اختيار المحاضر أن يكون من الحاصلين على درجة الماجستير على الأقل أو أية درجة علمية أخرى تعتبرها الجامعة معادلة للماجستير ويعين بأول المربوط عدا :-

أ - المحاضر في تخصصات الهندسة والصيدلة والعلوم الطبية التطبيقية فيعين بالمربوط الثاني.

ب - المحاضر في تخصص الصيدلة الإكلينيكية فيعين بالمربوط الثالث.

ج - المحاضر في تخصص الطب البشري وطب الأسنان فيعين بالمربوط الرابع.

مدرسو اللغات:

يشترط فيمن يعين لتدريس إحدى اللغات الأجنبية بالجامعة أن تتوفر لديه أي من المؤهلات الآتية :

١ - أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في اللغة التي يقوم بتدريسها بتقدير عام (جيد) على الأقل وعلى دبلوم تدريس اللغة كلغة أجنبية بالإضافة إلى خبرة في تدريسها لا تقل عن سنة ويفضل من سبق له تدريسها للطلاب العرب.

٢ - أو أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في اللغة التي يقوم بتدريسها بتقدير عام (جيد) على الأقل بالاضافة إلي خبرة في تدريسها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ويفضل من سبق له تدريسها للطلاب العرب.

٣ - أو أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في اللغة التي يقوم بتدريسها كلفة أجنبية ويفضل من تكون لديه خبرة في تدريسها لمدة لا تقل عن سنة ومن سبق له تدريسها للطلاب العرب.

المعيدون:

يعين المعيد بأول المربوط من رتبة معيد عدا :-

أ - المعيد في تخصصات الهندسة والصيدلة والعلوم الطبية التطبيقية فيعين بالمربوط الثاني.

ب - المعيد في تخصص الصيدلة الإكلينيكية فيعين بالمربوط الثالث.

ج - المعيد في تخصص الطب البشري وطب الأسنان فيعين بالمربوط الرابع.

ويشترط في اختيار المعيد أن يكونوا من الحاصلين على شهادة البكالوريوس وبتقدير جيد جداً على الأقل.

جدول رقم (٢)
الباحثون، ومساعدوهم، والفنيون

الدرجة	أول المربوط الشهري	علاوة الخبرة السوية	نهاية المربوط الشهري	بدل الانتقال	بدل السكن السوي
الأولى	٤٨٥٥	٣٥٠	٧٣٠٥	٥٠٠	٢٠٠٠٠
الثانية	٣٩٥٥	٣٠٠	٦٩٥٥	٥٠٠	١٥٠٠٠
الثالثة	٢٧٠٠	٢٥٠	٦٤٥٠	٤٠٠	١٤٠٠٠

ويتم التعيين وفق الشروط الآتية:

الدرجة الأولى: الدكتوراه في التخصص أو ما يعادلها بعد دراسة لمدة ثلاث سنوات على الأقل بعد البكالوريوس.

الدرجة الثانية: درجة الماجستير في التخصص أو ما يعادلها.

الدرجة الثالثة: درجة البكالوريوس في التخصص أو ما يعادلها.

ويتم تعيينهم على أول المربوط عدا خريج كلية الهندسة أو الصيدلة أو العلوم الطبية التطبيقية فيعين بالمربوط الثاني والصيدلة الاكلينيكية بالمربوط الثالث، ويعين خريج الطب وطب الأسنان بالمربوط الرابع، ويشترط فيمن يعين بوظيفة باحث أو مساعد باحث أو فني أن يكون من حملة البكالوريوس (أو ما يعادلها) بدرجة جيد جداً ويجوز استثناءً وبموافقة مجلس الجامعة الاكتفاء بتقدير جيد.

جدول رقم (٣) جدول رواتب الأطباء

المؤهلات	الراتب الأساسي	علاوة الخبرة	بدل الانتقال	الحد الأعلى للراتب	بدل السكن
بكالوريوس طب.	٤٠٠٠	٢٠٠	٤٠٠	٧٠٠٠	راتب ثلاثة أشهر وبحد أعلى
بكالوريوس طب + دبلوم لمدة لا تقل عن سنة.	٤٣٠٠	٢٢٠	٤٠٠	٧٦٠٠	٢٥٠٠٠ ريال
ماجستير طب أو ما يعادلها بعد دراسة سنتين على الأقل بعد البكالوريوس	٤٦٠٠	٢٥٠	٤٠٠	٨٣٥٠	
دكتوراه في الطب أو ما يعادلها بعد دراسة ثلاث سنوات على الأقل بعد البكالوريوس.	٥٥٠٠	٣٠٠	٥٠٠	١٠٠٠٠	

تعليمات جدول رواتب الأطباء البشريين:

عند تقدير الرواتب وفقاً لهذا الجدول يجب مراعاة مايلي :

- البكالوريوس في الطب بعد دراسة ست سنوات أو خمس سنوات بالنسبة لطب الأسنان منها سنة تحضيرية والباقي تعليمية.
- الخبرة المعتبرة في تحديد الراتب هي التي تقضى في مستشفيات

حكومية أو جامعية أو أهلية معترف بها ولا تدخل في ذلك فترة
الامتياز أو الخبرة التي تقضى في العيادات الخاصة أو في
مستشفيات غير معترف بها.

ج - يستحق الراتب على أساس التزام الطبيب بالتفرغ الكامل للعمل
الحكومي وأداء عمل إضافي لا يقل عن ثلاث ساعات في اليوم
الواحد.

د - يجب أن يتوفر لدى الطبيب عند التعاقد خبرة عملية لا تقل مدتها
عن سنتين وذلك فيما عدا الحالات التي يتعذر فيها تطبيق هذا
الشرط.

هـ - يصرف للأطباء من الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين
الذين لهم خبرة كأعضاء هيئة التدريس بالجامعات مكافأة
مقطوعة مقدارها راتب شهرين في السنة تصرف في نهاية السنة.
و - يعامل الطبيب الشرعي معاملة الطبيب البشري.

جدول رقم (٤)

جدول رواتب المهندسين

المؤهلات	الراتب الأساسي	علاوة الخبرة	الحد الأعلى للراتب	بدل الانتقال	بدل السكن
بكالوريوس هندسة	٢٩٠٠	١٣٠	٤٨٥٠	٣٥٠	راتب ثلاثة أشهر
ماجستير في الهندسة	٣٤٠٠	١٥٠	٥٦٥٠	٤٠٠	على أن لا يقل
دكتوراه في الهندسة	٤١٠٠	٣٠٠	٨٦٠٠	٤٠٠	عن ٨٠٠٠ ريال ولا يزيد عن ١٥٠٠٠ ريال

تعليمات جدول رواتب المهندسين:

- أ - يعامل وفق جدول رواتب المهندسين الأشخاص الذين يتم التعاقد معهم على وظائف بمسمى مهندس مثل مهندس كهربائي أو مهندس معماري وما شابه ذلك.
- ب - الخبرة المعتبرة في تحديد الراتب هي التي تقضى في أعمال هندسية وتكون ثابتة بشهادة صادرة عن جهات حكومية أو نقابات أو جمعيات هندسية معترف بها.
- ج - يستحق الراتب على أساس التزام المتعاقد بالتفرغ الكامل للعمل الحكومي.
- د - يجب أن تتوفر لدى المتعاقد خبرة عملية لا تقل مدتها عن سنتين وذلك فيما عدا الحالات التي يتعذر فيها تطبيق هذا الشرط.

جدول رقم (٥)
العاملون في المجالات التخصصية

المؤهلات	أول المربوط الشهري	علاوة الخبرة السنية	نهاية المربوط الشهري	بدل الانتقال	بدل السكن السني
بكالوريوس	٢١٠٠	١٥٠	٤٣٥٠	٣٠٠ لمن راتبه أقل من ٢٠٠٠	راتب ثلاثة أشهر على أن لا يقل عن ٨٠٠٠ ولا يزيد عن ١٢٠٠٠
ماجستير	٢٩٠٠	١٥٠	٥١٥٠	٣٥٠ لمن راتبه من ٢٠٠٠ إلى ٣٥٠٠	
دكتوراه	٣٦٠٠	٢٠٠	٦٦٠٠	٤٠٠ لمن راتبه أكثر من ٣٥٠٠	

١ - يقصد بالوظائف التخصصية التي يطبق عليها هذا الجدول على

سبيل الحصر مايلي:

أ (المجموعة العامة للوظائف التخصصية - عدا الاطباء

والمهندسين حسبما هو مبين في دليل التصنيف.

ب (الوظائف التي تكون مسمياتها مصنفة في مرتبة لا تقل عن

السادسة، أخصائي تنظيم، باحث تنظيم وإدارة، أخصائي

تخطيط، باحث تخطيط، أخصائي ميزانية، باحث ميزانية،

محلل أساليب كمبيوتر، مبرمج، أخصائي إحصاء، مفتش
آثار، أخصائي تصنيف، أخصائي امتحانات، أخصائي
مكتبات، مترجم، محلل حسابات، محاسب، أخصائي
مستودعات، أخصائي اجتماعي، باحث اجتماعي، أخصائي
رياضة، أخصائي قوى عاملة، باحث صحفي، مذيع ومراقب
أخبار، مراقب مطبوعات، مراقب برامج، مخرج، منفذ،
مهندس زراعي، مراجع حسابات، مدقق حسابات، مراقب
حسابات، محرر صحفي إنجليزي، باحث اقتصادي، باحث
إحصاء، باحث قضايا، باحث تدريب، مدقق مالي، أخصائي
بحوث تاريخية، باحث نفسي، باحث ثقافي، باحث
مخطوطات، باحث وثائق، باحث مكتبات، باحث ائتمان
زراعي، باحث إعلامي، أخصائي غابات، أخصائي قياس
ذكاء، أخصائي دراسات إسلامية، أخصائي مواصفات
تغذية، أخصائي معامل علوم كيميائي، مدرب، محرر أخبار،
إخصائي تغذية، باحث إحصائي، محرر مجلة إنجليزي،
منتج، وأية وظيفة أخرى يرى رئيس مجلس الجامعة إضافتها
لذلك.

٢ - يتعين أن يكون المؤهل في نفس تخصص الوظيفة ويستثنى من
ذلك الوظائف التي لا يوجد لها عادة تخصص في الجامعات.

جدول رقم (٦)
العاملون في المجالات الإدارية والكتابية

المؤهلات	أول المربوط الشهري	علاوة الخبرة السوية	نهاية المربوط الشهري	بدل الانتقال	بدل السكن السوي
الثانوية العامة مع خبرة في مجال الترجمة المطلوبة لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات	١٦٠٠	٨٠	٢٨٠٠	٣٠٠ لمن راتبه أقل من ٢٠٠٠	راتب ثلاثة أشهر على أن لا يقل عن ٨٠٠٠ ولا يزيد عن ١٤٠٠٠
الثانوية العامة مع دبلوم لغة أجنبية لا تقل عن سنة وإجادة الترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الأجنبية المطلوبة وبالعكس	١٨٠٠	٩٠	٣١٥٠	٣٥٠ لمن راتبه من ٢٠٠٠ إلى ٣٥٠٠ ٤٠٠ لمن راتبه أكثر من ٤٠٠٠	
الثانوية العامة وإجادة الترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الأجنبية المطلوبة وبالعكس مع دبلوم لغة أجنبية لمدة لا تقل عن سنتين.	١٩٠٠	١٠٠	٣٤٠٠	= =	= =
شهادة الكفاءة المتوسطة مع إجادة الطباعة على الآلة العربية.	٨٥٠	٦٠	١٧٥٠	= =	= =
شهادة الكفاءة المتوسطة مع إجادة الطباعة على الآلة العربية والأجنبية.	١٢٠٠	٧٠	٢٢٥٠	= =	= =
شهادة الثانوية العامة مع إجادة الطباعة على الآلة العربية أو شهادة الثانوية التجارية تخصص آلة كاتبة.	١٢٠٠	٧٠	٢٢٥٠	= =	= =

تابع جدول رقم (٦)
العاملون في المجالات الإدارية والكتابية

المؤهلات	أول المربوط الشهري	علاوة الخبرة السنية	نهاية المربوط الشهري	بدل الانتقال	بدل السكن السني
شهادة الثانوية العامة أو التجارية مع إجابة الطباعة على الآلة العربية والأجنبية	١٤٠٠	٨٠	٢٦٠٠	٣٠٠ لمن راتبه أقل من ٢٠٠٠ ٣٥٠ لمن عن ٨٠٠٠	راتب ثلاثة أشهر على أن لا يقل عن ٨٠٠٠
شهادة جامعية	١٤٠٠	٦٠	٢٣٠٠	راتبه من ٢٠٠٠	ولا يزيد عن
شهادة الثانوية العامة	١١٢٠	٤٠	١٧٢٠	إلى ٣٥٠٠ ٤٠٠ لمن راتبه أكثر من ٤٠٠٠	١٤٠٠٠

يشتراط: فيمن يعين للعمل في أحد هذه المجالات أن تتوفر
لديه الشروط الواردة أعلاه.

جدول رواتب المساعدين الفنيين والحرفيين
(٧) رقم

المؤهلات	الراتب الأساسي	علاوة الخبرة	بدل الانتقال	الحد الأعلى للراتب	بدل السكن السنوي
دبلوم فني أو حرفي لمدة سنة بعد الابتدائية.	٩٠٠	٦٠	٣٠٠ لمن راتبه أقل	١٨٠٠	راتب ثلاثة أشهر على أن لا يقل عن ٨٠٠٠ ريال ولا يزيد عن ١٢٠٠٠ ريال
دبلوم فني أو حرفي لمدة سنتين بعد الابتدائية.	١٠٥٠	٦٠	٢٠٠٠ من ٣٥٠ لمن راتبه من ٢٠٠٠ إلى ٣٥٠٠	١٩٥٠	
دبلوم فني أو حرفي لمدة ثلاث سنوات بعد الابتدائية.	١٢٧٥	٦٠	٢٠٠٠ من ٣٥٠٠	٢١٧٥	
دبلوم فني أو حرفي لمدة أربع سنوات بعد الابتدائية.	١٥٠٠	٦٠	٣٥٠٠ لمن راتبه أكثر	٢٤٠٠	
شهادة متوسطة مهنية	١٢٧٥	٨٠	٤٠٠ من ٣٥٠٠	٢٤٧٥	
شهادة متوسطة مهنية + دبلوم فني أو حرفي لمدة سنة.	١٤٧٥	٨٠	٤٠٠٠ من ٣٥٠٠	٢٦٧٥	
شهادة متوسطة مهنية + دبلوم فني لمدة سنتين.	١٧٢٥	٨٠	=	٢٩٢٥	
شهادة متوسطة مهنية + دبلوم فني أو حرفي لمدة ثلاث سنوات	١٩٩٥	٨٠	=	٣١٩٥	
الثانوية المهنية	١٧٢٥	١٠٠	=	٣٢٢٥	
الثانوية المهنية + دبلوم فني أو حرفي لمدة لا تقل عن سنة	١٩٥٠	١٠٠	=	٣٤٥٠	
الثانوية المهنية + دبلوم فني أو حرفي لمدة لا تقل عن سنتين	٢٢٥٠	١٠٠	=	٣٧٥٠	
الثانوية المهنية + دبلوم فني أو حرفي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.	٢٥٥٠	١٠٠	=	٤٠٥٠	

ويتم التعيين وفق الشروط الواردة في الجدول وفي حال التعاقد مع
من لا يحمل مؤهلاً علمياً يجوز :

- ١ - اعتبار أربع سنوات من الخبرة معادلة للشهادة الابتدائية.
- ٢ - اعتبار أربع سنوات من الخبرة لحامل الابتدائية معادلة للمتوسطة.

جدول رقم (٨)
جدول رواتب التعليم العام

المؤهلات	الراتب الأساسي	علاوة الخبرة	الحد الأعلى للراتب	بدل الانتقال	بدل السكن
الشهادة الجامعية غير التربوية	١٩٣٠	٨٥	٣٢٠٥	٣٠٠ لمن راتبه أقل	راتب ثلاثة أشهر على أن لا يقل
الشهادة الجامعية غير التربوية + دبلوم تربوي لمدة لا تقل عن سنة.	٢٢٦٠	١٠٠	٣٧٦٠	٢٠٠٠ من ٣٥٠ لمن راتبه من ٢٠٠٠ إلى ٣٥٠٠	عن ٨٠٠٠ ريال ولا يزيد عن ١٤٠٠٠ ريال
ماجستير غير تربوي	٢٤٣٠	١٠٠	٣٩٣٠	٢٠٠٠	
الشهادة الجامعية التربوية	٢١٨٠	١٠٠	٣٦٨٠	إلى ٣٥٠٠	
الشهادة الجامعية التربوية + دبلوم تربوي لمدة لا تقل عن سنة.	٢٥٢٠	١٠٠	٤٠٢٠	٤٠٠ لمن راتبه أكثر من ٤٠٠٠	
ماجستير تربوي	٢٨٥٠	١٢٠	٤٦٥٠	٤٠٠٠ من	
دكتوراه تربوي أو غير تربوي.	٤١٠٠	١٥٠	٦٣٥٠		

تعليمات جدول رواتب التعليم العام:

- أ - يطبق هذا الجدول على من يشغل وظيفة مدرس .
- ب - لا يجوز التعاقد في مجال التعليم العام مع شخص لا يتوفر لديه أحد المؤهلات المنصوص عليها في جدول الرواتب الموضح أعلاه واستثناءً من ذلك إذا كان من بين المتعاقدين السارية عقودهم عند تطبيق هذا الجدول من لا تتوفر فيه هذه الشروط فيستمر براتبه ويجوز منحه العلاوة السنوية المقررة .
- ج - يجب أن تتوفر لدى الشخص الذي يتم التعاقد معه في مجال التعليم العام - إذا لم يكن مؤهله تربويا - خبرة عملية لا تقل عن سنتين باستثناء المؤهلات النادرة التي لا يمكن تسديد الاحتياج لها .
- د - يجوز منح من يحمل مؤهلا نادرا علاوة لا تتجاوز ٢٠٪ من الراتب المقرر حسب هذا الجدول ويحدد مجلس الجامعة المؤهلات النادرة التي يشملها هذا الوصف في بداية كل عام دراسي .

ملحق رقم (٢)

عقد توظيف غير السعوديين

إنه في يوم من شهر من عام / / هـ

الموافق / / م قد تم التعاقد بين كل من :

أ (جامعة ويمثلها مديرها طرف أول

ب) السيد/ (..... الجنسية) طرف ثاني

ليشغل الطرف الثاني وظيفة (.....) وفقاً لما يلي:

١ - يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني راتباً شهرياً

مقداره (.....) ريال يدفع في نهاية كل شهر بالإضافة

إلى البدلات الشهرية والعلاوات السنوية المقررة.

٢ - يلتزم الطرف الأول بأن يؤمن للطرف الثاني سكناً أو أن يدفع له

بدل سكن سنوي قدره (.....) ريال بالإضافة إلى بدل

تأثيث قدره (.....) ريال يدفع لمرة واحدة عند بداية

التعاقد.

٣ - مدة هذا العقد يوم شهر سنة تنتهي بنهاية يوم

/ / هـ الموافق / / م ويتجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد

الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في عدم التجديد قبل موعد

انتهاء العقد بشهرين على الأقل.

٤ - تعتبر لائحة توظيف غير السعوديين بالجامعة والتعديلات التي تطرأ

عليها جزءاً مكماً لهذا العقد.

٥ - حرر هذا العقد من خمس نسخ يحتفظ الطرف الأول بأربع منها وتعطى النسخة الخامسة مع نسخة من لائحة توظيف غير السعوديين بالجامعة للطرف الثاني للعمل بموجبها.

٦ - يجوز ترجمة اللائحة والعقد إلى لغات أجنبية وإذا وقع خلاف في الترجمة بين النص باللغة العربية والنص في الترجمة فإن المعمول عليه هو النص باللغة العربية.

نوع التعاقد الموطن

مكان التعاقد : (المدينة التي يقيم فيها المتعاقد بموطنه)

عنوان المتعاقد

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم :

الاسم :

التوقيع:

التوقيع:



المملكة العربية السعودية
مجلس التعليم العالي
الأمانة العامة

لائحة

الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات

الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٦ / ٤ / ١٤١٧ هـ)

في الجلسة (الرابعة) لمجلس التعليم العالي المعقودة

بتاريخ ٧ / ٢ / ١٤١٧ هـ

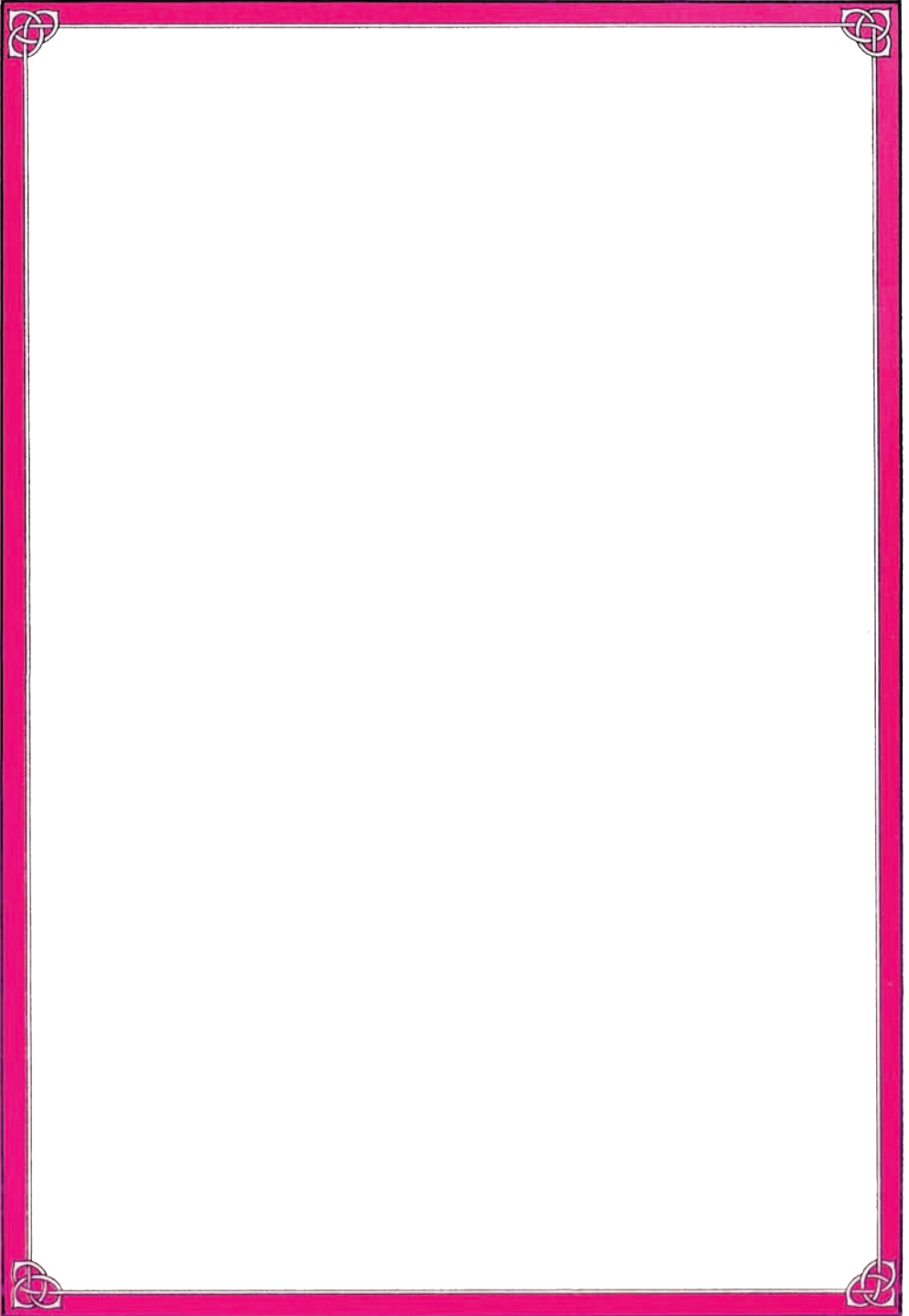
المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم

رقم (٧/ب/١٦٧٨٥) وتاريخ ٤/١١/١٤١٧ هـ

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م



نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (٦/٤/١٧١٤هـ)

إن مجلس التعليم العالي.

بناءً على أحكام الفقرة (٧) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات الوظيفية من السعوديين والمتعاقدين بمن فيهم أعضاء هيئة التدريس، ويشمل ذلك مرتباتهم، ومكافآتهم، وبدلاتهم، وذلك بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، والديوان العام للخدمة المدنية.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وبعد الاطلاع على مشروع لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات بصيغتها المرفقة بمذكرة العرض قرر المجلس:
«الموافقة على لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار».

المادة الأولى

يهدف الابتعاث والتدريب إلى تأهيل منسوبي الجامعات علمياً للحصول على درجة علمية ، أو تطوير مهاراتهم أكاديمياً ، وإدارياً، وفتحاً عن طريق التدريب حسب ما تقتضيه مصلحة الجامعة.

لجنة الابتعاث والتدريب:

المادة الثانية

ينشأ في الجامعة لجنة دائمة للابتعاث والتدريب يكونها مجلس الجامعة برئاسة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وترفع توصياتها إلى المجلس بعد اعتمادها من مدير الجامعة.

المادة الثالثة

تختص لجنة الابتعاث والتدريب بالنظر بكل ما يتعلق بشؤون الابتعاث والتدريب ولها على الأخص ما يأتي:

- ١ - اقتراح السياسة العامة للابتعاث والتدريب .
- ٢ - اقتراح الخطة السنوية لابتعاث وتدريب منسوبي الجامعة بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة.

٣ - النظر في توصية مجالس الكليات والمعاهد وما في حكمهما بابتعاث المعيدين والمحاضرين، والتنسيق فيما بينها والتوصية بما تراه مناسباً في ضوء الخطة السنوية للابتعاث مع مراعاة ما يأتي:

أ) عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين ونسبتهم لإجمالي أعضاء هيئة التدريس في القسم، وتخصصاتهم الدقيقة، وأعبائهم التدريسية.

ب) عدد المحاضرين والمعيدين في القسم.

جـ) عدد المبتعثين من القسم، والمتوقع عودتهم، وتخصصاتهم الدقيقة.

٤ - التوصية بابتعاث منسوبي الجامعة من الإداريين والفنيين وغيرهم وفقاً للخطة المعتمدة في الجامعة.

٥ - التوصية بتمديد أو إنهاء الابتعاث أو التدريب بناء على اقتراح مجالس الكليات والمعاهد والجهات ذات العلاقة.

٦ - التوصية بتدريب منسوبي الجامعة.

٧ - متابعة أوضاع المبتعثين والمتدربين بالتنسيق مع الأقسام العلمية أو الجهة التابع لها المبتعث أو المتدرب، على أن ترفع لمجلس الجامعة تقريراً عن المبتعث المتعثر في دراسته بعد مضي نصف المدة.

٨ - إعداد تقرير سنوي مفصل عن وضع الابتعاث والتدريب على مستوى الكليات والأقسام والإدارات ورفعها إلى مجلس الجامعة .

ابتحانات المحاضرين والمعيدين:

المادة الرابعة

- يكون الابتعاث لداخل المملكة وخارجها على النحو الآتي:
- ١ - للماجستير فقط. ٢ - للدكتوراه فقط.
 - ٣ - للماجستير والدكتوراه معاً مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٧) من المادة الثالثة. ٤ - للزمالة في التخصصات الطبية.

شروط الابتعاث:

المادة الخامسة

- يشترط لابتعاث المعيد أو المحاضر في الداخل والخارج ما يأتي:-
- ١ - أن يكون سعودي الجنسية.
 - ٢ - أن يكون حاصلاً على قبول من جامعة معترف بها أكاديمياً.
 - ٣ - أن يرافق المبتعث للخارج محرماً لها طيلة مدة ابتعاثها.
 - ٤ - ألا يتجاوز عمر المبتعث (٣٠) عاماً للمعيد و (٣٥) عاماً للمحاضر ولمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.
 - ٥ - أن يتعهد بالعمل في الجامعة بعد عودته مدة تعادل فترة بعثته على الأقل^(١).

(١) ألغيت الفقرة ذات الرقم (٢) والتي كانت تنص على (أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنة من تاريخ تعيينه يكلف خلالها ببرنامج عمل مناسب تضعه له الكلية ويقوم أداؤه بناءً على ذلك) بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣١/٥٨/٩) وتاريخ ١٤٣١/٢/١٨ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٢٤٨٧/م ب) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٤ هـ.

مدة الابتعاث:

المادة السادسة

يتم الابتعاث لداخل المملكة وخارجها بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم والكلية أو المعهد وما في حكمهما ولجنة الابتعاث والتدريب ويتضمن القرار تحديد الدرجة العلمية التي يوفد المبتعث للحصول عليها، والتخصص العام، والدقيق، ومدة الابتعاث وفقاً لأحكام المادة السابعة، والجامعة التي سيدرس بها.

المادة السابعة

تكون مدة الابتعاث على النحو الآتي :

- ١ - سنة لدراسة اللغة ويجوز لمجلس الجامعة أن يجعلها ستين إذا تطلب الأمر ذلك.
- ٢ - ستان للماجستير.
- ٣ - ثلاث سنوات للدكتوراه أو ما يعادلها في كل التخصصات

ما عدا الطب فتحدد مدة دراسته وفقاً لنظام البلد الذي يدرس فيه المبتعث(*) .

المادة الثامنة

يتم سفر المبتعث إلى مقر دراسته بعد صدور القرار التنفيذي لابتعائه، ويلغى القرار إذا لم يصل إلى مقر دراسته بعد مضي ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد في القرار.

المادة التاسعة

يبدأ الصرف على المبتعث من تاريخ وصوله إلى مقر بعثته على ألا تزيد المدة بين تاريخ وصوله وبداية دراسته عن شهر واحد.

التمديد:

المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة تمديد فترة الابتعاث الأصلية في الداخل والخارج سنة واحدة للماجستير، وستين للدكتوراه والزمالات الطبية، بناء على اقتراح المشرف على دراسة الطالب وتوصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب، كما

(*) تم تعديل هذه الفقرة بناء على قرار مجلس التعليم العالي رقم

(١٤١٩/١٤/٣هـ) وتاريخ ١٤١٩/١١/٥هـ المتوج بالموافقة السامية

رقم ١٢٦٢ وتاريخ ١٤٢٠/١/٢٣هـ

يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح المشرف على دراسة الطالب وتوصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب إضافة سنة أخرى حداً أقصى لكل مرحلة بعد تقديم المبررات المقنعة لذلك. وبالنسبة للابتعاث للخارج يلزم أن يؤيد رأي المشرف على دراسة الطالب من الملحق الثقافي.

تغيير التخصص والتحويل:

المادة الحادية عشرة

لا يجوز للمبتعث تغيير تخصصه العام أو الدقيق الذي أبتعث من أجله إلا بموافقة مجلس الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب. وفي حال تغيير التخصص قبل صدور الموافقة، توقف جميع مخصصات المبتعث، وينظر في إنهاء بعثته.

المادة الثانية عشرة

لا يجوز للمبتعث أن ينتقل من جامعة إلى أخرى، أو من بلد إلى آخر إلا بعد موافقة مجلس الجامعة المبنية على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، أو الجهة التابع لها المبتعث، ولجنة الابتعاث والتدريب، وتأيد الملحق الثقافي بالنسبة للمبتعثين للخارج.

المستحقات المالية:

المادة الثالثة عشرة

يصرف للمبتعث إلى الخارج المستحقات المالية التي تصرف لموظفي الدولة المبتعثين للخارج، ويعامل محرم المبتعثة (غير المبتعث) معاملة زوجة المبتعث في أحكام الابتعاث^(١).

المادة الرابعة عشرة

يصرف للمبتعث إلى الخارج الحاصل على منحة دراسية من جهة أخرى ، نصف مرتبه من الجهة التي يعمل لديها، وإذ انقصت مخصصات المنحة، أو الزمالة عن المخصصات والمزايا المقررة لغيره من المبتعثين فيصرف له الفرق.

الرحلات العلمية:

المادة الخامسة عشرة

يجوز للمبتعث إلى الخارج القيام برحلة علمية أثناء إعداد الرسالة ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة إلى المملكة أو غيرها

(١) تم تعديل أحكام هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٣/١٢/١٤١٩هـ) المتخذ في جلسته الثانية عشرة المعقودة بتاريخ ١٩/٢/١٤١٩هـ المنوج بالموافقة السامية رقم ٨/١٦٨ وتاريخ ٢٩/٣/١٤١٩هـ.

خارج مقر البعثة وفقاً للضوابط الآتية:

١ - أن يوصي المشرف على دراسة الطالب بحاجة البحث إلى الرحلة العلمية.

٢ - تأييد الملحق الثقافي.

٣ - موافقة مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة المبتعث منها.

٤ - ألا تزيد مدة الرحلة العلمية عن ثلاثة أشهر حداً أقصى.

٥ - إذا كانت الرحلة العلمية إلى المملكة فعلى المبتعث أن يباشر أبحاثه تحت إشراف القسم التابع له ويقوم القسم بإعداد تقرير واف عن الرحلة.

٦ - إذا كانت الرحلة العلمية خارج مقر البعثة وإلى غير المملكة فيتم رفع تقرير عن الرحلة إلى الملحق الثقافي من قبل المشرف على دراسة المبتعث ويقوم الملحق بتزويد الجامعة التابع لها المبتعث بصورة منه.

تذاكر السفر:

المادة السادسة عشرة

تصرف للمبتعث للخارج تذكرة سفر بالطائرة بالدرجة السياحية

على النحو الآتي:

١ - المبتعث الأعزب أو المتزوج الذي لا ترافقه أسرته:

أ) تذكرة سفر وحيدة الاتجاه من المملكة إلى مقر دراسته
للاتحاق بالبعثة.

ب) تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى المملكة بعد
مضي سنة دراسية لقضاء إجازته السنوية.

ج) تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته للقيام بالرحلة
العلمية.

د) تذكرة سفر ذهاباً وإياباً داخل الدولة مقر البعثة ولمرة واحدة
للقيام بإجراء الأبحاث أو أداء الاختبارات بشرط أن تزيد
المسافة عن (١٠٠) مائة كم.

هـ) تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى المملكة في حال
وفاة أحد والدي المبتعث أو زوجه أو أحد أولاده.

و) تذكرة سفر وحيدة الاتجاه من مقر دراسته إلى المملكة بعد
التخرج أو إنهاء البعثة.

٢ - المبتعث المتزوج الذي ترافقه أسرته:

يستحق المبتعث وزوجه وأولاده القصر مهما كان عددهم وبناته
غير المتزوجات، ووالدته إذا كان يعولها شرعاً ورافقته إلى مقر
دراسته، التذاكر المشار إليها في «أ، ب، ج، هـ، و» من الفقرة
(١) من هذه المادة.

المادة السابعة عشرة

يصرف للمبتعث تذكرة سفر ذهاباً وإياباً لمرة واحدة لحضور المؤتمرات، والندوات العلمية، أو الدورات القصيرة وذلك خلال المرحلة الدراسية الواحدة وفق الضوابط الآتية :

١ - أن يكون للمؤتمر، أو الدورة علاقة مباشرة بتخصصه أو موضوع بحثه.

٢ - موافقة لجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة بناءً على توصية المشرف على دراسة الطالب وتأيد الملحق الثقافي بالنسبة للابتعاث للخارج.

الابتعاث للداخل:

المادة الثامنة عشرة

يكون الابتعاث للداخل في الحالات الآتية :

١ - من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في مكانين مختلفين.

٢ - من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في المدينة نفسها.

٣ - من فرع إلى فرع داخل المؤسسة التعليمية الواحدة ولكن في مقرين مختلفين.

المادة التاسعة عشرة

يكلف المعيد أو المحاضر المبتعث للدراسات العليا في الداخل بأعمال إدارية أو تدريسية مناسبة لتخصصه الدراسي على ألا يؤثر ذلك على تحصيله العلمي وفقاً لما يقرره مجلس القسم المبتعث إليه.

المادة العشرون

- يجوز للمبتعث القيام برحلة علمية أثناء إعداد الرسالة ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة خارج مقر الدراسة سواء كان السفر داخل المملكة أو خارجها وفقاً للضوابط الآتية:
- ١ - أن يوصي المشرف على دراسة الطالب بحاجة البحث إلى الرحلة العلمية.
 - ٢ - موافقة مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الأبحاث والتدريب في الجامعة المبتعث منها.
 - ٣ - ألا تزيد مدة الرحلة العلمية عن ثلاثة أشهر حداً أقصى.

المادة الحادية والعشرون

يتقاضى المبتعث والمتحق ببرامج الدراسات العليا في الداخل، راتبه كاملاً وبدل الانتقال المستحق شهرياً بما في ذلك بدل التفرغ للأطباء والصيدلة والأخصائيين والفنيين والمعيدين والمحاضرين بكليات الطب وطب الأسنان والصيدلة والتمريض والعلوم الطبية التطبيقية والمستشفيات الجامعية.

- ٢- أن يتم صرف بدل التفرغ، وبدل ساعات فرق العمل للعاملين في المجال الصحي أثناء الابتعاث للدراسة بالداخل في ضوء الضوابط والشروط التي أقرتها لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية (١)(٢)

المادة الثانية والعشرون

يصرف للمبتعث إلى مؤسسة تعليمية في مدينة أخرى بدل ترحيل يعادل راتب شهر إذا كانت المسافة بين المدينتين تماثل المسافة المقررة لصرف الانتداب.

المادة الثالثة والعشرون

- يصرف للمبتعث، ولزوجه، وأولاده القصر وبناته غير المتزوجات، ولوالدته التي يعولها شرعاً تذاكر سفر بالطائرة على النحو الآتي :-
- ١- تذاكر سفر على الدرجة السياحية وحيدة الاتجاه من مقر عمله إلى مقر دراسته .
 - ٢- تذاكر سفر على الدرجة السياحية في نهاية كل عام دراسي ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى مقر عمله .
 - ٣- تذكرة سفر على الدرجة السياحية ذهاباً وإياباً عند قيامه بالرحلة العلمية .
 - ٤- إذا تعذر السفر بالنقل الجوي من مقر عمله إلى مقر دراسته أو عند قيامه بالرحلة العلمية فيعوض تعويضاً يعادل قيمة السفر بوسائل النقل العامة. (٣) .

(١) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣٥/٧٦/٦) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٥ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٣٧٢١٣) وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٢ هـ

(٢) مرفق نسخة من الضوابط والشروط التي أقرتها لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية في آخر اللائحة.

(٣) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣١/٦١/١٤) وتاريخ ١٤٣١/١٠/٢٦ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٧٨٠٧/م ب) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٢ هـ.

المادة الرابعة والعشرون

يصرف للمبتعث سنوياً بدل كتب ومراجع يعادل راتب شهر واحد على أن يقتصر صرفه على المدة الأساسية للابتعاث دون التمديد.

المادة الخامسة والعشرون

يصرف للمبتعث ولمرة واحدة بدل طباعة وتجليد الرسالة لدرجة الماجستير مبلغ قدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، ولدرجة الدكتوراه مبلغ قدره (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال.

المادة السادسة والعشرون

يعامل المعيد أو المحاضر الذي يلتحق بأحد برامج الدراسات العليا داخل المؤسسة التعليمية الواحدة في المقر نفسه، معاملة المبتعث داخلياً.

إيقاف المخصصات وإنهاء البعثة:

المادة السابعة والعشرون

توقف مخصصات المبتعث بحصوله على الدرجة العلمية أو إذا غير مقر دراسته أو تخصصه أو جامعته دون موافقة مجلس الجامعة.

المادة الثامنة والعشرون

يجوز لمجلس الجامعة أن ينهي بعثة المبتعث بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب في الحالات الآتية :

- ١ - عدم قدرته على مواصلة الدراسة وفقاً للتقارير المتعلقة بسير دراسته.
- ٢ - طلبه إنهاء البعثة والعودة إلى المملكة.
- ٣ - إذا خالف الأنظمة أو التعليمات أو امتنع عن تنفيذها.
- ٤ - إذا لم يحصل على المؤهل المطلوب في المدة المحددة.
- ٥ - إذا ثبت توقفه عن الدراسة دون عذر مقبول.

المادة التاسعة والعشرون

لا يجوز للمبتعث في الداخل أو الخارج الذي يرغب في إنهاء ابتعائه قبل الحصول على المؤهل المطلوب ترك مقر دراسته قبل موافقة مجلس الجامعة.

وفي حال عودة المبتعث قبل موافقة مجلس الجامعة يطبق بشأنه ما ورد في إحدى الفقرتين (١ أو ٢) من المادة الثلاثين من هذه اللائحة.

المادة الثلاثون

في حال موافقة مجلس الجامعة على إنهاء بعثة المبتعث وفقاً لأحكام المادة الثامنة والعشرين للمجلس ما يأتي:

١ - اتخاذ قرار بطي قيده في مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ إنهاء ابتعائه.

٢ - أو إحالته إلى وظيفة إدارية إذا كانت الجامعة في حاجة لخدماته.

٣ - أو إبقاءه على وظيفته وتحديد المدة اللازمة لاستئنافه دراسته العليا على أن لا تتجاوز تلك المدة السنتين. وفي حال تجاوزه لها يطبق بشأنه ماورد في إحدى الفقرتين. (١ أو ٢) من هذه المادة.

المادة الحادية الثلاثون

يطبق في الإلحاق بالبعثة بالنسبة للزوجات والأبناء المرافقين للمبتعث التعليمات الواردة في القرارات واللوائح المنظمة لذلك.

ابتعاث وتدريب منسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين

المادة الثانية الثلاثون

يشترط فيمن يبتعث من الموظفين للحصول على درجة علمية الآتي.

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢ - ألا يتجاوز عمره (٤٠) عاماً وللمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.
- ٣ - ألا يقل تقديره العام في الشهادة الجامعية أو المعادلة لها عن تقدير «جيد».
- ٤ - أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه، ويستثنى من ذلك الأطباء الذين يجوز ابتعاثهم بعد اكمال سنة من تاريخ تعيينهم^(١).
- ٥ - أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يبتعث إليه وطبيعة العمل الذي يعد للقيام به.
- ٦ - ألا يقل تقويم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن تقدير «جيد جداً».

(١) تم تعديل أحكام هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٤/١٢/١٤١٩هـ) المتخذ في جلسته الثانية عشرة المعقودة بتاريخ ١٤١٩/٢/٢٩هـ المتوج بالموافقة السامية رقم ٨/١٦٨ وتاريخ ١٤١٩/٣/٢٩هـ.

- ٧ - أن يكون حاصلاً على قبول من مؤسسة علمية معترف بها علمياً.
- ٨ - أن يرافق المبتعث للخارج محرماً لها طيلة مدة ابتعاثها.

المادة الثالثة الثلاثون

مع مراعاة ماورد في المواد (٣٢، ٣٦) تطبق الأحكام الواردة في ابتعاث المحاضرين والمعيدين على ابتعاث بقية منسوبي الجامعة.

المادة الرابعة الثلاثون

لا يجوز للمبتعث أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

المادة الخامسة الثلاثون

يشترط فيمن يبتعث للتدريب ما يأتي:

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢ - أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه، ويستثنى من ذلك الأطباء الذين يجوز ابتعاثهم للتدريب بعد إكمال سنة من تاريخ تعيينهم^(١).

(١) تم تعديل أحكام هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٤/١٢/١٤١٩هـ) المتخذ في جلسته الثانية عشرة المعقودة بتاريخ ٢٩/٢/١٤١٩هـ المتوج بالموافقة السامية رقم ٨/١٦٨ وتاريخ ٢٩/٣/١٤١٩هـ.

- ٣ - أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يبتعث إليه وطبيعة العمل الذي يعد للقيام به.
- ٤ - ألا يقل تقويم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن تقدير «جيد جداً».
- ٥ - أن يكون حاصلاً على قبول من مؤسسة تدريبية معترف بها.
- ٦ - أن يجيد اللغة التي يقدم بها برنامج التدريب.
- ٧ - أن يهدف البرنامج إلى إكساب المتدرب مهارات جديدة تتطلبها حاجة العمل الحالي أو المستقبلي.
- ٨ - أن يكون الترشيح للتدريب من الجهة التابع لها المرشح مع تحديد نوعية البرنامج والعمل الذي يعد للقيام به بعد الانتهاء من البرنامج.
- ٩ - أن يرافق المبتعث للخارج محرماً لها طيلة مدة إبتعثتها.

المادة السادسة الثلاثون

يتم الابتعاث والتدريب بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية الجهة التي يتبعها الموظف ولجنة الابتعاث والتدريب ويتضمن قرار الابتعاث الدرجة العلمية التي يبتعث الموظف للحصول عليها، والتخصص الدقيق، والعام، ومدة الدراسة، والمؤسسة العلمية التي تتم الدراسة بها.

المادة السابعة الثلاثون

يصرف لمنسوبي الجامعة الإداريين والفنيين المبتعثين للتدريب
المميزات المالية التي تصرف لغيرهم من موظفي الدولة المدنيين.

الأحكام العامة:

المادة الثامنة الثلاثون

يصدر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام
هذه اللائحة.

المادة التاسعة الثلاثون

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة
والقرارات واللوائح النافذة في المملكة.

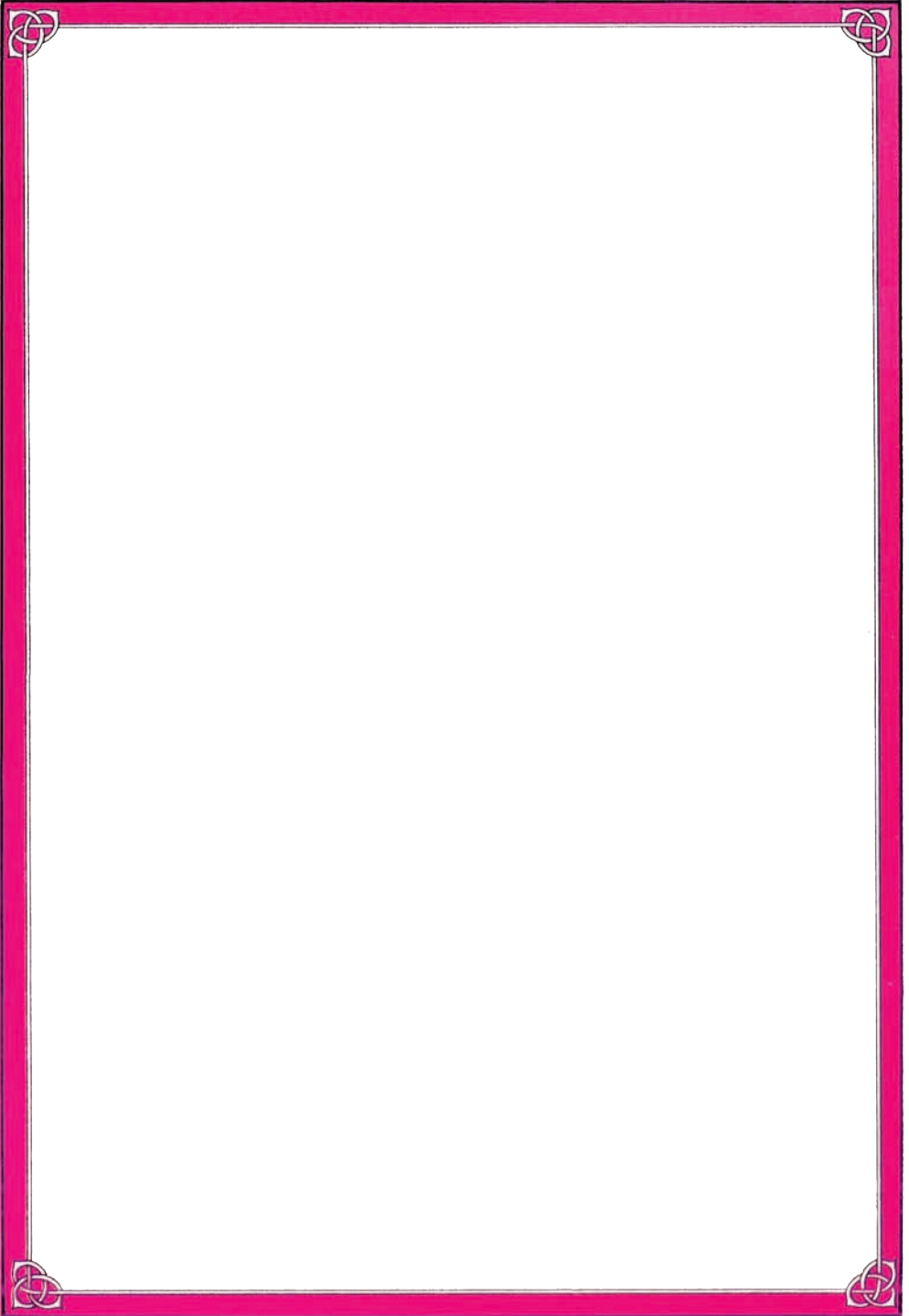
المادة الأربعون

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها وتلغي كل ما
يتعارض معها من أحكام ولمجلس الجامعة معالجة وضع المبتعثين

القائمين على رأس البعثة وقت صدور هذه اللائحة ممن تجاوزوا المدة
المحددة للابتعاث المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الحادية الأربعون

لمجلس التعليم العالي حق تفسير مواد هذه اللائحة.



ملحق

شروط وضوابط صرف بدل التفرغ للعاملين في المجال الصحي أثناء فترة الإيفاد للدراسة بالداخل التي أقرها فريق العمل المشكل لدراسة هذا الموضوع وشاركت فيه وزارة التعليم العالي وذلك بموجب المحضر المعتمد بتاريخ ١٤٣٤/١/١١ هـ

أولاً: حصول الموفد على قبول من منشأة تعليمية أو مهنية معتمدة موضحاً بالقبول أن البرنامج يتضمن برنامج إكلينيكي سريري أو معلمي لا تقل نسبته عن ٥٠٪ من البرنامج.

ثانياً: تحصر هذه البدلات في البرامج وفق الشروط التالية:-

١. أن يكون التخصص الموفد له امتداداً لتخصصه السابق.
٢. أن يكون البرنامج مرتبطاً برعاية المريض بصورة مباشرة أو ذات علاقة وطيدة بالحالة الصحية للمريض.
٣. أن يكون التدريب السريري أو المعلمي أو مجموع الساعات العملية السريرية للمقررات الدراسية وبحث التخرج السريري لا يقل عن ٥٠٪ من محتوى البرنامج وفق الضوابط التالية:

- أن يكون من خلال العمل في العيادات أو المعامل السريرية والتنويم.
- أن تكون فترة التدريب متصلة أثناء تنفيذ البرنامج وهو جزء لا يتجزأ منه.
- الخضوع لجداول المناوبات أو أي متطلبات معملية/ عيادية.

• أن يكون التدريب تحت إشراف متخصصين بنفس مجال المهنة الصحية.

٤. أن يكون المستشفى الذي يتم فيه التدريب السريري أو المعلمي جامعيًا معتمدًا من وزارة التعليم العالي أو حاصلًا على شهادة اعتماد من قبل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بإعتباره مركزًا تدريبيًا وفق الضوابط المعمول بها في الهيئة.

٥. تشمل هذه الترتيبات البرامج التالية:

أ- البرامج الحكومية في المجالات التالية: (الطب البشري - الأسنان - الصيدلة - العلوم الطبية التطبيقية - التمريض - علم النفس الإكلينيكي إذا كان يقدم في كلية صحية).

ب- برامج المؤسسات غير الحكومية التي تحتوي على التدريب السريري أو المعلمي المعتمدة من وزارة التعليم العالي (الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي) والهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

ج- برامج الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

د- البرامج المهنية التي تقدم في المؤسسات الأكاديمية والصحية المعتمدة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

ثالثاً: بالنسبة لبرامج الهيئة السعودية للتخصصات الصحية فلكون طبيعتها مهنية ١٠٠٪ وكافة برامجها تحتوي

على تدريب سريري أو معلمي، فلا حاجة إلى إرفاق ما
يثبت ذلك، ومن أجل التأكد من توفر التدريب
السريري أو المعلمي في غير البرامج التي تحت الإشراف
المباشر للهيئة السعودية للتخصصات الصحية فيجب
إرفاق خطاب من الجهة أو المؤسسة أو القسم الذي قبل
فيه الطالب للحصول على درجة أكاديمية أو مهنية مثل
البكالوريوس والماجستير والدكتوراه أو الزمالات التي
تقدم في مؤسسات أكاديمية يوضح فيه أن التدريب
السريري أو المعلمي يحتوي على ما نسبته ٥٠٪ من
البرامج.



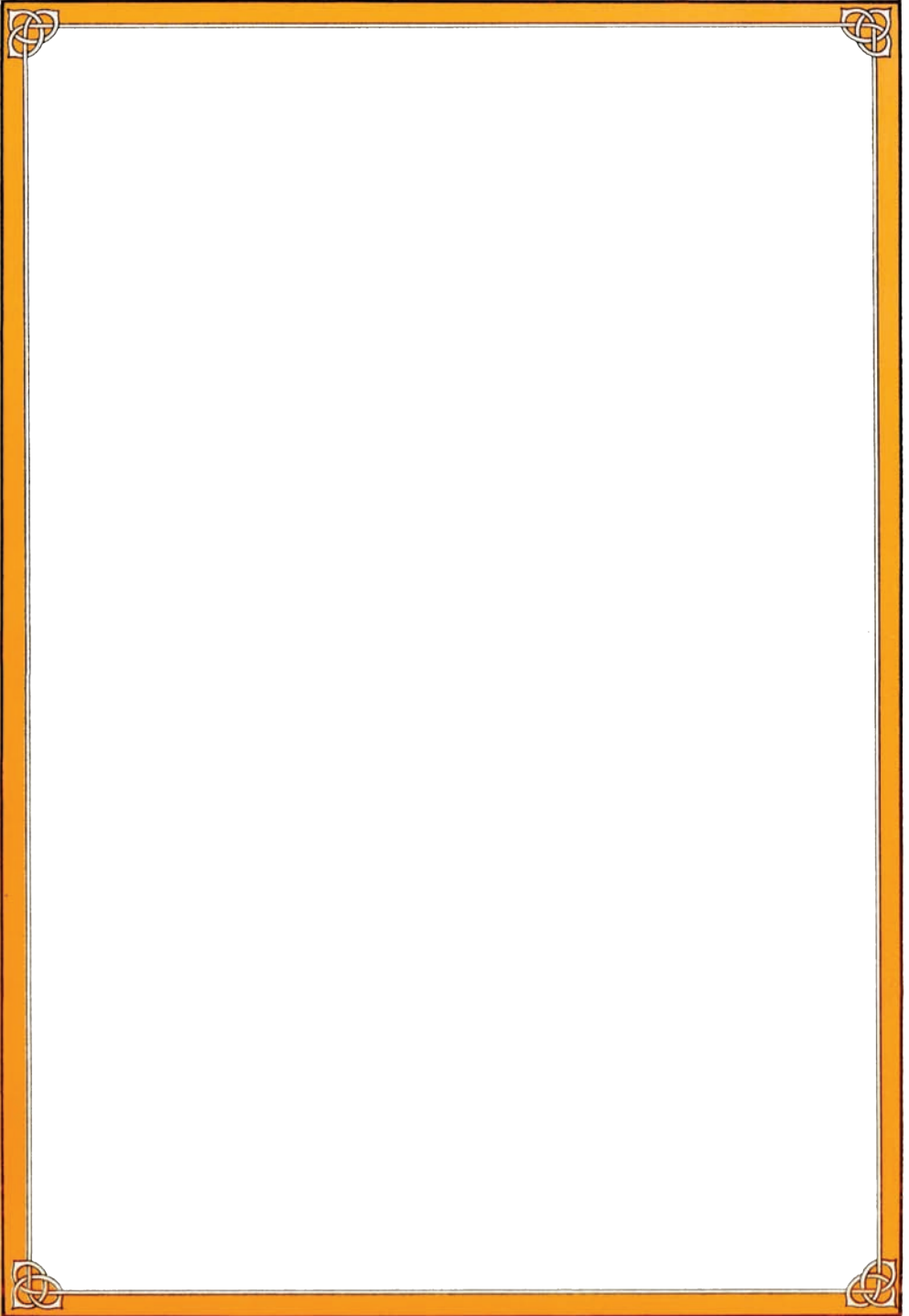
المملكة العربية السعودية
مجلس التعليم العالي
الأمانة العامة

اللائحة الموحدة للدراستات العليا في الجامعات

الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣)
المتخذ في الجلسة (السادسة) لمجلس التعليم العالي المعقودة
بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ. المتوج بموافقة خادم الحرمين
الشريفين - رئيس مجلس الوزراء - رئيس مجلس التعليم
العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم ٧/ب/٨٥٧٤
وتاريخ ١٤١٨/٦/١٧هـ.

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م



**نص قرار مجلس التعليم العالي رقم
(٣) الجلسة (٦) لعام ١٤١٧هـ**

**القرار رقم (١٤١٧/٦/٣)
في ١٤١٧/٨/٢٦هـ**

إن مجلس التعليم العالي.
بناءً على أحكام الفقرة السادسة من المادة الخامسة عشرة من نظام
مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن من اختصاصات
مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المشتركة للجامعات .
وحيث إن اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات من
اللوائح المشتركة وسوف يؤدي إقرارها إلى تنظيم الجوانب المتعلقة
بالدراسات العليا في الجامعات .
وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول
الموضوع ، وعلى نسخة من مشروع اللائحة الموحدة للدراسات العليا
في الجامعات المرفقة بمذكرة العرض قرر المجلس ما يأتي :

**«الموافقة على اللائحة الموحدة للدراسات العليا
في الجامعات وفقاً للصيغة المرفقة بالقرار»**

الباب الأول

«أهداف الدراسات العليا»

المادة الأولى

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الأغراض الآتية :-

- ١- العناية بالدراسات الإسلامية والعربية والتوسع في بحوثها والعمل على نشرها.
- ٢- الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث الجاد للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة و الكشف عن حقائق جديدة.
- ٣- تمكين الطلاب المتميزين من حملة الشهادات الجامعية من مواصلة دراساتهم العليا محلياً.
- ٤- إعداد الكفايات العلمية والمهنية المتخصصة وتأهيلهم تأهيلاً عالياً في مجالات المعرفة المختلفة.
- ٥- تشجيع الكفايات العلمية على مسيرة التقدم السريع للعلم والتقنية ودفعهم إلى الإبداع والابتكار وتطوير البحث العلمي وتوجيهه لمعالجة قضايا المجتمع السعودي.
- ٦- الإسهام في تحسين مستوى برامج المرحلة الجامعية لتتفاعل مع برامج الدراسات العليا.

الباب الثاني

« الدرجات العلمية »

المادة الثانية

يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية الآتية بناءً على توصية مجلس القسم، وتأييد كل من عميد الكلية المعنية، وعميد الدراسات العليا:

- ١ - الدبلوم العالي.
- ٢ - الماجستير (العالمية).
- ٣ - الدكتوراه (العالمية العالية)^(١).

المادة الثالثة

تكون متطلبات الدراسة للدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة الثانية وفق أحكام هذه اللائحة ويستثنى من ذلك :

- ١ - الدبلومات الطبية .
 - ٢ - الزمالات الطبية .
- فيطبق عليهما القواعد واللوائح الصادرة من مجلس الجامعة .

(١) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣٤/٧٢/٢٢) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٤ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٤٢٤١٨) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٠ هـ.

الباب الثالث

« تنظيم الدراسات العليا »

المادة الرابعة

ينشأ في كل جامعة عمادة للدراسات العليا ترتبط بوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وتتولى الإشراف على جميع برامج الدراسات العليا بالجامعة. والتنسيق فيما بينها ، والتوصية بالموافقة عليها وتقويمها والمراجعة الدائمة لها .

المادة الخامسة

يكون لعمادة الدراسات العليا مجلس يختص بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالدراسات العليا بالجامعة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها في حدود اختصاصه وفق ما تقضي به هذه اللائحة ، وله على الأخص ما يأتي :-

- ١- اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا أو تعديلها ، وتنسيقها في جميع كليات ومعاهد الجامعة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها .
- ٢- اقتراح اللوائح الداخلية بالتنسيق مع الأقسام العلمية فيما

- يتعلق بتنظيم الدراسات العليا .
- ٣- اقتراح أسس القبول للدراسات العليا وتنفيذها والإشراف عليها .
 - ٤- التوصية بإجازة البرامج المستحدثة بعد دراستها والتنسيق بينها وبين البرامج القائمة .
 - ٥- التوصية بالموافقة على مقررات الدراسات العليا وما يطرأ عليها أو على البرامج من تعديل أو تبديل .
 - ٦- التوصية بمسميات الشهادات العليا باللغتين العربية والإنجليزية بناءً على توصية مجالس الكليات .
 - ٧- التوصية بمنح الدرجات العلمية .
 - ٨- البت في جميع الشؤون الطلابية المتعلقة بطلاب الدراسات العليا في الجامعة .
 - ٩- الموافقة على تشكيل لجان الإشراف ومناقشة الرسائل العلمية .
 - ١٠- وضع الإطار العام لخطة البحث والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسالة العلمية وطباعتها وإخراجها ، وتقديمها ، ونماذج تقارير لجنة المناقشة والحكم على الرسائل .
 - ١١- تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية بواسطة لجان أو هيئات متخصصة من داخل أو من خارج الجامعة .

١٢- دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة .

١٣- النظر فيما يحيله إليه مجلس الجامعة أو رئيسه أو مدير الجامعة للدراسة وإبداء الرأي .

المادة السادسة

يؤلف مجلس عمادة الدراسات العليا على النحو الآتي:-

- ١- عميد الدراسات العليا وله رئاسة المجلس .
- ٢- عميد البحث العلمي .
- ٣- وكيل عمادة الدراسات العليا وله أمانة المجلس .
- ٤- عضو هيئة تدريس واحد عن كل كلية بها دراسات عليا بدرجة أستاذ مشارك على الأقل يتم تعيينهم بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجالس الكليات وموافقة مدير الجامعة ، ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح

الجانب الذي فيه الرئيس ، وتعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم
يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من
تاريخ وصولها إليه .
ولمجلس العمادة تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين
أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به .

الباب الرابع

« البرامج المستحدثة »

المادة السابعة

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي :-

- ١- أن يكون قد توافر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال البرنامج ، بالإضافة إلى توافر الإمكانيات البحثية من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها ، وذلك لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.
- ٢- أن يكون القسم قد اكتسب خبرة مناسبة على مستوى المرحلة الجامعية إن كان البرنامج لدرجة الماجستير ، أو درجة الماجستير إن كان البرنامج لدرجة الدكتوراه .
- ٣- أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته .

المادة الثامنة

مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) يتقدم القسم إلى مجلس الكلية بمشروع تفصيلي عن البرنامج يوضح فيه ما يأتي :-

- ١- أهداف البرنامج ومدى احتياج المجتمع السعودي له .
- ٢- طبيعة البرنامج من حيث تركيزه الأكاديمي والمهني ومنهجه العلمي .
- ٣- أهمية البرنامج ومسوغات تقديمه ، بعد الاطلاع على ما تقدمه الأقسام الأخرى داخل الجامعة أو الجامعات الأخرى في المملكة في مجال التخصص .
- ٤- الإمكانيات المتوفرة ، أو المطلوب توافرها بالقسم لتقديم البرنامج على مستوى تعليمي ومهني رفيع ، وبصفة خاصة تحديد المجالات البحثية الرئيسة بالقسم .
- ٥- معدل استقرار هيئة التدريس بالقسم على مدى السنوات الخمس الماضية .
- ٦- السير الذاتية والعلمية لأعضاء هيئة التدريس بالقسم ، ولن لهم صلة بمجال البرنامج في الجامعة .

المادة التاسعة

يدرس مجلس عمادة الدراسات العليا مشروع البرنامج ، ويتولى التنسيق بين متطلباته ومتطلبات البرامج الأخرى القائمة إن وجدت لتفادي الازدواجية فيما بينها ، وفي حال اقتناعه يوصي به إلى مجلس الجامعة لاعتماده .

المادة العاشرة

يكون التعديل في المقررات ، أو متطلبات البرنامج ، أو شروط القبول ، بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع القسم المختص .

المادة الحادية عشرة

يجوز أن تنشأ في الجامعة برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين أو أكثر أو كليتين أو أكثر وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بعد التنسيق مع الأقسام المعنية .

الباب الخامس

« القبول والتسجيل »

شروط القبول:

المادة الثانية عشرة

يحدد مجلس الجامعة أعداد الطلاب الذين سيتم قبولهم سنوياً في الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا واقتراح مجالس الأقسام والكليات.

المادة الثالثة عشرة

- يشترط للقبول في الدراسات العليا بصفة عامة ما يأتي:
- ١ - أن يكون المتقدم سعودياً، أو على منحة رسمية للدراسات العليا إذا كان من غير السعوديين.
 - ٢ - أن يكون المتقدم حاصلاً على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو من جامعة أخرى معترف بها.
 - ٣ - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولائقاً طبياً.
 - ٤ - أن يقدم تزكيتين علميتين من أساتذة سبق لهم تدريسه.
 - ٥ - موافقة مرجعه على الدراسة إذا كان موظفاً.
 - ٦ - الأصل في دراسة الدكتوراه التفرغ التام ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك متى دعت الحاجة لذلك (*).

(*) تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٧/٤٢/٧) وتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٥ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٥٩٩٧/م ب) وتاريخ ١٤٢٧/٨/١٠ هـ .

ولمجلس كل جامعة أن يضيف إلى هذه الشروط العامة ما يراه ضرورياً .

المادة الرابعة عشرة

يشترط للقبول بمرحلة الدبلوم حصول الطالب على تقدير (جيد) على الأقل في المرحلة الجامعية .

المادة الخامسة عشرة (*)

« يشترط للقبول بمرحلة (الماجستير) حصول الطالب على تقدير (جيد جداً) على الأقل في المرحلة الجامعية ، ويجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا قبول الحاصلين على تقدير (جيد مرتفع) .

كما يجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية قبول الحاصلين على تقدير (جيد) في بعض البرامج التي يحددها مجلس الجامعة ، على ألا يقل معدل الطالب في كل الأحوال عن (جيد جداً) في مقررات التخصص لمرحلة البكالوريوس .

ولمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول .»

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٠/١٦/٨) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٢٣ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (١١٩٨٧/ب/٧) وتاريخ ١٤٢٠/٧/٣٠ هـ .

المادة السادسة عشرة

يشترط للقبول بمرحلة (الدكتوراه) الحصول على تقدير (جيد جداً) على الأقل في مرحلة الماجستير إذا كانت من جامعة تمنحها بتقدير .
ولمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول .

المادة السابعة عشرة

يجوز قبول الطالب لدراسة الماجستير أو الدكتوراه في غير مجال تخصصه بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا .

المادة الثامنة عشرة

يجوز للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير أو الدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة في مدة لا تزيد على ثلاثة فصول دراسية مع مراعاة ما يأتي:-
١- اجتياز المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد) .

٢- ألا يقل معدله التراكمي في المقررات التكميلية عن (جيد جداً).

٣- لا يتم التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز المقررات التكميلية ، ويجوز للقسم الإذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا إذا لم يبق عليه سوى مقرر أو مقررين من المقررات التكميلية.

٤- لا تحسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة.

٥- لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.

المادة التاسعة عشرة

تتولى عمادة الدراسات العليا قبول الطلاب وتسجيلهم بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل .

المادة العشرون

لا يجوز للطلاب أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد .

التأجيل والحذف :

المادة الحادية والعشرون

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل قبول الطالب على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين ، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة .

المادة الثانية والعشرون

- يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل دراسة الطالب وفق ما يأتي :-
- ١- أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر أو أنجز قدراً مناسباً من الرسالة .
 - ٢- ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل أربعة فصول دراسية (سنتين دراسيتين) .
 - ٣- أن يتقدم بطلب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين .
 - ٤- لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة .

المادة الثالثة والعشرون

- يجوز أن يحذف الطالب جميع مقررات الفصل الدراسي وفق ما يأتي:-
- ١- أن يتقدم بطلب الحذف قبل الاختبار النهائي .
 - ٢- موافقة مجلس القسم وعميدي الكلية والدراسات العليا .
 - ٣- ألا يكون هذا الفصل الدراسي ضمن الفرص الإضافية .
 - ٤- يحتسب هذا الفصل الدراسي ضمن مدد التأجيل المشار إليها في المادة (٢٢) .

الانسحاب* :

المادة الرابعة والعشرون

إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناءً على رغبته ثم أراد العودة إليها طبقت عليه شروط الالتحاق وقت التسجيل الجديد .

* الانسحاب : هو استرداد الطالب ملفه من الجامعة بشكل نهائي .

الانقطاع :

المادة الخامسة والعشرون

- يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة ويطوى قيده في الحالات الآتية:-
- ١- إذا كان مقبولاً للدراسة ولم يسجل في الوقت المحدد .
 - ٢- في حال التسجيل في أحد الفصول وعدم مباشرته للدراسة لهذا الفصل .

إلغاء القيد وإعادته :

المادة السادسة والعشرون

- يلغى قيد الطالب بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا في الحالات الآتية :-
- ١- إذا تم قبوله في الدراسات العليا ولم يسجل في الفترة المحددة للتسجيل .
 - ٢- إذا لم يجتز المقررات التكميلية وفق الشروط الواردة في المادة (١٨) .
 - ٣- إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول .

- ٤- إذا ثبت عدم جديته في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من هذه اللائحة.
- ٥- إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.
- ٦- إذا تجاوز فرص التأجيل المحددة في المادة (٢٢).
- ٧- إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو إعدادة للرسالة ، أو قام بعمل يخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية.
- ٨- إذا لم يجتز الاختبار الشامل - إن وجد - بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.
- ٩- إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.
- ١٠- إذا لم يحصل على الدرجة خلال الحد الأقصى لمدتها وفقاً للمادة (٣٦).

المادة السابعة والعشرون

يجوز في حالات الضرورة القصوى إعادة قيد الطالب الذي ألغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروف قهرية يقبلها مجلسا القسم والكلية وتكون إعادة القيد بناءً على توصية من مجلس عمادة الدراسات العليا وبقرار من مجلس الجامعة مع مراعاة ما يأتي:-

- ١- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ستة فصول دراسية يعامل معاملة الطالب المستجد بصرف النظر عما قطع سابقاً من مرحلة الدراسة.
- ٢- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ستة فصول دراسية أو أقل يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلسا القسم والكلية ويوافق عليها مجلس عمادة الدراسات العليا وتحتسب الوحدات التي درسها ضمن معدله التراكمي بعد استئنافه الدراسة كما تحتسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

المادة الثامنة والعشرون

يجوز استثناءً من الفقرة (٥) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية واحدة لفصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين حداً أعلى بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا .

المادة التاسعة والعشرون

يجوز استثناءً من الفقرة (١٠) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية لا تزيد عن فصلين دراسيين بناءً على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا وموافقة مجلس الجامعة .

المادة الثلاثون

يجوز قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى معترف بها بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:-

- ١- توافر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
- ٢- ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأي سبب من الأسباب.
- ٣- يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها سابقاً طبقاً للآتي:-
 - أ- ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ستة فصول دراسية.
 - ب- أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحول إليه.
 - ج- ألا تتعدى نسبة هذه الوحدات ثلاثين في المائة من وحدات البرنامج المحول إليه.
 - د- ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد جداً).
 - هـ- لا تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدل التراكمي.
 - و- تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلسي الكلية وعمادة الدراسات العليا.

المادة الحادية والثلاثون

- يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى آخر داخل الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم المحول إليه والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي :-
- ١- توافر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
 - ٢- يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في الجامعة إذا رأى القسم المختص أنها مطابقة للبرنامج الذي يريد التحول إليه وتدخل ضمن معدله التراكمي.
 - ٣- ألا يكون الطالب قد ألغي قيده لأي من الأسباب الواردة في المادة (٢٦) من هذه اللائحة.
 - ٤- تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحول منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.
 - ٥- يكون التحويل من برنامج إلى آخر لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

الباب السادس

« نظام الدراسة »

المادة الثانية والثلاثون

- تكون الدراسة للدبلوم بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية وفق ما يأتي :-
- ١- لا تقل مدة الدراسة عن فصلين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية.
 - ٢- لا يقل عدد الوحدات الدراسية عن [٢٤] وحدة ولا تزيد عن [٣٦] وحدة.
- ويحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلسي القسم والكلية المختصين وتوصية مجلس عمادة الدراسات العليا المقررات المطلوبة للحصول على الدبلوم ومسمى الشهادة.

المادة الثالثة والثلاثون

- تكون الدراسة للماجستير بأحد الأسلوبين الآتين:-
- ١- بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن أربع وعشرين وحدة مضافاً إليها الرسالة.

٢- بالمقررات الدراسية في بعض التخصصات ذات الطبيعة المهنية، على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن اثنتين وأربعين وحدة من مقررات الدراسات العليا، على أن يكون من بينها مشروع بحثي يحسب بثلاث وحدات على الأقل.

ويراعى أن تتضمن الخطة الدراسية للماجستير على مقررات دراسات عليا ذات علاقة بالتخصص من أقسام أخرى كلما أمكن ذلك.

المادة الرابعة والثلاثون

تكون الدراسة للدكتوراه بأحد الأسلوبين الآتين :-

١- بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن ثلاثين وحدة من مقررات الدراسات العليا بعد الماجستير مضافاً إليها الرسالة.

٢- بالرسالة وبعض المقررات على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن اثنتي عشرة وحدة تخصص للدراسات الموجهة، أو الندوات، أو حلقات البحث، حسب التكوين العلمي للطالب و تخصصه الدقيق.

المادة الخامسة والثلاثون

تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين رئيسين لا تقل مدة كل منهما عن خمسة عشر أسبوعاً ولا تدخل ضمنهما فترتا التسجيل والاختبارات، وفصل دراسي صيفي لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع تضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر. ويجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة السادسة والثلاثون

- ١- المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير لا تقل عن أربعة فصول دراسية ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.
- ٢- المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه لا تقل عن ستة فصول دراسية، ولا تزيد عن عشرة فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.

المادة السابعة والثلاثون

تحسب المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا وحتى تاريخ تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة ، أو أي متطلبات أخرى لبرنامجها .

المادة الثامنة والثلاثون

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن سبعين في المائة من عدد الوحدات المطلوبة . كما يجب أن يقوم بالإعداد الكامل لرسالته تحت إشرافها .

المادة التاسعة والثلاثون

لا يتخرج الطالب إلا بعد إنهاء متطلبات الدرجة العلمية ، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً) .

الباب السابع

« نظام الاختبارات »

المادة الأربعون

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم ، أو الماجستير ، أو الدكتوراه ، ورصد التقديرات ، وفقاً لللائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة من مجلس التعليم العالي في جلسته الثانية المعقودة بتاريخ ١١/٦/١٤١٦ هـ ، فيما عدا ما يأتي :-

١ - لا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير «جيد» على الأقل .

٢ - فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس عمادة الدراسات العليا ما يراه حياً لها بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة .

٣ - أن يجتاز طالب الماجستير - إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك - وطالب الدكتوراه بعد إنهائهما جميع المقررات المطلوبة اختباراً تحريراً وشفوياً شاملاً تعقده لجنة متخصصة وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناءً على

توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة
ومجلس عمادة الدراسات العليا . ويكون هذا الاختبار
في التخصص الرئيس للطالب والتخصصات الفرعية إن
وجدت . ويعد الطالب مرشحاً لنيل الدرجة إذا اجتاز
الاختبار من المرة الأولى ، أما إن أخفق فيه أو في جزء
منه فيعطى فرصة واحدة خلال فصلين دراسيين . فإن
أخفق يلغى قيده .

الباب الثامن

« الرسائل العلمية »

إعداد الرسائل والإشراف عليها :

المادة الحادية والأربعون

يكون لكل طالب دراسات عليا مرشد علمي مع بداية التحاقه بالبرنامج لتوجيهه في دراسته ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة وإعداد خطة البحث وفق القواعد المعتمدة من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا .

المادة الثانية والأربعون

على طالب الدراسات العليا بعد إنهاء جميع متطلبات القبول واجتيازه خمسين في المائة على الأقل من المقررات الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً) التقدم بمشروع الرسالة - إن وجدت - إلى القسم ، وفي حال التوصية بالموافقة عليه يقترح مجلس القسم اسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد - إن وجد - أو أسماء أعضاء لجنة الإشراف مع تحديد رئيسها ، ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية ، ومجلس عمادة الدراسات العليا للموافقة عليه بناءً على تأييد مجلس الكلية .

المادة الثالثة والأربعون

يجب أن تتميز موضوعات رسائل الماجستير بالجدة والأصالة، كما يجب أن تتميز موضوعات رسائل الدكتوراه بالأصالة والابتكار والإسهام الفاعل في إنماء المعرفة في تخصص الطالب.

المادة الرابعة والأربعون

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة العربية، ويجوز أن تكتب بلغة أخرى في بعض التخصصات بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا. على أن تحتوي على مخلص وافٍ لها باللغة العربية.

المادة الخامسة والأربعون (*)

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة، والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ويجوز أن يشرف الأستاذ المساعد على رسائل الماجستير إذا مضى على تعيينه على هذه الدرجة سنتان وكان لديه بحثان محكمان على الأقل. في مجال تخصصه. من البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر.

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢١/١٨/١٠) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٠هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٨/٢٢٥) وتاريخ ١٤٢١/٣/١٧هـ .

المادة السادسة والأربعون

يجوز أن يقوم بالإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة المتميزة والكفاية العلمية في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وذلك بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم المختص ومجلس الكلية المعنية ومجلس عمادة الدراسات العليا .

المادة السابعة والأربعون

يجوز أن يقوم بالمساعدة في الإشراف على الرسالة أحد أعضاء هيئة التدريس من أقسام أخرى حسب طبيعة الرسالة ، على أن يكون المشرف الرئيس من القسم الذي يدرس به الطالب .

المادة الثامنة والأربعون

للمشرف سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره أن يشرف بحد أقصى على أربع رسائل في وقت واحد . ويجوز في حالات الضرورة القصوى بتوصية من مجلس القسم وموافقة مجلسي الكلية المعنية وعمادة الدراسات العليا زيادة عدد الرسائل إلى خمس ويحتسب الإشراف على كل رسالة بساعة واحدة من نصاب عضو هيئة التدريس إذا كان مشرفاً منفرداً أو مشرفاً رئيساً .

المادة التاسعة والأربعون

في حال عدم تمكن المشرف من الاستمرار في الإشراف على الرسالة أو انتهاء خدمته بالجامعة ، يقترح القسم مشرفاً بديلاً يقوم مقامه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا .

المادة الخمسون

يقدم المشرف - في نهاية كل فصل دراسي - تقريراً مفصلاً إلى رئيس القسم عن مدى تقدم الطالب في دراسته وترسل صورة من التقرير إلى عميد الدراسات العليا .

المادة الحادية والخمسون

يقدم المشرف على الرسالة ، بعد انتهاء الطالب من إعدادها ، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم ، تمهيداً لاستكمال الإجراءات التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا .

المادة الثانية والخمسون

إذا ثبت عدم جدية الطالب في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية بناءً على تقرير من المشرف على دراسته يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار فلمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم إلغاء قيده.

مناقشة الرسائل:

المادة الثالثة والخمسون (*)

تكوّن لجنة المناقشة بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين.

(*) تم حذف المادة (الثالثة والخمسين) السابقة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٧/٤٢/٧) وتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٥ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٥٩٩٧ / م . ب) وتاريخ ١٤٢٧/٨/١٠ هـ . ونصها كما يلي:

« لاتقل المدة من قبول مشروع الرسالة من عمادة الدراسات العليا إلى تقديمها كاملة إلى القسم عن فصلين دراسيين لرسالة الماجستير، وأربعة فصول دراسية للدكتوراه ».

المادة الرابعة والخمسون

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير ما يأتي :-

- ١- أن يكون عدد أعضائها فردياً ويكون المشرف مقررّاً لها .
- ٢- ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية فيها .
- ٣- أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة .
- ٤- أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة ، أو الأساتذة المشاركين ، على الأقل .
- ٥- أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل .

المادة الخامسة والخمسون

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الدكتوراه ما يأتي :-

- ١- أن يكون عدد أعضائها فردياً ، ولا يقل عن ثلاثة ، ويكون المشرف مقررّاً لها .
- ٢- تقتصر عضوية لجنة المناقشة على الأساتذة والأساتذة المشاركين ، ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية بينهم .

- ٣- أن يكون بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة على الأقل .
- ٤- أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة .
- ٥- أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل .

المادة السادسة والخمسون

في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة لوفاة أو انتهاء خدمته أو لتواجده في مهمة خارج البلاد لفترة طويلة، يقترح القسم بديلاً عنه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا .

المادة السابعة والخمسون

- تعد لجنة المناقشة تقريراً يوقع من جميع أعضائها، يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمناً إحدى التوصيات الآتية :-
- ١- قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة .
 - ٢- قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات ، دون مناقشتها مرة أخرى ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه

- التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك .
- ٣- استكمال أوجه النقص في الرسالة ، وإعادة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم المختص على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة .
- ٤- عدم قبول الرسالة .
- ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة الحق في أن يقدم ما له من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل ، إلى كل من رئيس القسم ، وعميد الدراسات العليا ، في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة .

المادة الثامنة والخمسون

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الدراسات العليا في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة .

المادة التاسعة والخمسون

يرفع عميد الدراسات العليا التوصية بمنح الدرجة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار .

المادة الستون

- (١) يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.
- (٢) يجوز عند الضرورة، إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا للجامعة التي يتبع لها عضو هيئة التدريس، بناءً على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب أو الطالبة انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير والدكتوراه وفق الترتيب التالي:
- أ - مرة واحدة كل فصل دراسي لكل جامعة خارجية يشرف على رسائل طلبة فيها.
- ب - ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين كل فصل دراسي.
- ج - ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة (٣) أيام.
- د - ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي الكامل لجميع الجامعات.
- هـ - تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظاماً له حسب رتبته^(١).

(١) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٥/٦٢/١٤٣١) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٣١ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٤٤٦/م ب) وتاريخ ٢١/١/١٤٣٢ هـ.

المادة الحادية والستون

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.

أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة أو ممن يدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه، و (١٠٠٠) ريال لمناقشة رسالة الماجستير وتزداد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو من خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين. كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين.

"ويجوز لمجلس الدراسات العليا إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد عن ليلتين"^(١).

(١) تمت إضافة الجزء الأخير من المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢١/١٨/٩) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٠ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٨/٢٢٥) وتاريخ ١٤٢١/٣/١٧ هـ.

الباب التاسع

« أحكام عامة »

المادة الثانية والستون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا بناءً على اقتراح مجلس عمادة الدراسات العليا، على أن ترفع نتائج التقويم لمجلس الجامعة.

المادة الثالثة والستون

يقدم رئيس القسم إلى كل من عميد الكلية المعنية وعميد الدراسات العليا في نهاية كل عام دراسي تقريراً عن سير الدراسات العليا فيه.

المادة الرابعة والستون

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الخامسة والستون

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح الدراسات العليا في الجامعات، ويسري العمل بها اعتباراً من أول سنة دراسية تالية لتاريخ إقرارها. ولمجلس الجامعة معالجة حالات الطلاب الملتحقين في ظل اللوائح السابقة لنفاذ هذه اللائحة.

المادة السادسة والستون

لمجالس الجامعات وضع القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لسير الدراسات العليا بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة السابعة والستون

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.



المملكة العربية السعودية
مجلس التعليم العالي
الأمانة العامة

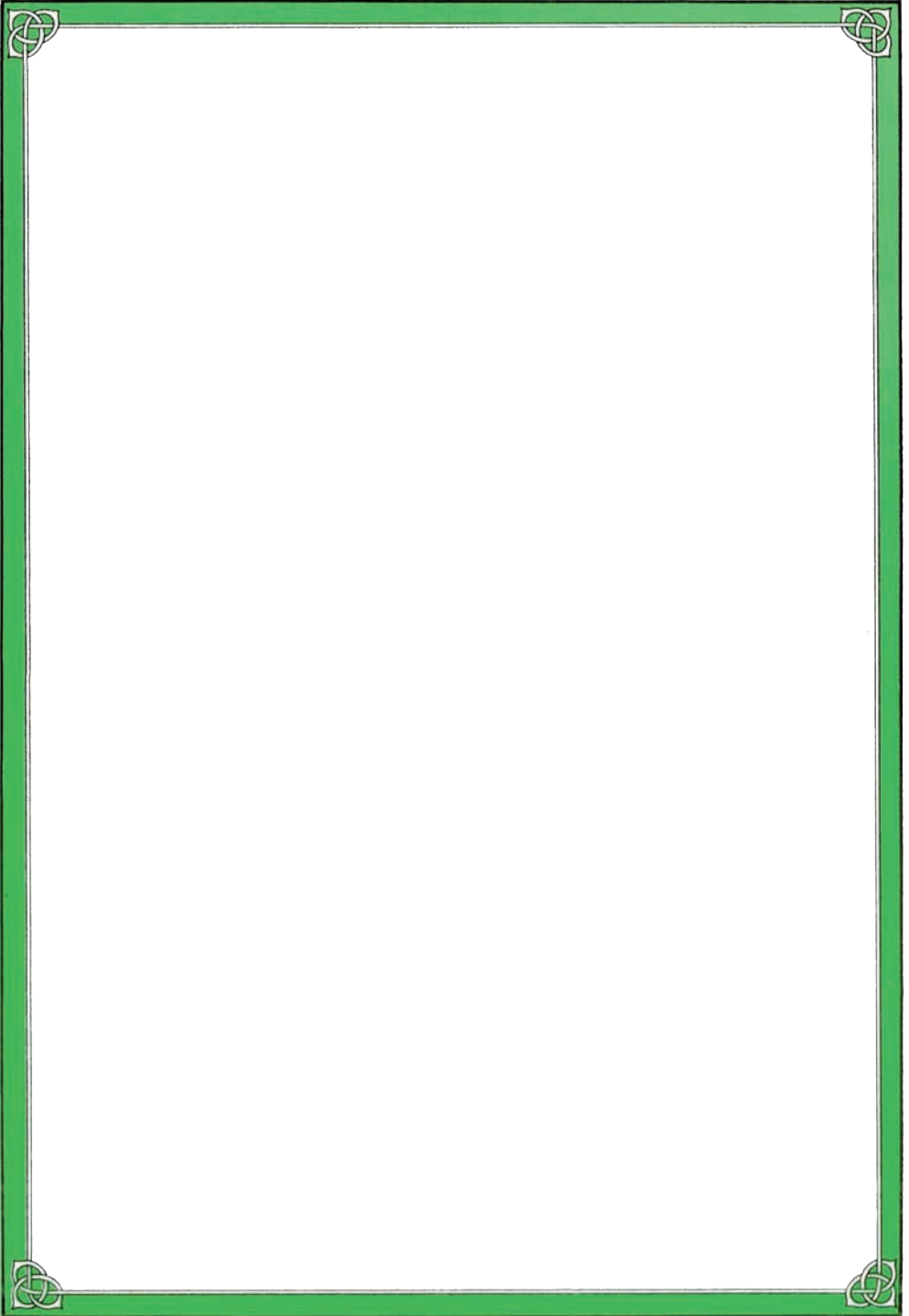
اللائحة المنظمة

لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين
من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٤)
المتخذ في الجلسة (السادسة) لمجلس التعليم العالي المعقودة
بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ. المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس
مجلس الوزراء ورئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم
رقم ٧/ب/ ١٢٤٥٧ وتاريخ ١٤١٨/٨/٢٢هـ.

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م



نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٤)
القرار رقم (١٤١٧/٦/٤)

إن مجلس التعليم العالي.

بناءً على أحكام الفقرة (السابعة) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن للمجلس إصدار اللوائح المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات الوظيفية من السعوديين، والمتعاقدين، بمن فيهم أعضاء هيئة التدريس، ويشمل ذلك مرتباتهم، ومكافآتهم، وبدلاتهم، وذلك بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، والديوان العام للخدمة المدنية.

وبعد الإطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وعلى نسخة من مشروع اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم المرفقة بمذكرة العرض قرر المجلس ما يأتي:

«الموافقة على اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم، وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار».

المادة الأولى

أعضاء هيئة التدريس هم:-

- ١- الأساتذة .
- ٢- الأساتذة المشاركون .
- ٣- الأساتذة المساعدون .

المادة الثانية

يلحق بأعضاء هيئة التدريس في أحكام هذه اللائحة المحاضرون والمعيدون ، ومدرسو اللغات ، ومساعدو الباحثين .

التعيين والترقية

المادة الثالثة

تؤلف في كل جامعة لجنة دائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين يرأسها وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ويصدر بتكوينها وتعيين أعضائها

قرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من مدير الجامعة وترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس ويكون من مهامها :-

- ١- اقتراح السياسة العامة لاختيار المعيدین والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدی الباحثين وتوزيعهم على الأقسام والكليات .
- ٢- إبداء الرأي في التوصيات الصادرة من مجالس الكليات بشأن تعيين المعيدین والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدی الباحثين وفقاً للمعايير الآتية :-

أ- عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين ونسبتهم لإجمالي عدد أعضاء هيئة التدريس في القسم ، وتخصصاتهم الدقيقة ، وأعبائهم التدريسية .

ب- عدد المحاضرين والمعيدین ومدرسي اللغات ومساعدی الباحثين في القسم .

ج- عدد المبتعثين من القسم ، وتخصصاتهم الدقيقة ، والتواريخ المتوقعة لعودتهم .

- ٣- اقتراح توزيع وظائف المعيدین والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدی الباحثين حسب حاجة الأقسام الحالية والمستقبلية .

٤- دراسة التوصيات الخاصة بنقل المحاضرين والمعيدین إلى وظائف إدارية داخل الجامعة أو إحالتهم إلى ديوان الخدمة المدنية .

المادة الرابعة

يشترط لتعيين المعيد:-

- ١- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .
- ٢ - أن يكون تقديره العام في المرحلة الجامعية جيداً جداً على الأقل^(١).
- ٣ - ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى .

المادة الخامسة

يشترط لتعيين المحاضر ومدرس اللغة:-

- ١- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .
- ٢- أن يكون تقديره العام في الماجستير جيداً جداً على الأقل (إذا كان حاصلاً عليها من جامعة تمنحها بتقدير) .
- ٣- ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى .

(١) انظر الملحق آخر اللائحة ص ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

المادة السادسة

يشترط لتعيين مساعد الباحث:-

- ١- بالنسبة لمن يعين بدرجة الماجستير، (يسمى مساعد باحث أ):
 - أ- الحصول على درجة الماجستير من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، بتقدير عام جيد جداً على الأقل، إن كان حاصلاً على الماجستير من جامعة تمنح هذه الدرجة بتقدير.
 - ب- أية شروط أخرى تراها الجامعة مناسبة.
- ٢- بالنسبة لمن يعين بالشهادة الجامعية (البكالوريوس أو ما يعادلها)، (ويسمى مساعد باحث ب):
 - أ- الحصول على الشهادة الجامعية بتقدير عام جيد على الأقل من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
 - ب- أية شروط أخرى تراها الجامعة مناسبة.

المادة السابعة

يتم تعيين المعيد والمحاضر ومدرس اللغة بناءً على توصية مجلس القسم الذي سيعمل به ومجلس الكلية واللجنة الدائمة لشؤون المعيد والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة.

المادة الثامنة

يتم تعيين مساعد الباحث بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية اللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين .

المادة التاسعة

- ١- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية أربع سنوات في أول درجة من رتبة معيد .
- ٢- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية خمس سنوات في الدرجة الثانية من رتبة معيد .
- ٣- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية ست سنوات في الدرجة الثالثة من رتبة معيد .
- ٤- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية سبع سنوات في الدرجة الرابعة من رتبة معيد .

المادة العاشرة

تطبق على مدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين لائحة الوظائف التعليمية المعتمدة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٩٠ وتاريخ ١٠/١١/١٤٠١ هـ وما يطرأ عليها من تعديلات .

المادة الحادية عشرة

يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مساعد الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها ، ولمجلس الجامعة إضافة شروط أخرى .

المادة الثانية عشرة

يجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة وبناءً على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين والمجلس العلمي التعيين على رتبة أستاذ مساعد دون اشتراط الحصول على درجة (الدكتوراه) في التخصصات التي لا تمنح فيها درجة الدكتوراه وفق الضوابط الآتية :-

- ١- أن يكون المرشح حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .
- ٢- أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في وظيفة محاضر .
- ٣- أن يتقدم بإنتاج علمي لا يقل عن ثلاث وحدات منشورة بعد حصوله على درجة الماجستير منها وحدة واحدة على الأقل فردية . وأن يكون الإنتاج العلمي المقدم متفقاً مع ما جاء في المادة (٢٩) من هذه اللائحة .

المادة الثالثة عشرة

- مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعين على رتبة أستاذ مشارك:
- ١- الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .
 - ٢- خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو الجامعات الأخرى المعترف بها لا تقل عن أربع سنوات بعد التعيين على رتبة أستاذ مساعد .
 - ٣- أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ مشارك من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .

المادة الرابعة عشرة

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعين على رتبة
أستاذ:

١ - الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة
أخرى معترف بها.

٢ - خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو جامعة أخرى
معترف بها، لا تقل عن ثماني سنوات، منها أربع سنوات
على الأقل أستاذ مشارك.

٣ - أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ من جامعة
سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

المادة الخامسة عشرة

يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس بناءً على توصية من مجلس
القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية من المجلس العلمي
ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة.

المادة السادسة عشرة (٥)

١ - يصنف من ينتقل من أي من السلالم الوظيفية إلى كادر أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين في الجامعات، ممن يحمل شهادة الدكتوراه على رتبة أستاذ مساعد في التخصص الذي حصل فيه على الدكتوراه، ويمنح أول درجة في رتبة أستاذ مساعد، فإن كان راتبه عند نقله يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه فيمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه، وفي حالة تجاوز راتبه آخر مربوط رتبة أستاذ مساعد فيمنح الفرق على شكل مكافأة حتى يتلاشى الفرق بالترقية والعلاوة.

٢ - إذا كان من يراد تصنيفه من أعضاء هيئة التدريس السابقين فيعين على الدرجة العلمية التي كان يشغلها سابقاً ومن ثم يعامل وفقاً للفقرة (١) أعلاه.

٣ - إذا كان لدى من يُراد نقله خبرات مكتسبة بعد الحصول على المؤهل العلمي اللازم للتعين وكان راتبه المستحق وفق الفقرة (١) من هذه المادة أقل مما يستحقه في حال احتساب الخبرة، فتحتسب له هذه الخبرة على أساس كل سنة خبرة بعلاوة إذا كانت في مجال التخصص.

(*) - تم تعديل المادتين (السادسة عشرة، والسابعة عشرة) من هذه اللائحة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٢/٤٤/١٤٢٧) وتاريخ ٢١/١٠/١٤٢٧ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (١٠٨٦/م ب) وتاريخ ٢٦/١/١٤٢٨ هـ .

ويقاس على ما ورد في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من يحمل درجة البكالوريوس أو الماجستير للتعين على رتبة معيد أو محاضر.

المادة السابعة عشرة

إذا كان لدى من يُراد تعيينه من غير المشمولين بالمادة السادسة عشرة، خبرات مكتسبة بعد الحصول على المؤهل العلمي اللازم للتعين، فتحتسب له هذه الخبرة على أساس كل سنة خبرة بعلاوة إذا كانت في مجال التخصص .

المادة الثامنة عشرة

يمنح عضو هيئة التدريس المعين ومن في حكمه أول درجة في رتبة الوظيفة التي يعين عليها . فإذا كان راتبه عند التعيين يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه . كما يمنح عضو هيئة التدريس ومن في حكمه المرقى راتب أول درجة في رتبة الوظيفة التي يرقى إليها . فإذا كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه .

المادة التاسعة عشرة

يعامل أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين من حيث البدلات والمكافآت والمزايا وفقاً لما يعامل به موظفو الدولة على أساس المعادلة الآتية:

- | | |
|-------------------|---------------------------------------|
| - المعيد | المرتبة الثامنة. |
| - المحاضر | المرتبة التاسعة. |
| - الاستاذ المساعد | المرتبة الثانية عشرة. |
| الاستاذ المشارك | المرتبة الثالثة عشرة |
| الاستاذ | المرتبة الرابعة عشرة ^(١) . |

المادة العشرون

لا يترتب على وصول راتب الأستاذ إلى الدرجة الأخيرة من سلم رواتب أعضاء هيئة التدريس عدم منحه العلاوة الدورية السنوية بل يستمر منحه العلاوة، ولا ينطبق ذلك إلا على رتبة أستاذ فقط .

المادة الحادية والعشرون

- يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك:-
- ١- خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة .

(١) عدلت هذه المادة، وذلك بحذف الفقرة التالية من آخر المادة " ويكون بدل الانتقال الشهري لمن هم على رتبة (أستاذ) ٦٥٠ ستانة وخمسين ريالاً " بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٣/٧٤/١٤٣٤) وتاريخ ٩/١١/١٤٣٤ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (١٢٢٦٥) وتاريخ ٢/٤/١٤٣٥ هـ، كما قضى الترجيح السامي الكريم المشار اليه سابقاً بأن يتم تطبيق التعديل من تاريخ القرار.

- ٢- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة .
- ٣- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مساعد .

المادة الثانية والعشرون

- يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ:-
- ١- خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها ، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة .
- ٢- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة .
- ٣- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مشارك .

المادة الثالثة والعشرون

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر .

المادة الرابعة والعشرون

تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي:-

- ١- كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص .
- ٢- نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص .
- ٣- لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص .

المادة الخامسة والعشرون

تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:-

- ١- الإنتاج العلمي .
- ٢- التدريس .
- ٣- خدمة الجامعة والمجتمع .

المادة السادسة والعشرون

إجراءات الترقية:-

- ١- يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتي:
 - أ- بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي .
 - ب- بيان بالنشاطات التدريسية .
 - ج- بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع .
 - د - خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له .
 - هـ- أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية .
 - و- أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي .
- ٢- ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية .
- ٣- ينظر مجلس الكلية في الطلب بناءً على توصية مجلس القسم ، ويرشح عدداً من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم .

٤- يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناءً على توصية مجلسي

القسم والكلية ، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي :-

أ- اختيار خمسة محكمين لتقويم البحوث ، يختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم ثلاثة منهم أساسيون والرابع فاحصاً احتياطياً أولاً والخامس فاحصاً احتياطياً ثانياً يلجأ إليهما عند الحاجة .

ويجب أن يكون إثنان من المحكمين الثلاثة -على الأقل- من خارج الجامعة .

ب- إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي .

ج- اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته ، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين ، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع .

د- إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي ، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى ، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة - على الأقل - للمتقدم للترقية إلى رتبة

أستاذ مشارك ، ووحدين بحثيتين جديدتين -على الأقل -
للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ .

المادة السابعة والعشرون

يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس
(١٠٠) مائة نقطة مقسمة على النحو الآتي :-
٦٠ ستون نقطة للإنتاج العلمي .
٢٥ خمس وعشرون نقطة للتدريس .
١٥ خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع .
ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في التدريس
وخدمة الجامعة والمجتمع بناءً على توصية من المجلس العلمي .

المادة الثامنة والعشرون

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي
تتم ترقيته عن (٦٠) ستين نقطة ، على ألا يقل ما يحصل عليه
المرشح للترقية عن (٣٥) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج
العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و(٤٠) أربعين نقطة للترقية
إلى رتبة أستاذ ، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي
المحكمين الثلاثة ، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتتم بإجماع رأي

المحكمين الثلاثة، وفي حال موافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة المحكم الثالث، يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع ويكون رأيه نهائياً.

المادة التاسعة والعشرون

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:-

١- البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجلات المحكمة.

٢- البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

٣- البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.

٤- المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

٥- تحقيق الكتب النادرة المحكم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

- ٦- الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة ، ويقبل منها وحدة واحدة فقط .
- ٧- الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي وتكون خاضعة للتحكيم ، ويقبل منها وحدة واحدة فقط .
- ٨- الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي .
- ٩- النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي ، ويقبل منه وحدة واحدة فقط .

المادة الثلاثون

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك ، ووحدين بحثيتين ضمن الحد الأدنى للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ .

المادة الحادية والثلاثون

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

المادة الثانية والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، اثنتان منها - على الأقل - عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة.

المادة الثالثة والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، منها ثلاث وحدات - على الأقل - عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من

المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاث وحدات .

المادة الرابعة والثلاثون

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه، وبنصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقيين ربع وحدة، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم ربع وحدة .

المادة الخامسة والثلاثون

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم . وفي حال تثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك .

المادة السادسة والثلاثون

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين .

المادة السابعة والثلاثون

تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك ، أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها .

الواجبات

المادة الثامنة والثلاثون

يجب أن يتصف عضو هيئة التدريس بالصفات الآتية:-

- ١- الأمانة والخلق القويم وأن يلتزم بالأنظمة والتعليمات وقواعد السلوك والآداب المرعية . وأن يترفع عن كل ما هو مخل بشرف الوظيفة .
- ٢- متابعة ما يستجد في مجال تخصصه ، وأن يسهم من خلال نشاطه العلمي في تطور تخصصه .

- ٣- أن ينقل لطلابه أحدث ما توصل إليه العلم في مجال تخصصه ،
ويشير فيهم حب العلم والمعرفة والتفكير العلمي السليم .
- ٤- أن يشارك بفعالية في أعمال مجلس القسم وفي غيره من
المجالس واللجان التي يكون عضواً فيها على مستوى القسم
والكلية والجامعة . كما يشارك بفعالية في أنشطة القسم
والكلية والجامعة في خدمة المجتمع .
- ٥- أن يتفرغ لعمله في الجامعة ، ولا يجوز له العمل خارج الجامعة
إلا بعد أخذ موافقة مسبقة وفق الأنظمة واللوائح .

المادة التاسعة والثلاثون

يتولى عضو هيئة التدريس حفظ النظام داخل القاعات
والمختبرات ويقدم إلى رئيس القسم تقريراً عن كل حادث من شأنه
الإخلال بالنظام .

المادة الأربعون

- أ- يكون الحد الأعلى لأنصبه أعضاء هيئة التدريس ومن في
حكمهم كما يأتي :
- ١- الأستاذ ١٠ وحدات تدريسية .

- ٢- الأستاذ المشارك ١٢ وحدة تدريسية .
٣- الأستاذ المساعد ١٤ وحدة تدريسية .
٤- المحاضر ١٦ وحدة تدريسية وتخفف عنه الوحدات
التدريسية أثناء فترة دراسته .
٥- المعيد ١٦ وحدة تدريسية وتخفف عنه الوحدات
التدريسية أثناء فترة دراسته .
٦- مدرس اللغة ١٨ وحدة تدريسية .
- ب- الوحدة التدريسية هي المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا
تقل مدتها عن خمسين دقيقة ، أو الدرس العملي أو
الميداني الأسبوعي الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة ،
وتستمر الوحدة التدريسية فصلاً دراسياً .

المادة الحادية والأربعون

يؤدي أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم خمساً وثلاثين
ساعة عمل أسبوعياً - ويجوز رفعها إلى أربعين ساعة عمل
أسبوعياً بقرار من مجلس الجامعة - يقضونها في التدريس
والبحث والإرشاد الأكاديمي والساعات المكتبية واللجان العلمية
والأعمال الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة في
الجامعة .

المادة الثانية والأربعون

من يكلفون بأعمال إدارية كوكلاء الجامعة والعمداء ووكلائهم ومديري المراكز العلمية ورؤساء الأقسام العلمية يخفف عنهم العبء التدريسي على ألا يقل ما يقومون به عن ثلاث وحدات تدريسية .

المادة الثالثة والأربعون

يقدم رئيس القسم ومن في حكمه تقريراً سنوياً إلى عميد الكلية ومن في حكمه عن سير العمل في القسم وعن النشاط العلمي لأعضائه . كما يقدم عميد الكلية ومن في حكمه تقريراً سنوياً إلى مدير الجامعة .

الرواتب والمكافآت والبدلات

المادة الرابعة والأربعون

يطبق سلم الرواتب والعلاوات المرافق لهذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدین .

المادة الخامسة والأربعون

يصرف لوكيل الجامعة مكافأة شهرية مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال .

المادة السادسة والأربعون

يصرف للعميد أو من في حكمه مكافأة شهرية مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال وبحد أقصى قدره (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال سنوياً، كما يصرف لوكيل العميد مكافأة شهرية مقدارها (٨٠٠) ثمانمائة ريال وبحد أقصى قدره (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال سنوياً ويصرف لرئيس القسم أو المركز العلمي مكافأة شهرية مقدارها (٥٠٠) خمسمائة ريال وبحد أقصى قدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سنوياً.

المادة السابعة والأربعون

يصرف لأمين المجلس العلمي مكافأة سنوية مقدارها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال إذا كان من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، أما إذا كان من غير أعضاء هيئة التدريس فيعامل وفق ما يحدده نظام الخدمة المدنية ولوائحه .

المادة الثامنة والأربعون

تحدد مكافآت أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم - من داخل الجامعة - الذين تستعين بهم الجامعة في إعداد وإلقاء الوحدات التدريسية غير المنهجية عن كل وحدة تدريسية على النحو الآتي :-

- | | |
|------------------------|----------------------------|
| ١- الأستاذ | ٣٠٠ ثلاثمائة ريال . |
| ٢- الأستاذ المشارك | ٢٥٠ مائتان وخمسون ريالاً . |
| ٣- الأستاذ المساعد | ٢٠٠ مائتا ريال . |
| ٤- المحاضر ومدرس اللغة | ١٥٠ مائة وخمسون ريالاً . |
| ٥- المعيد | ١٠٠ مائة ريال . |

المادة التاسعة والأربعون

يصرف لمن يكلف بعمله أثناء الإجازة الصيفية من الوكلاء والعمداء ووكلائهم ورؤساء الأقسام والمراكز العلمية وأعضاء هيئة التدريس تعويضاً يعادل مدة التكليف بما لا يتجاوز صافي راتب شهرين .

المادة الخمسون

١- يصرف لكل من يشترك في إحدى اللجان الدائمة التي تشكل في الجامعات مكافأة قدرها (٢٠٠) مائتا ريال عن كل جلسة إذا تمت خلال وقت الدوام الرسمي و(٣٠٠) ثلاثمائة ريال عن كل جلسة إذا تمت خارج وقت الدوام الرسمي وبحد أقصى قدره ستة آلاف ريال في السنة المالية الواحدة .

٢- يكون توصيف اللجان الدائمة كالآتي :-

أ- أن يتم تأليفها وفق أحكام نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه .

ب- أن لا تكون من طبيعة عمل مسؤول واحد ومسؤولياته بمفرده .

ج- أن تكون ذات طبيعة مستمرة .

د- أن تكون طبيعة عمل اللجنة على مستوى الجامعة .

هـ- أن يكون بعض أعضائها من أعضاء هيئة التدريس أو من ذوي المراتب العليا الذين لا يمكن معاملتهم بموجب مكافآت خارج وقت الدوام .

ويعامل أعضاء اللجان العلمية والتنظيمية للمؤتمرات والندوات العلمية التي تنظمها الجامعة معاملة أعضاء اللجان الدائمة .

المادة الحادية والخمسون

إذا زادت الوحدات التدريسية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من داخل الجامعة عن النصاب المقرر يجوز بقرار من مجلس الكلية صرف بدل وحدات تدريسية زائدة لهم قدره (١٥٠) مائة وخمسون ريالاً عن الوحدة الواحدة.

المادة الثانية والخمسون

يجوز أن يصرف لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين المتخصصين في مجال الحاسب الآلي العاملين في مجال تخصصهم مكافأة يحددها مجلس الجامعة بما لا يتجاوز نسبة ٢٥٪ من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.

المادة الثالثة والخمسون

يجوز أن يصرف للصيادلة من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين العاملين في مجال تخصصهم بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل ٥٠٪ من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.

المادة الرابعة والخمسون^(*)

« يجوز أن يصرف للأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين العاملين في مجال تخصصهم بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل (٧٠٪) من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها. وفيما يخص الأطباء البيطريين من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين العاملين في مجال تخصصهم فيجوز أن يصرف لهم بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل (٢٥٪) من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها . »

المادة الخامسة والخمسون

يجوز أن يصرف لغير الأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين الذين يمارسون العمل في تخصصهم الإكلينيكي في المستشفيات بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل ٢٠٪ من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها .

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢١/١٩/٦) وتاريخ ١٤٢١/١١/١٠هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٧/ب/٣٥١٠) وتاريخ ١٤٢٢/٢/١٥هـ .

الإجازات

المادة السادسة والخمسون

تعتبر العطلة الصيفية لعضو هيئة التدريس والمحاضر والمعيد ومدرس اللغة بمثابة الإجازة السنوية ويحدد مجلس الجامعة مواعيد عودة أعضاء هيئة التدريس على ألا تبدأ العطلة الصيفية إلا بعد انتهاء أعمال الاختبارات وإعلان النتائج .

المادة السابعة والخمسون

لمدير الجامعة تكليف عضو هيئة التدريس والمحاضر والمعيد ومدرس اللغة بالتدريس أثناء الإجازة السنوية ويتم تعويضه عن المدة التي يكلف بالعمل خلالها براتب إضافي يعادل راتبه عن هذه المدة على ألا تزيد المدة التي يعوض عنها عن ستين يوماً في العام .

المادة الثامنة والخمسون

لمدير الجامعة بناءً على مقتضيات مصلحة العمل الموافقة على تأجيل تمتع عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بإجازته السنوية أو جزء منها .

المادة التاسعة والخمسون

تمنح الإجازات الأخرى وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية .

المادة الستون

يجوز بقرار من مدير الجامعة منح عضو هيئة التدريس ومن في حكمه لأسباب معقولة إجازة استثنائية لا تزيد مدتها على ستة أشهر وخلال ثلاث سنوات بلا راتب ، ويجوز لمجلس الجامعة عند الاقتضاء الاستثناء من هذا الشرط على ألا تزيد مدة الإجازة عن سنة .

إجازة التفرغ العلمي

المادة الحادية والستون

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلسي الكلية والقسم المختصين والمجلس العلمي أن يحصل عضو هيئة التدريس على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي بعد مضي خمس سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة ، أو لمدة

فصل دراسي واحد بعد مضي ثلاث سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة ، على ألا يؤثر ذلك على سير العملية التعليمية . ولا تحسب مدة الإعارة ضمن المدة المطلوبة .

ويضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لإجازة التفرغ العلمي بناءً على اقتراح المجلس العلمي .

المادة الثانية والستون

- يشترط لمنح عضو هيئة التدريس إجازة التفرغ العلمي ما يأتي :-
- ١- ألا يرخص في إجازة التفرغ العلمي لأكثر من عضو هيئة تدريس واحد أو ١٠٪ من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة .
 - ٢- أن يتقدم عضو هيئة التدريس ببرنامج علمي ينوي إنجازه خلال إجازة التفرغ العلمي .

المادة الثالثة والستون

- يصرف للمرخص له بإجازة تفرغ علمي ما يأتي :-
- ١- مرتبه كاملاً وبديل الانتقال الشهري عن كامل المدة .
 - ٢- تذاكر سفر بالطائرة له ولزوجه وأبنائه دون سن الثامنة عشرة

ولبناته اللاتي يعولهن .

٣- مخصص الكتب الذي يصرف لمبعوثي الجامعة للدراسات العليا .

٤- مصاريف البحث العلمي ، وتقدر حسب كل حالة على حدة بقرار من المجلس العلمي .

٥- مصاريف العلاج لمن يقضي إجازته خارج المملكة له ولعائلته في حدود خمسة آلاف ريال إذا كان بمفرده وعشرة آلاف ريال إذا كانت ترافقه عائلته ، ونصف ذلك لمن منح إجازة لمدة فصل دراسي واحد .

٦- بدل التفرغ للأطباء من أعضاء هيئة التدريس وذلك مقابل تفرغهم وأدائهم لساعات من العمل الإضافي لا تقل عن ثلاث ساعات يومياً بما فيها دوام الخميس بحيث لا يقل عن ثلاثة آلاف ريال حداً أدنى إذا كانت الإجازة في المستشفيات الحكومية داخل المملكة .

المادة الرابعة والستون

لا يجوز إعارة أو نذب الحاصل على إجازة تفرغ علمي ، كما لا يجوز له الارتباط بعقد عمل أو استشارة .

المادة الخامسة والستون

يلتزم المتفرغ بتنفيذ ما تفرغ له وفق البرنامج العلمي المقرر من مجلس الجامعة . وعليه خلال مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي لانتهاؤ إجازة التفرغ أن يقدم لمجلس القسم تقريراً مفصلاً عن إنجازاته خلال التفرغ ، ويرفق مع التقرير نسخاً من الأعمال العلمية التي أنجزها تمهيداً لعرضها على مجلس الكلية ثم المجلس العلمي .

الاستشارات العلمية

المادة السادسة والستون

يجوز الاستفادة من خدمات عضو هيئة التدريس في الجامعة كمستشار غير متفرغ في الجهة الحكومية أو القطاع الخاص أو المنظمات الإقليمية أو الدولية التي تكون المملكة مقراً لها وفق ما يأتي :-

- ١- أن يعمل مستشاراً في مجال تخصصه .
- ٢- ألا يعمل مستشاراً في أكثر من جهة واحدة .

- ٣- يكون الحد الأقصى لمدة الاستشارة سنة قابلة للتجديد .
- ٤- يقدم الطلب من الوزير المختص بالنسبة للجهات الحكومية أو من رئيس الجهاز أو المؤسسة بالنسبة للقطاعات الخاصة والمنظمات الإقليمية أو الدولية إلى وزير التعليم العالي .
- ٥- تتم الموافقة على الاستشارة والتجديد بخطاب من وزير التعليم العالي بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وتأييد مدير الجامعة .
- ٦- على المستشار أن يقدم لوزير التعليم العالي تقريراً سنوياً وكذلك عند انتهاء مدة استشارته عن الأعمال التي أنجزها خلال فترة الاستشارة ويزود مدير الجامعة بنسخة منه .
- ٧- ألا يؤثر عمل عضو هيئة التدريس مستشاراً غير متفرغ على أدائه لعمله الأصلي وبخاصة فيما يأتي :-
- أ - العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس .
- ب- التواجد في مكتبه خلال ساعاته المكتبية وفي العيادات والمختبرات ومراكز الحاسب إذا كانت طبيعة عمله تقتضي ذلك .
- ج- الإسهام في المجالس واللجان التي ترى الجامعة حاجتها إليه فيها .

حضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية

المادة السابعة والستون

يجوز لعضو هيئة التدريس حضور المؤتمرات والندوات داخل المملكة أو خارجها وفق الضوابط الآتية :-

- ١- أن تكون هناك علاقة بين موضوع المؤتمر أو الندوة وتخصص عضو هيئة التدريس أو مسؤوليات عمله الفعلية .
- ٢- تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد داخل المملكة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مدير الجامعة .
- ٣- تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد خارج المملكة بموافقة رئيس مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية ، وتأيد مدير الجامعة .
- ٤- يضع مجلس الجامعة القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات بناءً على توصية من المجلس العلمي .
- ٥- يقدم المشارك في المؤتمر أو الندوة تقريراً عن ذلك للجامعة .

المادة الثامنة والستون

للجامعة أن تصرف تذكرة سفر وبدل انتداب لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة ويجوز الاقتصار على صرف التذاكر فقط أو الإذن بالحضور دون التزام مالي .

الندب والإعارة

المادة التاسعة والستون

يجوز ندب عضو هيئة التدريس ومن في حكمه للعمل لدى الجهات الحكومية بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين ، وتحمل الجامعة راتبه وبدل النقل الشهري ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

المادة السبعون

يجوز إعارة خدمات عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين . كما يجوز لمجلس الجامعة إلغاء قرار الإعارة قبل انتهاء المدة .

المادة الحادية والسبعون

- يشترط لإعارة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه ما يأتي :-
- ١- أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في الجامعة .
ولمجلس الجامعة في حالات الضرورة الاستثناء من ذلك .
 - ٢- ألا يزيد عدد المعارين عن عضو هيئة تدريس واحد أو ١٠٪ من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة .
 - ٣- أن يمضي من سبق أن أعيرت خدماته مدة في العمل بالجامعة لا تقل عن مدة إعارته السابقة .
 - ٤- ألا يترتب على الإعارة إخلال بسير الدراسة خلال مدة الإعارة .
 - ٥- أي شروط أخرى يراها مجلس الجامعة .

المادة الثانية والسبعون

- تكون الإعارة للجهات الآتية :-
- ١- الجامعات والكليات الجامعية في الداخل والخارج .
 - ٢- الوزارات والجهات الحكومية .
 - ٣- المؤسسات العامة أو الخاصة .
 - ٤- الحكومات والهيئات الإقليمية أو الدولية .

المادة الثالثة والسبعون

تكون الإعارة لمدة سنة قابلة للتجديد مدة أو مدداً لا تزيد كل منها عن سنة ، ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة عن خمس سنوات متصلة ، ويجوز لمجلس الجامعة استثناءً تجاوز هذه المدة بحد أقصى قدره سنتان ، على ألا يزيد مجموع فترات الإعارة عن عشر سنوات طوال فترة عمل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بالجامعة أو أي جامعة أخرى .

المادة الرابعة والسبعون

تتحمل الجهة المستعيرة راتب المعار وبدلاته ومكافآته من تاريخ المباشرة لديها ويعامل المعار فيما يختص بأقدميته والعلاوات المستحقة له كما لو كان في الجامعة على أن يؤدي خلالها الحسميات التقاعدية وأن يتم تقويم واحتساب مدة الإعارة لأغراض الترقية وفقاً للمادة (٢٤) من هذه اللائحة .

المادة الخامسة والسبعون

يجوز أن يتضمن قرار الموافقة على الإعارة تكليف المعار

بالإسهام في بعض الأعمال الأكاديمية مثل التدريس أو الإشراف العلمي أو التدريب أو غير ذلك على ألا تتحمل الجامعة أي نفقات نتيجة لذلك .

الاتصال العلمي

المادة السادسة والسبعون

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي وتوصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر ، ويجوز في حال الضرورة مدّها إلى سنة ويعامل الموفد معاملة المنتدب إذا لم تزد المدة عن شهر فإن زادت المدة عن ذلك فيعامل معاملة الموظف المبتعث للتدريب في الخارج .

المادة السابعة والسبعون

مع مراعاة التعليمات المطبقة يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس للتدريس خارج المملكة ، ويعامل معاملة الموفدين

للعمل رسمياً في الخارج ، على ألا تتجاوز مدة الإيفاد أربع سنوات .

المادة الثامنة والسبعون

يجوز بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي السماح لعضو هيئة التدريس بالسفر لإجراء بحوث في جامعة غير جامعته خلال العطلة الصيفية وفق ما يأتي :-

- ١- أن يقدم عضو هيئة التدريس طلب السفر متضمناً البيانات المؤيدة له .
- ٢- أن يقدم تقريراً بعد عودته لمجلس القسم المختص بما أنجز من بحوث ويتم رفعه إلى المجلس العلمي .
- ٣- يصرف له تذكرة سفر بالطائرة .

النقل

المادة التاسعة والسبعون

يجوز نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه في نطاق

تخصصه العلمي من قسم إلى آخر داخل الكلية ذاتها بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلس الكلية ومجلسي القسمين المختصين .

المادة الثمانون

يجوز نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من كلية إلى أخرى في الجامعة بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلسي القسم والكلية المنقول منهما ومجلسي القسم والكلية المنقول إليهما .

المادة الحادية والثمانون

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين الموافقة على نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى وظيفة خارج الجامعة .

التأديب

المادة الثانية والثمانون

تكوّن لجنة تأديب عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بقرار من مدير الجامعة وذلك على النحو الآتي:-

- ١- أحد وكلاء الجامعة رئيساً
- ٢- أحد العمداء غير الذي تولى التحقيق عضواً
- ٣- عضو هيئة تدريس لا تقل رتبته عن أستاذ عضواً
- ٤- أحد المتخصصين في الشريعة أو الأنظمة عضواً

المادة الثالثة والثمانون

مع مراعاة أحكام نظام تأديب الموظفين إذا صدر من أحد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ما يعتقد أنه مخل بواجباته، يتولى أحد العمداء مباشرة التحقيق معه بتكليف من مدير الجامعة ويقدم للمدير تقريراً عن نتيجة التحقيق. ويحيل مدير الجامعة المحقق معه إلى لجنة التأديب إذا رأى موجباً لذلك.

المادة الرابعة والثمانون

لمدير الجامعة أن يصدر قراراً بإيقاف أي من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من لجنة التأديب .

ويجوز تمديد مدة أو مدد الإيقاف مدة أو مدداً أخرى حسبما تقتضيه ظروف التحقيق بشرط ألا تزيد مدة الإيقاف في كل مرة عن سنة واحدة .

المادة الخامسة والثمانون

يصرف للموقوف عن العمل نصف صافي راتبه ، فإذا برئ أو عوقب بغير الفصل يصرف له الباقي من راتبه ، أما إذا عوقب بالفصل فلا يستعاد منه ما صرف له ما لم تقرر الجهة التي أصدرت العقوبة غير ذلك .

المادة السادسة والثمانون

يبلغ مدير الجامعة عضو هيئة التدريس - ومن في حكمه -

المحال إلى لجنة التأديب بالتهم الموجهة إليه وصورة من تقرير التحقيق وذلك بكتاب مسجل قبل موعد الجلسة المحددة للمحاكمة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

المادة السابعة والثمانون

لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه المحال إلى لجنة التأديب الاطلاع على التحقيقات التي أجريت في الأيام التي يعينها المدير .

المادة الثامنة والثمانون

تنظر لجنة التأديب في القضية المحالة إليها وفق ما يأتي:-

- ١- يتولى سكرتارية اللجنة موظف يختاره رئيس اللجنة .
 - ٢- تعقد اللجنة اجتماعاتها بناءً على دعوة الرئيس ويبلغ المحقق معه كتابة بكتاب مسجل بالحضور أمام اللجنة لسماع أقواله ودفاعه .
 - ٣- تعقد اللجنة جلساتها بحضور المحقق معه أو وكيل عنه ، فإذا لم يحضر أو وكيله جاز النظر في القضية وتتم إجراءات التحقيق والنظر في القضية سرّية .
- وللجنة الحق في أن تستمع لأقوال الشهود عند الاقتضاء .

٤- تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية، ولا تصح اجتماعاتها إلا إذا حضر جميع أعضائها. وترفع اللجنة قراراتها إلى مدير الجامعة ضمن محضر مرفق به ملف القضية خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ إحالة المُحقق معه إليها للمصادقة عليه وفي حال عدم مصادقة مدير الجامعة على قرار اللجنة، يعاد للجنة مرة أخرى فإذا بقيت اللجنة على رأيها يرفع الأمر إلى مجلس الجامعة وقراره في ذلك نهائي.

٥- يقوم مدير الجامعة بإبلاغ قرار اللجنة فور صدوره إلى عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بكتاب مسجل.

٦- يجوز لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه الطعن في القرار بخطاب يرفعه إلى مدير الجامعة في مدى ثلاثين يوماً على الأكثر من إبلاغه بقرار اللجنة وإلا أصبح القرار نهائياً. وفي حال وصول الطعن قبل انتهاء المدة المحددة يعيد مدير الجامعة القضية إلى لجنة التأديب للنظر فيها مرة أخرى فإذا بقيت اللجنة على رأيها يتم الرفع إلى مجلس الجامعة، ويكون قرار مجلس الجامعة نهائياً.

المادة التاسعة والثمانون

مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين تكون العقوبات التأديبية التي يجوز إيقاعها على عضو هيئة التدريس ومن في حكمه:-

- ١ - الإنذار .
- ٢ - اللوم .
- ٣ - الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري .
- ٤ - الحرمان من علاوة دورية واحدة .
- ٥ - تأجيل الترقية مدة عام .
- ٦ - الإبعاد عن العمل الأكاديمي، والتكليف بعمل آخر لمدة خمس سنوات كحد أقصى، ولا تحسب مدة الإبعاد ضمن المدة المحسوبة للترقية(*)
- ٧ - الفصل .

المادة التسعون

لا تأثير للدعوى التأديبية في الدعوى القضائية الأخرى الناشئة عن الواقعة ذاتها .

(*) تم تعديل هذه المادة وإضافة هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٤) المتوج بالموافقة السامية بالتوجيه البرقي رقم ٧/ب/٤٥٨٨٨ وتاريخ ٢٣/١١/١٤٢٣هـ

المادة الحادية والتسعون

لمدير الجامعة أن يوجه تنبيهاً إلى عضو هيئة التدريس ومن في حكمه الذي يخلّ بواجباته ويكون التنبيه شفوياً أو كتابياً ولمدير الجامعة توقيع عقوبتي الإنذار واللوم على عضو هيئة التدريس وذلك بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً.

وعلى العمداء أن يبلغوا مدير الجامعة بناءً على ما يصلهم من رؤساء الأقسام أو ما يلاحظونه هم عن كل ما يقع من عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من إخلال بالواجبات المطلوبة أو أي مخالفات أخرى .

إنهاء الخدمة

المادة الثانية والتسعون

تنهى خدمة عضو هيئة التدريس بأحد الأسباب الآتية :-

١- الاستقالة .

٢- طلب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية حسب نظام التقاعد .

- ٣- إلغاء الوظيفة .
- ٤- العجز الصحي .
- ٥- الغياب بغير عذر مشروع أو عدم تنفيذ قرار النقل .
- ٦- الفصل لأسباب تأديبية .
- ٧- الفصل بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء .

المادة الثالثة والتسعون

يحال عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى التقاعد بقرار من مدير الجامعة إذا أتم ستين سنة هجرية من العمر .
ويجوز بقرار من مدير الجامعة تمديد خدمة من بلغ ستين سنة أثناء العام الدراسي إلى نهايته . ولمجلس التعليم العالي بناءً على توصية مدير الجامعة تمديد خدمة من يبلغ الستين سنة لفترة أو فترات حتى بلوغه سن الخامسة والستين .

المادة الرابعة والتسعون

إذا ثبت عجز أحد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمه عن القيام بواجباته بسبب المرض ، فيقدم مدير الجامعة تقريراً عن ذلك إلى مجلس الجامعة للنظر في إنهاء خدمته .

المادة الخامسة والتسعون

لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين .
والمجلس العلمي النظر في قبول استقالة عضو هيئة التدريس ومن في
حكمه أو إحالته إلى التقاعد المبكر بناءً على طلبه .

قواعد الاستعانة بالأساتذة غير المتفرغين

المادة السادسة والتسعون

يجوز للجامعة الاستعانة بالأساذ غير المتفرغ بشرط أن يكون
من أعضاء هيئة التدريس السابقين أو من العلماء المتميزين ذوي
الخبرة الطويلة في التخصص الذي سيتولى تدريسه . ولا يجوز
تكليفه بأي عمل إداري .

المادة السابعة والتسعون

تكون الاستعانة بالأساتذة غير المتفرغين لمدة لا تزيد عن سنتين قابلة
للتجديد بقرار من مدير الجامعة بناءً على موافقة مجلس الجامعة
وتوصية المجلس العلمي ومجلسي الكلية والقسم المختصين .

المادة الثامنة والتسعون

يمنح الأستاذ غير المتفرغ مكافأة تعادل أول مربوط الرتبة العلمية التي كان عليها ، فإن لم يكن من أعضاء هيئة التدريس السابقين فيحدد مجلس الجامعة مقدار المكافأة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلسي القسم والكلية بما لا يتجاوز أول مربوط رتبة أستاذ مساعد .

المادة التاسعة والتسعون

مع مراعاة أحكام المادة (٩٦) من هذه اللائحة يجب على الأستاذ غير المتفرغ أن يلتزم بواجبات عضو هيئة التدريس المنصوص عليها في هذه اللائحة ويعامل من حيث الوحدات التدريسية الزائدة عن النصاب وفقاً لأحكام المادة (٥١) من هذه اللائحة .

المادة المائة

عند إخلال الأستاذ غير المتفرغ بأي من واجباته تطبق بشأنه الأحكام الخاصة بتأديب أعضاء هيئة التدريس المنصوص عليها في هذه اللائحة .

القواعد المنظمة لتشجيع الكفاءات السعودية المتوفرة خارج الجامعة للقيام بالتدريس في كليات الجامعة ومعاهدها

المادة الأولى بعد المائة

يصرف لمن يستعان بهم من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة
في إلقاء الوحدات التدريسية المنهجية المعتمدة ضمن الخطط
الدراسية مكافأة عن كل وحدة تدريسية وفق ما يأتي :-
١- الوزراء، ونوابهم، وأصحاب المرتبة الممتازة ١٠٠٠ ألف ريال.
٢- أعضاء هيئة التدريس الذين يستعان بهم من الجامعات
الأخرى :-

- | | |
|------------------------------------|----------------------------|
| أ - الأستاذ | ٤٠٠ أربعمئة ريال. |
| ب- الأستاذ المشارك | ٣٥٠ ثلاثمئة وخمسون ريالاً. |
| ج- الأستاذ المساعد | ٣٠٠ ثلاثمئة ريال. |
| ٣- من هم على مراتب سلم الموظفين :- | |
| أ - المرتبتان ١٤ ، ١٥ | ٤٠٠ أربعمئة ريال. |
| ب- المرتبة ١٣ | ٣٥٠ ثلاثمئة وخمسون ريالاً. |
| ج- المرتبة ١٢ | ٣٠٠ ثلاثمئة ريال. |

- د- المراتب ٩ ، ١٠ ، ١١ ٢٥٠ مائتان وخمسون ريالاً .
- ٤- من هم على سلم الوظائف التعليمية :-
- أ- المستوى السادس ٢٥٠ مائتان وخمسون ريالاً .
- ب- المستوى الخامس ٢٠٠ مائتا ريال .
- ج- المستوى الرابع ١٥٠ مائة وخمسون ريالاً .
- ٥- العسكريون :-
- أ- فريق أول ١٠٠٠ ألف ريال .
- ب- فريق ولواء ٤٠٠ أربعمائة ريال .
- ج- عميد وعقيد ٣٥٠ ثلاثمائة وخمسون ريالاً .
- د- مقدم ونقيب ٣٠٠ ثلاثمائة ريال .
- هـ- ملازم أول وملازم ٢٥٠ مائتان وخمسون ريالاً .
- ٦- المتقاعدون : حسب درجاتهم العلمية ، أو مراتبهم الوظيفية ، أو رتبهم العسكرية قبل التقاعد .
- ٧- غير الموظفين : يجوز بموافقة مجلس الجامعة المبنية على توصية مجلس القسم المختص ، والكلية المعنية ، الاستعانة بالكفاءات السعودية المتميزة خارج الجامعة من غير الحالات المشار إليها في الفقرات السابقة للقيام بالتدريس في كليات الجامعة ، ومعاهدها ، ومراكزها ، وتحديد مكافآتهم بما لا يتجاوز راتب الدرجة الأولى من رتبة أستاذ مساعد .

المادة الثانية بعد المائة

إذا كان من يستعان به من أعضاء هيئة التدريس ، أو من غيرهم من خارج مقر الجامعة أو من خارج مقر أحد فروعها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المنصوص عليها في المادة (١٠١) من هذه اللائحة تذكرة سفر بالطائرة ذهاباً وإياباً ، وبديل الانتداب المقرر لأمثاله ، أو أن تتحمل الجامعة نفقات إسكانه ومواصلاته وإعاشته مدة إقامته .

الأحكام العامة

المادة الثالثة بعد المائة

تضع مجالس الجامعات القواعد التنفيذية والإجرائية لهذه اللائحة بما لا يتعارض معها .

المادة الرابعة بعد المائة

ما لم يرد به نص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة والقرارات النافذة في المملكة .

المادة الخامسة بعد المائة

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة .

المادة السادسة بعد المائة

يعمل بهذه اللائحة بعد مضي ستة أشهر من إقرارها .

سليم رواتب اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والعلميين بالجامعة
بالأمر الكريم رقم (٩٧/٤٠ م/ب) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ، اعتباراً من ١٤٣٢/٦/٢٥هـ

العلوة السنوية	الدرجات															الوظيفة
	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
٤١٥	١٣٤٦٠	١٣٠٤٥	١١٦٣٠	١١٢١٥	١٠٨٠٠	١٠٣٨٥	٩٩٧٠	٩٥٥٥	٩١٤٠	٨٧٢٥	٨٣١٠	٧٨٩٥	٧٤٨٠	٧٠٦٥	٦٦٥٠	معيد
٥١٠	١٥٩٠٥	١٥٣٩٥	١٤٨٨٥	١٤٣٧٥	١٣٨٦٥	١٣٣٥٥	١٢٨٤٥	١٢٣٣٥	١١٨٢٥	١١٣١٥	١٠٨٠٥	١٠٢٩٥	٩٧٨٥	٩٢٧٥	٨٧٦٥	محاضر
٥٧٠	٢٠٧٤٥	٢٠١٧٥	١٩٦٠٥	١٩٠٣٥	١٨٤٦٥	١٧٨٩٥	١٧٣٣٥	١٦٧٥٥	١٦١٨٥	١٥٦١٥	١٥٠٤٥	١٤٤٧٥	١٣٩٠٥	١٣٣٣٥	١٢٧٦٥	استاذ مساعد
٦٦٥	٢٥٣٩٠	٢٤٧٢٥	٢٤٠٦٠	٢٣٣٩٥	٢٢٧٣٠	٢٢٠٦٥	٢١٤٠٠	٢٠٧٣٥	٢٠٠٧٠	١٩٤٠٥	١٨٧٤٠	١٨٠٧٥	١٧٤١٠	١٦٧٤٥	١٦٠٨٠	استاذ مشارك
٧٢٥	٢٨٧١٠	٢٨١٧٥	٢٧٦٤٠	٢٦١٥٠	٢٥٦٧٠	٢٥٠٣٥	٢٤٣٠٠	٢٣٥٦٥	٢٢٨٣٠	٢٢٠٩٥	٢١٣٦٠	٢٠٦٢٥	١٩٨٩٠	١٩١٥٥	١٨٤٢٠	استاذ

ملحق

الاستثناء من الفقرة (٢)

من المادة (الرابعة) من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات

سبق لمجلس التعليم العالي أن أصدر قراره رقم (٣/٢١/١٤٢٢هـ) المتخذ في الجلسة (الحادية والعشرين) المعقودة بتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٨هـ القاضي بما يأتي :

« الموافقة على استثناء تعيين خريجي بعض التخصصات الطبية التي يحددها مجلس الجامعة على وظيفة معيد من الحاصلين على تقدير (جيد) على ألا ينقل من يتم تعيينه يتقدير (جيد) إلى تخصص يتطلب التعيين عليه تقدير (جيد جداً) وتكون مدة الاستثناء خمس سنوات على أن يعاد العرض على المجلس بعد سنتين من تطبيق التجربة لتقييمها».

وتوج بالموافقة السامية رقم ٨/٣٦٣ وتاريخ ١٤٢٢/٤/٢هـ. كما صدر قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٤/٣٢/٩) المتخذ في الجلسة (الثانية والثلاثين) المعقودة بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٦هـ

القاضي بما يأتي :

الاستمرار بالعمل بقرار المجلس رقم (١٤٢٢/٢١/٣) المتضمن استثناء تعيين خريجي بعض التخصصات الطبية

التي يحددها مجلس الجامعة على وظيفة (معيد) من
الحاصلين على تقدير (جيد) وفقاً لما تم تحديده بالقرار
المشار إليه .

وقد قضى التوجيه السامي الكريم رقم ٧/ ب / ١٥٥١
وتاريخ ١٤٢٥/١/١٨ هـ بالموافقة على هذا القرار .

كما صدر قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٧/٤٤/١٠)
المتخذ في الجلسة (الرابعة والأربعين) المعقودة بتاريخ
١٤٢٧/١٠/٢١ هـ القاضي بما يأتي:

الموافقة على تمديد مدة الاستثناء لتعيين خريجي بعض
التخصصات الطبية التي يحددها مجلس الجامعة على وظيفة
(معيد) من الحاصلين على تقدير (جيد) مدة خمس سنوات
أخرى وفقاً لما تم تحديده بالقرار رقم (١٤٢٢/٢١/٣) وتاريخ
١٤٢٢/٢/٢٨ هـ .

وقد قضى التوجيه السامي الكريم رقم (م/ ب / ١٠٨٦)
وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٦ هـ . بالموافقة على هذا القرار .

كما صدر قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣٢/٦٦/٢٣)
المتخذ في جلسته (السادسة والستين) المعقودة بتاريخ
١٤٣٢/١٠/٢٠ هـ، القاضي بما يأتي:

الموافقة على تمديد مدة الاستثناء لتعيين خريجي بعض
التخصصات الطبية التي يحددها مجلس الجامعة على وظيفة

(معيد) من الحاصلين على تقدير (جيد) مدة خمس سنوات أخرى
على ألا ينقل من يتم تعيينه بتقدير (جيد) إلى تخصص يتطلب
التعيين عليه تقدير (جيد جداً).

وحيث تمت موافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس
الوزراء رئيس مجلس التعليم العالي - يحفظه الله - على محضر
الجلسة بالتوجيه البرقي الكريم رقم ٥٤٧٢٧ وتاريخ
١٤٣٢/١١/١٨هـ.

ملحق رقم (٢)

نص قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٩) وتاريخ ١٤٢٩/٩/١ هـ القاضي بالموافقة على صرف المكافآت وبدلات لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس
الوزراء برقم ٢٥٣٥٣/ب وتاريخ ١٤٢٩/٦/١٨ هـ، المشتملة
على برقية معالي وزير التعليم العالي رقم ١١٨٢٢ وتاريخ
١٤٢٧/١١/٢٠ هـ، وخطاب معالي الأمين العام للمجلس
الاقتصادي الأعلى المكلف رقم ٢٢٨/م/٢٩ وتاريخ
١٤٢٩/٦/١٨ هـ، المشار فيه إلى الأمر السامي رقم (٨٧٢٠/م
ب) وتاريخ ١٤٢٧/١١/٣٠ هـ، في شأن تحسين رواتب
ومكافآت وبدلات أعضاء هيئة التدريس السعوديين في
الجامعات السعودية.

وبعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء،
الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.
وبعد الاطلاع على نظام مجلس التعليم العالي
والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ
١٤١٤/٦/٤ هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي
الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في
حكمهم، الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم

(١٤١٧/٦/٤) المتخذ في الجلسة (السادسة) لمجلس التعليم العالي المنعقدة بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٩ هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم (٢٩/٢٤) وتاريخ ١٤٢٩/٤/١٤ هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٨٠) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٥ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على صرف المكافآت والبدايات لأعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات السعودية، وذلك على النحو التالي:

١- مكافأة نهاية الخدمة:

صرف مكافأة نهاية الخدمة لمن زادت خدماته على (٢٠) عشرين عاماً في التعليم العالي في وظائف (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد، محاضر) عن كل سنة من سنوات خدمته تعادل راتب الدرجة التي يشغلها عند انتهاء خدمته.

٢- بدل الندرة:

صرف بدل ندرة شهري من (٢٠٪ إلى ٤٠٪) حداً أعلى، يحسب من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم.

٣- بدل الجامعات الناشئة:

صرف بدل الجامعات الناشئة لتشجيع العمل في الجامعات الناشئة ويكون البدل شهرياً من (٢٠٪ إلى ٤٠٪) حداً أعلى، ويحسب من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم.

٤- بدل حضور الجلسات:

صرف بدل حضور الجلسات وفقاً لما يلي:

- (٤٠٠) ريال عن الجلسة لعضو مجلس الكلية وبحد أقصى (١٠,٠٠٠) ريال في السنة المالية.

- (٣٠٠) ريال عن الجلسة لعضو مجلس القسم وبحد أقصى (٩,٠٠٠) ريال في السنة المالية.

٥- مكافأة التميز:

صرف بدل مكافأة تميز نسبته (١٠٪) من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم للحصول على جائزة محلية، و(٢٠٪) للحصول على جائزة إقليمية، و(٣٠٪) للحصول على جائزة عالمية، و(٤٠٪) للحصول على براءة اختراع.

٦- بدل تعليم جامعي:

صرف بدل تعليم جامعي نسبته (٢٥٪) من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم

لأعضاء هيئة التدريس لمن يبلغ نصابه الحد الأعلى.

٧- مكافأة الوظائف القيادية:

رفع المكافأة المخصصة للقيادات في الجامعة - المنصوص عليها بالمادة (السادسة والأربعين) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم - بحيث يصرف للعميد (٢,٥٠٠) ريال شهرياً ولوكيل العميد (٢,٠٠٠) ريال شهرياً ولرئيس القسم (١,٥٠٠) ريال شهرياً.

ثانياً: تشكل لجنة دائمة من وزارات التعليم العالي، والخدمة المدنية، والمالية، ترفع نتائج اجتماعاتها لمجلس التعليم العالي، وتختص باقتراح الضوابط والمعايير اللازم توافرها في من تمنح لهم البدلات والمكافآت والمزايا التي تمنح للخاضعين لسلم أعضاء هيئة التدريس في الجامعات، وتشمل: (التخصصات النادرة، والجامعات الناشئة، ومكافأة التميز) وإعادة النظر في ما يلزم تقليصه منها كل ثلاث سنوات.

ثالثاً: توفير السكن:

اعتماد مبلغ إضافي مقداره (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة آلاف مليون ريال في ميزانية وزارة التعليم العالي للعام المالي الحالي، للإسراع في بناء مساكن

لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات داخل الحرم الجامعي (بدلاً من صرف بدل سكن) والنظر في زيادة المبلغ المشار إليه أعلاه لاحقاً بحسب الحاجة والإمكانات المتاحة. وتوزع المساكن وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

رابعاً: يسري العمل بما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار من بداية العام المالي التالي لتاريخ صدوره.

خامساً: تتخذ الإجراءات النظامية اللازمة لتعديل اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، وذلك بما يتفق مع الأحكام الواردة في هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء



المملكة العربية السعودية
مجلس التعليم العالي
الأمانة العامة

اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات

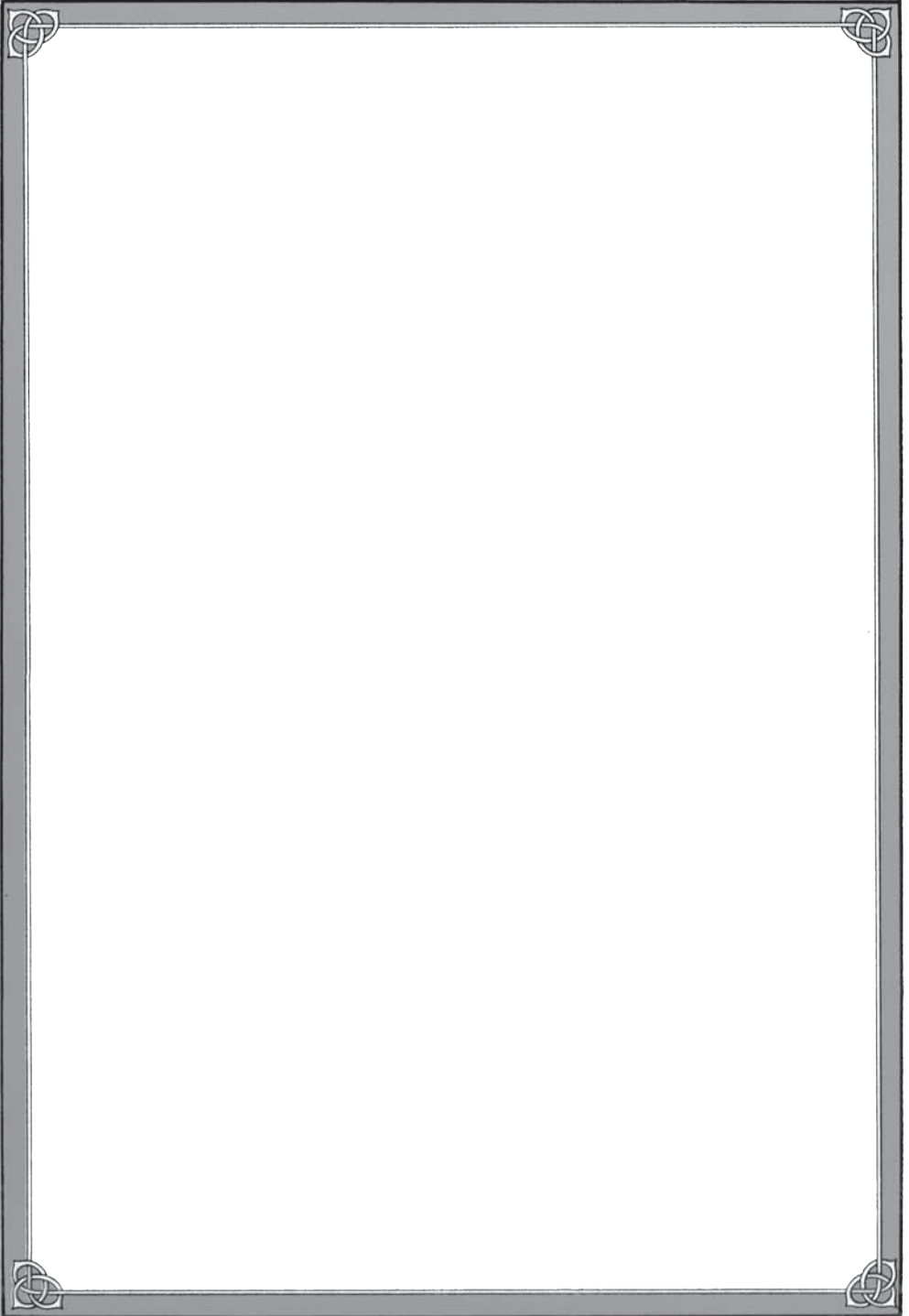
الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/١٠/١٤١٩هـ)
المتخذ في الجلسة (العاشرة) لمجلس التعليم العالي
المعقودة بتاريخ ٦/٢/١٤١٩هـ

المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس
مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم
رقم ٧/ب/٤٤٠٣ وتاريخ ٢/٤/١٤١٩هـ

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ

١٩٩٩م



نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٩/١٠/٢)

القرار رقم (١٤١٩/١٠/٢)

إن مجلس التعليم العالي .

بناءً على أحكام الفقرة السادسة من المادة الخامسة عشرة من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المشتركة للجامعات .

وحيث إن اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات من اللوائح المشتركة وسوف يؤدي إقرارها إلى تنظيم الجوانب المتعلقة بالبحث العلمي في الجامعات .

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع ، وعلى نسخة من مشروع اللائحة المشار إليها المرفقة بمذكرة العرض قرر المجلس ما يأتي :

« الموافقة على اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات وفقاً للصيغة المرفقة بالقرار على أن يتم تقويمها بعد ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بها والرفع بذلك لمجلس التعليم العالي ، كما يراعي توفر الاعتمادات المالية اللازمة عند العمل بأحكام اللائحة » .

مادة (١) : التعريفات : تعني التعبيرات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أدناه :-

١ - **البحث العلمي** : هو الإنجاز الذي يعتمد على الأسس العلمية المتعارف عليها ، ويتم نتيجة جهود فردية أو جهود مشتركة أو الأمرين معاً .

٢ - **الباحث الرئيس** : هو عضو هيئة التدريس ، أو من في حكمه ، الذي يمثل المجموعة المشاركة في البحث ويتولى الإشراف وإدارة المجموعة .

٣ - **الباحث المشارك** : هو عضو هيئة التدريس أو من في حكمه ، الذي يشترك مع مجموعة من الباحثين لإنجاز دراسة موضوع ما .

٤ - **المحكم الفاحص** : هو عضو هيئة التدريس أو الخبير الذي يكلف بفحص ودراسة إنتاج علمي .

٥ - **المراجع** : هو عضو هيئة التدريس أو من في حكمه أو الخبير الذي يكلف بمراجعة إنتاج علمي .

٦ - **المستشار** : هو عضو هيئة التدريس أو من في حكمه أو الخبير الذي يكلفه مركز البحوث المختص بتقديم خدمات أو دراسات استشارية .

مادة (٢) : تهدف البحوث التي تجرى في الجامعات إلى إثراء العلم والمعرفة في جميع المجالات النافعة ، وعلى وجه الخصوص فيما يأتي :

(أ) إبراز المنهج الإسلامي ومنجزاته في تاريخ الحضارة والعلوم الإنسانية .

(ب) جمع التراث العربي والإسلامي والعناية به وفهرسته وتحقيقه وتيسيره للباحثين .

(ج) تقديم المشورة العلمية ، وتطوير الحلول العلمية والعملية للمشكلات التي تواجه المجتمع من خلال الأبحاث والدراسات التي تطلب إعدادها جهات حكومية أو أهلية .

(د) نقل وتوطين التقنية الحديثة والمشاركة في تطويرها وتطويعها لتلائم الظروف المحلية لخدمة أغراض التنمية .

(هـ) ربط البحث العلمي بأهداف الجامعة وخطط التنمية ، والبعد عن الازدواجية والتكرار والإفادة من الدراسات السابقة .

(و) تنمية جيل من الباحثين السعوديين المتميزين وتدريبهم على إجراء البحوث الأصيلة ذات المستوى الرفيع وذلك عن طريق اشراك طلاب الدراسات العليا والمعيدین والمحاضرين ومساعدی الباحثين في تنفيذ البحوث العلمية .

(ز) الارتقاء بمستوى التعليم الجامعي والدراسات العليا .

مادة (٣) : يُحفّز الباحثون من أعضاء هيئة التدريس والطلاب على إجراء البحوث الأصيلة والمبتكرة التي تُسهم في إثراء المعرفة المتخصصة وتخدم المجتمع ، وتوفير سبل إنجازها ، والإفادة منها وللجامعات في سبيل ذلك :

(أ) نشر نتائج البحث العلمي في أوعية النشر المحلية والدولية ، وتوفير وسائل التوثيق العلمي لتسهيل مهمات الباحثين .

(ب) التعاون مع الهيئات ، والمؤسسات العلمية ، والبحثية داخل المملكة وخارجها عن طريق إجراء البحوث وتبادل المعارف والخبرات .

(ج) إيجاد سبل وقنوات لتشجيع الأفراد والمؤسسات على دعم وتمويل المشاريع البحثية بما يعزز دور الجامعة .

(د) توفير وسائل الاتصال الحديثة وأحدث الإصدارات العلمية من دوريات ، وكتب وغيرها .

مادة (٤) : تنشأ في كل جامعة عمادة باسم « عمادة البحث العلمي » تتبع وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ، ويعين عميدها ووكيلها وفق ما تقضي به المادة (٣٩) والمادة (٤٠) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات .

مادة (٥) : يكون لعمادة البحث العلمي مجلس باسم « مجلس عمادة البحث العلمي » يتكون من :

- أ- عميد البحث العلمي رئيساً
ب- عميد الدراسات العليا عضواً
ج- وكيل (أو وكلاء) عمادة البحث العلمي
أعضاء ويقوم أحدهم
بأمانة المجلس
د- عدد من مديري مراكز البحوث لا يزيد عددهم عن
خمسة يختارهم مجلس الجامعة بناءً على توصية
مدير الجامعة أعضاء
هـ- عدد من الأساتذة المتميزين في مجال البحوث العلمية
من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لا يزيد عددهم
عن سبعة يعينهم مجلس الجامعة لمدة سنتين قابلة
للتجديد بناءً على توصية مدير الجامعة .
ويعقد المجلس ، وتتخذ قراراته ، وتعتمد وفق ما
تقضي به المادة (٣٥) من نظام مجلس التعليم العالي
والجامعات .

مادة (٦) : فيما لا يتعارض مع مهمات المجلس العلمي ومجالس
الكلديات ومجالس الأقسام ، يختص مجلس عمادة
البحث العلمي بما يلي :
أ- اقتراح خطة البحوث السنوية للجامعة وإعداد مشروع
الميزانية اللازمة لها تمهيداً لعرضها على المجلس
العلمي .

ب - اقتراح اللوائح والقواعد والإجراءات المنظمة لحركة البحث العلمي في الجامعة .

جـ - الموافقة على مشروعات البحوث والدراسات ومتابعة تنفيذها وتحكيمها والصرف عليها وفق القواعد المنظمة لذلك .

د - اقتراح وسائل تنظيم الصلة مع مراكز البحوث المختلفة خارج الجامعة والتعاون معها .

هـ - تنسيق العمل بين مراكز البحوث في الجامعة ، والعمل على إلغاء الإزدواجية في أدائها ، وتشجيع الأبحاث المشتركة بين الأقسام والكليات لرفع كفاءة وفاعلية استخدام المواد المتاحة .

و - التوصية بالموافقة على نشر البحوث التي يرى نشرها بعد تحكيمها وفق قواعد التحكيم والنشر بالجامعة .

ز - تشجيع أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من الباحثين وحثهم على إجراء البحوث العلمية المبتكرة ، وتهيئة الوسائل والإمكانات البحثية لهم ، وخاصة المتفرغين منهم تفرغاً علمياً ، وتمكينهم من إنهاء أبحاثهم في جو علمي ملائم .

حـ - تنظيم عملية الاتصال بمراكز البحوث خارج الجامعة ، المحلية والأجنبية ، وتنمية التعاون معها للاستفادة من كل ما هو حديث .

ط - إنشاء قاعدة معلومات للأبحاث الجارية والمنتهية في الجامعة ، وتبادل المعلومات البحثية مع الجامعات ومراكز البحوث الأخرى .

ي - دراسة التقرير السنوي والحساب الختامي لنشاط البحث العلمي في الجامعة تمهيداً لرفعه لوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي .

ك - الإشراف والمتابعة للبحوث الممولة من قطاعات أخرى خارج الجامعة التي تقع ضمن اختصاصه .

ل - تشكيل اللجان المتخصصة من بين أعضائه أو من غيرهم حسب الحاجة .

م - دراسة ما يحال إليه من مدير الجامعة أو وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي .

مادة (٧): يكون عميد البحث العلمي مسؤولاً عن إدارة الشؤون المالية، والإدارية، والفنية المرتبطة بالبحث العلمي في الجامعة وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها ، وله على وجه الخصوص المهمات الآتية :

أ - الإشراف على إعداد خطة البحوث السنوية للجامعة والميزانية اللازمة لها تمهيداً لعرضها على مجلس العمادة .

ب - الصرف من ميزانية البحوث المقررة في حدود الصلاحيات المالية المفوضة له .

جـ - الإشراف الفني، والإداري على مختلف نشاطات العمادة، ووضع الخطط، وبرامج العمل، ومتابعة تنفيذها.

د - الإشراف على أعمال مراكز البحوث المرتبطة بعمادة البحث العلمي، ومتابعة نشاطاتها، وتقييم أدائها.

هـ - التعاون والتنسيق مع مؤسسات ومعاهد، ومراكز البحوث المحلية داخل الجامعة، وخارجها، والاتصال بمؤسسات البحوث، ومراكز البحوث الأجنبية وتسخير ما يمكن الاستفادة منه لتحديث وتطوير حركة وتقنية البحث العلمي في الجامعة.

و - التنسيق مع عمادة الدراسات العليا في كل ما له علاقة بإنجاز بحوث طلاب الدراسات العليا، والعمل على توفير الإمكانيات والوسائل البحثية لإنهاء بحوثهم، أو رسائلهم العلمية.

ز - المتابعة الدائمة، والعمل على توفير الموارد المالية اللازمة للانفاق على البحوث الممولة من ميزانية الجامعة أو من قطاعات خارج الجامعة.

ح - التوصية بالتعاقد مع الباحثين، والموظفين، والفنيين لفترات محددة على ميزانية مشروعات البحوث التي تشرف عليها العمادة.

ط - تقييم أداء العاملين بالعمادة ورفع التقارير عنهم إلى إدارة الجامعة.

ك - إعداد مشروع ميزانية العمادة ، والتقرير السنوي
تمهيداً لعرضه على مجلس العمادة .

مادة (٨) : يتولى إدارة كل مركز من مراكز البحوث التابعة للعمادة :

أ - مجلس المركز .

ب - مدير المركز .

كل في حدود اختصاصاته .

مادة (٩) : يشكل مجلس المركز على النحو الآتي :

أ - مدير المركز ، وله رئاسة المجلس ، ويعين من أعضاء

هيئة التدريس السعوديين بقرار من مدير الجامعة بناءً

على ترشيح عميد البحث العلمي وتأيد وكيل

الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لمدة سنتين

قابلة للتجديد ، ويعامل مالياً معاملة رئيس القسم .

ب - عدد من أعضاء هيئة التدريس المتميزين في البحث

العلمي لا يزيد عن خمسة يعينهم مدير الجامعة بناءً

على ترشيح عميد البحث العلمي وتأيد وكيل

الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لمدة سنتين

قابلة للتجديد .

مادة (١٠) : يتولى مجلس المركز النظر في جميع الأمور المتعلقة به وله

على الأخص :

- أ - اقتراح خطة البحوث السنوية ، وإعداد مشروع الميزانية اللازمة لها .
- ب - دراسة مشروعات بحوث أعضاء هيئة التدريس ، ومن في حكمهم ومتابعة تنفيذها .
- ج - دراسة مشروعات البحوث ، والدراسات التي تطلب من جهات خارج الجامعة واختيار الباحثين ، ومتابعة تنفيذها ، واقتراح مكافآت القائمين بها وفق القواعد المنظمة لذلك .
- د - التوصية بالصرف من ميزانية البحوث المقررة في حدود الصلاحيات المنظمة لذلك .
- هـ - دراسة التقرير السنوي ، والحساب الختامي ، ومشروع الميزانية للمركز ورفعها للجهة المختصة .
- و - دراسة ما يحال إليه من مجلس عمادة البحث العلمي .

مادة (١١) : يختص مدير مركز البحوث بما يأتي :

- أ - الإشراف ، ومتابعة سير الأعمال البحثية لأعضاء هيئة التدريس ، ومن في حكمهم ، ومساعدتي الباحثين ، بما في ذلك الإشراف المباشر على الهيئة الإدارية والفنية بالمركز .
- ب - الاتصال بالأقسام العلمية ، وحفز أعضاء هيئة التدريس على البحث ، والتنسيق بين مشروعات

أبحاثهم ، وتوفير الوسائل والإمكانات المساعدة على إعدادها، ونشرها بأقصى كفاءة ممكنة .

ج - الاتصال، والتنسيق مع مراكز البحث الأخرى داخل الجامعة، وخارجها في كل ما له علاقة بطبيعة البحوث التي تعد تحت إشراف المركز أو التي ستعد لحساب جهات خارج الجامعة .

د - إعداد مشروع الميزانية السنوية لفعاليات المركز ، تمهيداً لعرضه على مجلس المركز ، ومن ثم رفعه إلى الجهة المختصة بالجامعة .

هـ - إعداد التقرير السنوي عن نشاط المركز ورفعته للجهة المختصة .

مادة (١٢) : يتم الانفاق على البحوث التي تمولها الجامعة من ميزانيتها سواء بمبادرة من الباحث، أو الجهات العلمية المختصة وفق الخطة المعتمدة، والإجراءات المنظمة لذلك من المجلس العلمي في حدود المبالغ التالية حداً أقصى :

أ - تصرف مكافأة قدرها ألف ومائتا ريال (١٢٠٠) شهرياً للباحث الرئيس من حملة الدكتوراه، وألف ريال (١٠٠٠) شهرياً لكل واحد من المشاركين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من حملة الدكتوراه خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث .

ب - تصرف لمساعد الباحث من حملة (الماجستير)
مكافأة قدرها (٣٠) ثلاثون ريالاً عن الساعة
الواحدة بما لا يتجاوز (٨٠٠) ثمانمائة ريال شهرياً
وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة
البحث وبما لا يزيد عن ثلاثة مساعدين .

ج - تصرف لمساعد الباحث من حملة الشهادة
الجامعية مكافأة قدرها (٢٥) خمسة وعشرون
ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (٦٠٠)
ستمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية
المحددة في خطة البحث .

د - تصرف لمساعد الباحث من طلاب المرحلة الجامعية
أو الفنيين، أو المهنيين مكافأة قدرها (٢٠) عشرون
ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (٤٠٠)
أربعمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية
المحددة في خطة البحث .

هـ - يصرف للمستشار من داخل المدينة مكافأة قدرها
(٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل يوم استشارة على
الآ يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد
عن (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال .

و - يصرف للمستشار من خارج المدينة مكافأة قدرها
(١٠٠٠) ألف ريال عن كل يوم استشارة شاملة

للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (١٤٠٠٠) أربعة عشر ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً) .

ز- يصرف للمستشار من خارج المملكة مكافأة قدرها (٢٠٠٠) ألفا ريال عن كل يوم استشارة شاملة الإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يصرف له في العام الواحد عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً) .
ح - لا يجوز صرف المكافآت المشار إليها إذا كان الباحث مفرغاً للعمل في البحث العلمي .

مادة (١٣) : لمدير الجامعة تكليف بعض أعضاء هيئة التدريس السعوديين بإعداد بحوث، أو دراسات لأغراض خاصة لا تدخل ضمن برامج النشر في الجامعة على ألا تتجاوز مكافأة الباحث الواحد مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال لكل بحث ويرفع بذلك تقريراً لرئيس مجلس الجامعة في نهاية كل عام دراسي .

مادة (١٤) : يجوز تقديم الخدمات اللازمة للبحوث والدراسات التي ينجزها الباحث بمبادرة منه لأغراض النشر أو الترقية ولم تدرج ضمن خطة البحوث المعتمدة .

مادة (١٥) : البحوث المدعمة مالياً من مؤسسات بحثية حكومية ، أو غيرها يتم تنفيذها طبقاً للوائح الصادرة من هذه المؤسسات ، على أن يضع المجلس العلمي بناءً على توصية عمادة البحث العلمي القواعد المنظمة للتنفيذ .

مادة (١٦) : مع مراعاة ما ورد في اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ، يضع مجلس الجامعة بناءً على اقتراح المجلس العلمي القواعد ، والإجراءات المنظمة للبحوث التي يقوم بها عضو هيئة التدريس أثناء إجازة تفرغه العلمي .

مادة (١٧) : يجوز منح ، جوائز ومكافآت تشجيعية سنوياً للباحثين المتميزين ، ويحدد مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي عدد هذه الجوائز والمكافآت ومعايير الاختيار وطريقته .

مادة (١٨) : يجوز منح جوائز تشجيعية للبحوث المتميزة سنوياً ، ويحدد مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي عدد الجوائز ، ومعايير الاختيار وذلك وفق ما يأتي :

أ- أن يتصف البحث بالأصالة والابتكار وألا يكون قد مضى على نشره أكثر من عامين .

ب- أن يكون البحث قد أنجز في الجامعة وخضع لنظام التحكيم المعمول به فيها .

جـ- ألا يكون قد سبق الحصول به على جائزة أخرى .

د - ألا يكون البحث مستقلاً من رسائل الماجستير أو
الدكتوراه .

مادة (١٩) : تتكون كل جائزة من شهادة تقدير ومكافأة مالية لا تزيد
عن عشرين ألف ريال يحددها مجلس الجامعة بناءً على
توصية المجلس العلمي ، ويجوز أن يشترك في الجائزة
أكثر من باحث ، وفي هذه الحالة توزع المكافأة بينهم
بالتساوي .

مادة (٢٠) : يضع المجلس العلمي القواعد المنظمة لآلية الترشيح
والتقدم لنيل تلك الجوائز والمكافآت التي تقدمها الجامعة
أو تلك التي تعلن عنها هيئات أو مؤسسات علمية
أخرى .

مادة (٢١) : يشتمل الانتاج المقدم للنشر في الجامعة على ما يأتي :

أ - الرسائل العلمية .

ب - البحوث العلمية .

جـ - الكتب الدراسية المنهجية .

د - المؤلفات ، والمراجع المكتبية .

هـ - المترجمات من المراجع ، والكتب الدراسية .
أو غيرها

و - التحقيقات .

ز - الموسوعات العلمية، والمعاجم .

ح - ما يراه المجلس العلمي مناسباً للنشر، ومتسقاً مع أهداف الجامعة .

مادة (٢٢) : يجوز بعد موافقة المجلس العلمي نشر بعض رسائل الماجستير، والدكتوراه التي يكون في نشرها فائدة علمية عامة، أو ترتبط بأهداف التنمية في المملكة .

مادة (٢٣) : إذا كانت الرسالة مكتوبة بلغة أجنبية ورأى المجلس العلمي أهمية نشرها باللغة العربية يقرر المجلس مكافأة مالية مقابل ترجمتها .

مادة (٢٤) : يجوز لغرض النشر النظر في نشر الرسائل التي أجازتها جامعات أخرى داخل المملكة أو خارجها إذا كانت تخدم أهداف الجامعة .

مادة (٢٥) : تصرف لصاحب الرسالة مكافأة قدرها (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال مقابل نشر رسالة الماجستير ، ومكافأة قدرها (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال مقابل نشر رسالة الدكتوراه .

مادة (٢٦) : ينظر المجلس العلمي في ما يقدم له من إنتاج للنشر باسم الجامعة بحثاً، أو تأليفاً، أو ترجمة، أو تحقيقاً، على أن يكون متسقاً مع أهداف الجامعة ومتسماً بالأصالة .

مادة (٢٧) : يضع المجلس العلمي القواعد والضوابط التفصيلية الخاصة بنشر أي من عناصر الانتاج العلمي الواردة في المادة (٢١) من هذه اللائحة .

مادة (٢٨) : يخضع الانتاج المقدم للنشر للتحكيم من اثنين على الأقل من ذوي الاختصاص ، ويضع المجلس العلمي القواعد، والإجراءات التفصيلية لنظام التحكيم والفحص، والمراجعة .

مادة (٢٩) : يصرف للمؤلفين، والمحققين، والمترجمين مكافأة يقدرها المجلس العلمي بناءً على تقارير المحكمين تبعاً لموضوع الكتاب، وقيمته العلمية، وما بذل فيه من جهد على ألا تتجاوز المكافأة مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عن الكتاب الواحد .

مادة (٣٠) : يتم تحديد مكافآت التأليف، أو الترجمة للموسوعات، والكتب الموسوعية وفق الخطة، والإجراءات المعتمدة من المجلس العلمي ، على ألا تتجاوز مكافأة كل مجلد (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال .

مادة (٣١) : تصرف مكافأة لا تزيد عن (٢٠٠٠) ألفي ريال لمن يكلف بفحص الكتب المؤلفة أو المحققة أو المترجمة أو تحكيمها سواء من داخل الجامعة أو من خارجها وذلك عن الكتاب الواحد .

مادة (٣٢): تصرف مكافأة لا تزيد عن (٢٠٠٠) ألفي ريال للكتاب الواحد للمصححين اللغويين للكتاب الذي تنشره الجامعة .

مادة (٣٣) : يصرف لمن يشترك في تحكيم ، وفحص الانتاج العلمي المقدم للترقية لدرجة علمية مكافأة لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل بحث وبما لا يزيد عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لكامل الانتاج العلمي المقدم .

مادة (٣٤): على صاحب الانتاج المقدم للنشر أن يصحح تجارب الطبع ويعد الفهارس الكاملة ، ويعطى صاحب الانتاج مائة نسخة مما تطبعه الجامعة له .

مادة (٣٥) : في حال الانتاج المترجم يشترط ما يلي :

أ - أن يكون العمل المترجم ذا جدوى علمية، أو تطبيقية ملموسة .

ب - أن يخضع العمل المترجم للتحكيم من قبل مراجع، أو أكثر .

ج - أن يكون المترجم، والمراجع متقنين إتقاناً كاملاً للغتين المترجم منها والمترجم إليها .

د - أن يلتزم المترجم بمراعاة ملاحظات المراجع وما اقترحه من تعديلات .

هـ - الحصول على حق الترجمة، والنشر من الجهات المعنية قبل البدء في ذلك .

مادة (٣٦) : يعد مقابل حق النشر تنازلاً من المؤلف عن حقه في طبع الكتاب الذي ألفه، أو حققه، أو ترجمه لمدة خمس سنوات من تاريخ موافقة المجلس العلمي على طباعته .

مادة (٣٧) : عند إعادة طبع المصنفات المنشورة من قبل الجامعة يعامل أصحابها وفق ما يلي :-

أ - إذا كانت المصنفات قد تمت ضمن مشروعات علمية أنفقت عليها الجامعة، أو اشترت حقوق طبعها بشكل نهائي، أو أنجزها أساتذة تم تفرغهم من قبل الجامعة لإنجازها فليس لأصحابها أي حقوق مالية جديدة عند إعادة الطبع .

ب - المصنفات التي أعدها أصحابها واشترت الجامعة منهم حق النشر يصرف لهم - عند إعادة الطبع - مكافأة لا تتجاوز ما صرف لهم في المرة الأولى .

مادة (٣٨) : تحتفظ الجامعة بحق إعادة نشر مطبوعاتها لفترة خمس سنوات ، وإذا أضاف صاحب الانتاج شيئاً مهماً إلى الطبعة فيقدر المجلس العلمي مكافأة خاصة عما أضاف بعد إجازته من المحكم (الفاحص) .

مادة (٣٩) : بعد مضي خمس سنوات من موافقة المجلس العلمي على طباعة الانتاج ينتقل حق إعادة نشره كاملاً لصاحبه أو لورثته ، وتكون إعادة النشر باتفاق خاص مع الجامعة .

مادة (٤٠) : يجوز للمجلس العلمي أن ينظر في إعادة نشر إنتاج لم تنشره الجامعة من قبل أو نفذ إذا كان ذا قيمة علمية خاصة ، ويقدر المجلس العلمي مكافأة مقابل ذلك .

مادة (٤١) : تصدر المجلات العلمية في الجامعة بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي .

مادة (٤٢) : يعين مجلس الجامعة هيئة التحرير بناءً على اقتراح المجلس العلمي ، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد ، على ألا تقل الدرجة العلمية لرئيسها وأعضائها عن «أستاذ مشارك» .

مادة (٤٣) : هيئة التحرير مسؤولة مسؤولية أدبية عما ينشر في المجلة ، وتتولى الهيئة الإشراف على إصدار المجلة وتحديد العدد الذي يطبع منها .

مادة (٤٤) : لا تنشر البحوث ، والمقالات في مجلات الجامعة إلا بعد أن يجيز صلاحيتها للنشر حكامان متخصصان على أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الجامعة .

مادة (٤٥) : يمنح المجلس العلمي مكافأة سنوية تقديرية لهيئة تحرير كل مجلة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال لرئيس هيئة التحرير ، و (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لكل عضو من أعضاء هيئة التحرير .

مادة (٤٦) : يجوز صرف مكافأة قدرها (١٠٠٠) ألف ريال لمن تستكتبهم مجلات الجامعة مقابل نشر البحث العلمي المحكم فيها .

مادة (٤٧) : تصرف مكافأة لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة ريال مقابل فحص البحث المقدم للنشر في مجلات الجامعة المحكمة ، أو مراكز البحوث ، أو المؤتمرات ، والندوات العلمية التي تعقدها الجامعة . ومقترحات مشاريع البحوث المقدمة للتمويل من الجامعة .

مادة (٤٨) : تقدم هيئة التحرير سنوياً إلى المجلس العلمي تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاطها .

« أحكام عامة »

مادة (٤٩) : بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة ، يضع المجلس العلمي بناءً على اقتراح مجلس عمادة البحث العلمي اللوائح التفصيلية والقواعد الداخلية المنظمة لإنجاز البحوث ، ونشرها ، ومكافأتها على مستوى الجامعة أو الكليات أو المعاهد ومراكز البحوث .

مادة (٥٠) : يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس التعليم العالي ، وتلغي كل ما يتعارض معها من لوائح سابقة .

مادة (٥١) : لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة .



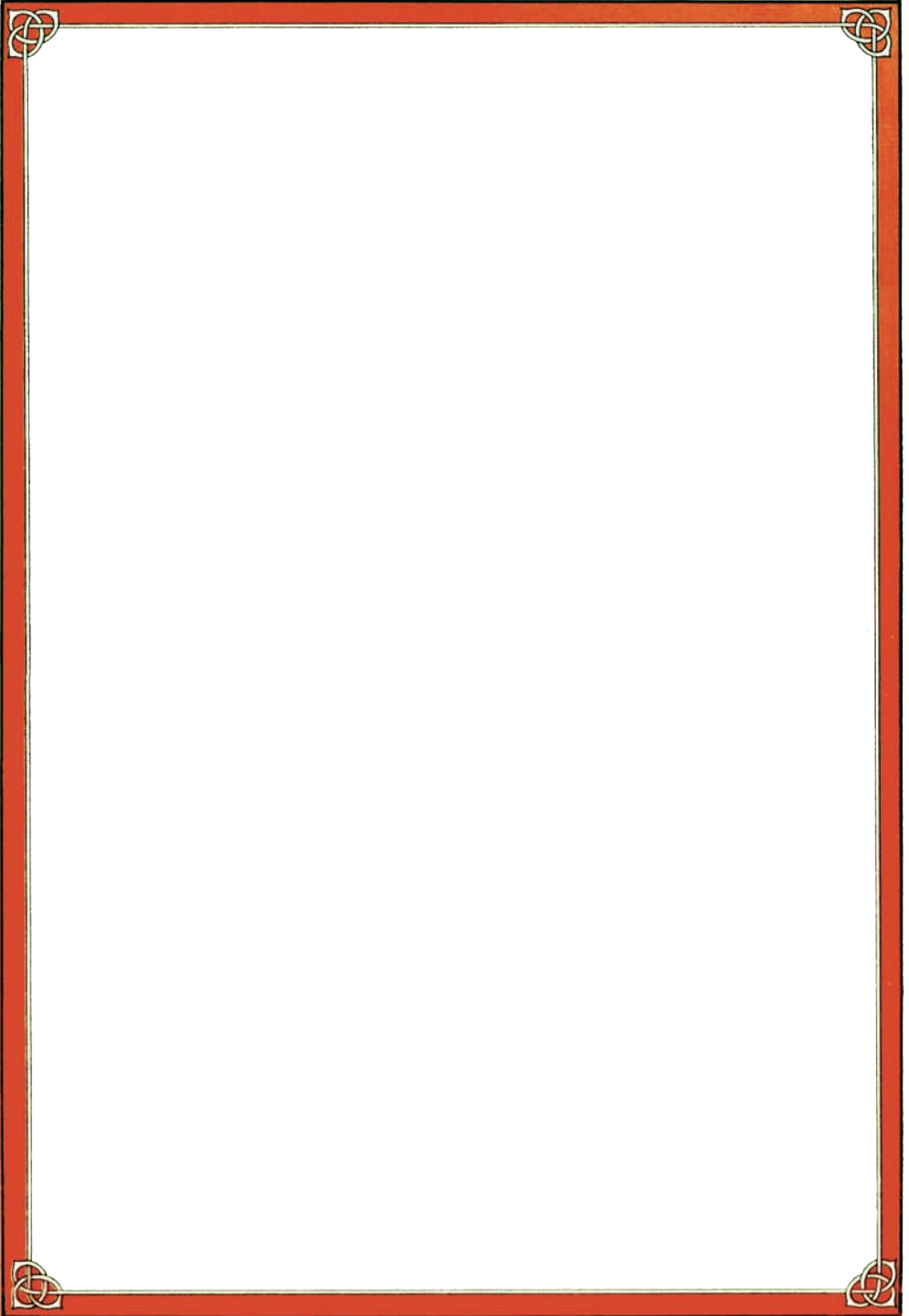
المملكة العربية السعودية
مجلس التعليم العالي
الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي

اللائحة المنظمة لصناديق الطلبة بالمؤسسات التعليمية

الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٢ / ٢٧ / ١٤٢٣هـ) المتخذ في الجلسة (السابعة والعشرين) لمجلس التعليم العالي المعقودة بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٢٣هـ. المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم ٧ / ب / ٥٨٨٨ وتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٤٢٣هـ.

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م



نص قرار مجلس التعليم العالي

رقم (١٢ / ٢٧ / ١٤٢٣هـ)

إن مجلس التعليم العالي.

بناءً على أحكام الفقرة (السادسة) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المشتركة للجامعات.

وحيث إن اللائحة المنظمة لشؤون صناديق الطلبة من اللوائح المشتركة وسوف يؤدي إقرارها إلى تنظيم الجوانب المتعلقة بتقديم الخدمات للطلبة المنتظمين.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وعلى نسخة من مشروع اللائحة المنظمة لصناديق الطلبة. بالمؤسسات التعليمية ... قرر المجلس ما يأتي:
(الموافقة على اللائحة المنظمة لصناديق الطلبة بالمؤسسات التعليمية وفق الصيغة المرفقة بالقرار).

التعريفات

المؤسسة التعليمية:

هي المؤسسة التعليمية ما فوق المستوى الثانوي أو التي تمنح درجات علمية فوق المستوى الثانوي.

مدير المؤسسة:

هو الرئيس الأعلى للجهاز الإداري في تلك المؤسسة.

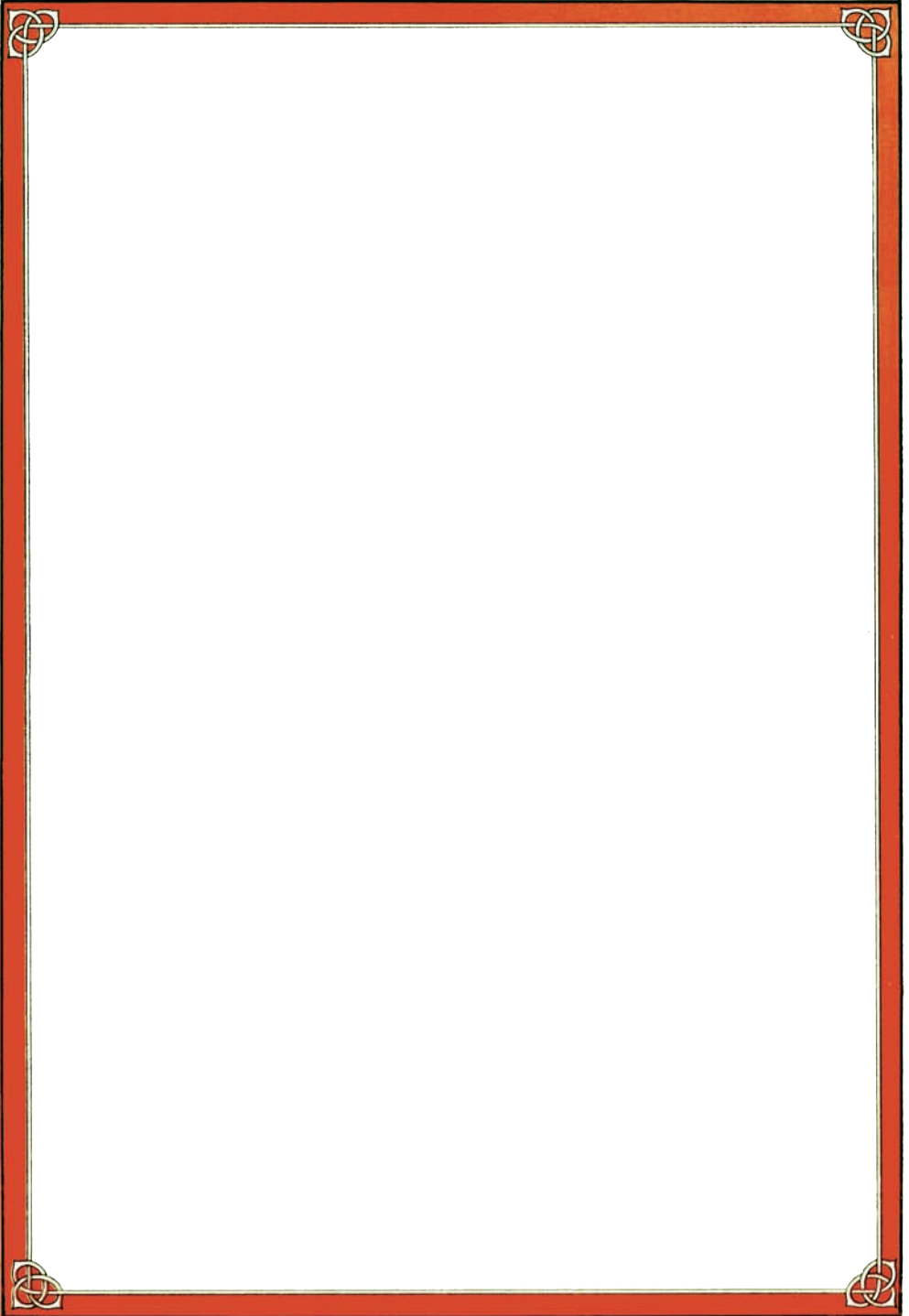
مجلس الإدارة:

هو مجلس إدارة الصندوق.

مجلس المؤسسة التعليمية:

هو أعلى مجلس في المؤسسة التعليمية يرأسه وزير.

الفصل الأول:



الأحكام العامة

نشأة الصندوق ومقره

المادة الأولى:

يجوز أن ينشأ صندوق للطلاب بكل مؤسسة تعليمية وبأي فرع من فروعها، أو صندوق عام واحد تتبعه وترتبط به صناديق فرعية ويعد وحدة من وحدات المؤسسة التعليمية أو الفرع، ويكون للصندوق استقلال مالي وإداري وفق أحكام هذه اللائحة، ويرتبط مباشرة بمدير المؤسسة التعليمية أو الوزير المختص.

المادة الثانية:

يكون مقر الصندوق بالمقر الرئيسي للمؤسسة التعليمية أو الفرع.

أهداف الصندوق

المادة الثالثة:

يهدف الصندوق إلى تقديم الخدمات للطلاب المنتظمين وعلى الأخص:

- ١- تقديم الإعانات والقروض للطلاب.
- ٢- إقامة مشروعات استثمارية خدمية نافعة للطلاب كالمقاصف وأعمال الطباعة والنسخ والتصوير وتأمين الأدوات المكتبية والعلمية وما يماثلها.
- ٣- دعم الأنشطة الطلابية وتقديم الجوائز للمتفوقين فيها.

مجلس الإدارة

المادة الرابعة:

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل بقرار من مدير المؤسسة التعليمية أو الوزير المختص وذلك على النحو التالي:

- ١- عميد شؤون الطلاب أو من يمثله في مؤسسات التعليم العالي الأخرى - رئيساً.
 - ٢- أحد وكلاء عميد شؤون الطلاب أو من يمثله في مؤسسات التعليم العالي الأخرى - نائباً للرئيس.
 - ٣- ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بالمؤسسة التعليمية من ذوي الاهتمام - أعضاء.
 - ٤- ثلاثة من الطلاب ذوي الكفاءة والنشاط - أعضاء.
 - ٥- المراقب المالي في المؤسسة التعليمية أو أحد المتخصصين في الشؤون المالية في المؤسسات التعليمية الأخرى - عضواً.
 - ٦- المدير التنفيذي للصندوق - عضواً.
- ويكون تعيين الأعضاء في الفقرات (٢ - ٣ - ٤) بترشيح من رئيس مجلس الإدارة، ولمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة مع مراعاة التناوب بين الكليات كلما أمكن ذلك.
- ويحدد مدير المؤسسة التعليمية أو الوزير المختص مكافأة حضور جلسات مجلس الإدارة وفقاً لنظام مكافآت اللجان الدائمة.

المادة الخامسة:

يختص مجلس الإدارة باقتراح السياسات العامة والإشراف على النواحي الفنية والإدارية والمالية واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه التي أنشئ من أجلها وله على الأخص:

١- دراسة مشروع الميزانية التقديرية للصندوق أو أية تعديلات عليها تمهيداً لإقرارها من مدير المؤسسة التعليمية أو الوزير المختص.

٢- دراسة سبل زيادة موارد الصندوق.

٣- التوصية بقبول المنح والوصايا والهبات والتبرعات التي تقدم للصندوق وفقاً لما تقضي به اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات.

٤- تقييم دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية تمهيداً لإقرارها من مدير المؤسسة التعليمية أو الوزير المختص.

٥- مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة لمجلس الإدارة إقرار أسعار السلع والخدمات التي يقدمها الصندوق عن طريق مشاريعه الاستثمارية وتعديلها إذا اقتضت المصلحة ذلك.

٦- دراسة الحساب الختامي للصندوق بعد مراجعته من قبل مراجع الحسابات الخارجي تمهيداً للمصادقة عليه من مدير المؤسسة التعليمية أو الوزير المختص.

٧- التأكد من تنفيذ الأعمال المتعلقة بالصندوق طبقاً للائحته وميزانيته المعتمدة.

٨- الموافقة على تعيين موظفي ومتعاوني الصندوق.

٩- تحديد الرواتب والبدلات والمكافآت وأي ميزات أخرى للعاملين بالصندوق شريطة ألا يتجاوز ذلك ما هو مطبق

بنظام الخدمة المدنية ولوائحه وكذا نظام العمل والعمال
تمهيداً لإقرارها من مجلس المؤسسة التعليمية أو الوزير
المختص.

- ١٠- اقتراح التعديلات على هذه اللائحة تمهيداً لعرضها على
مجلس المؤسسة التعليمية أو الوزير المختص لاتخاذ ما يلزم.
- ١١- رفع تقارير دورية لمدير المؤسسة التعليمية أو للوزير
المختص توضح نشاط الصندوق وأعماله ووضع المالى
كما يرفع تقريراً شاملاً في نهاية كل سنة مالية عن
أعمال المجلس خلال العام.
- ١٢- النظر في الموضوعات التي يحيلها مدير المؤسسة
التعليمية أو الوزير المختص أو يقترحها رئيس مجلس
الإدارة أو أحد أعضائه.

المادة السادسة:

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر بدعوة من رئيسه أو نائبه
في حال غيابه، وتوجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بأسبوع على
الأقل ويرفق بها جدول الأعمال، ويجوز لرئيس المجلس أو نصف
عدد الأعضاء دعوة المجلس إلى اجتماع إستثنائي أو أكثر إذا
دعت الحاجة لذلك، ولا يصح انعقاد المجلس إلا إذا حضر

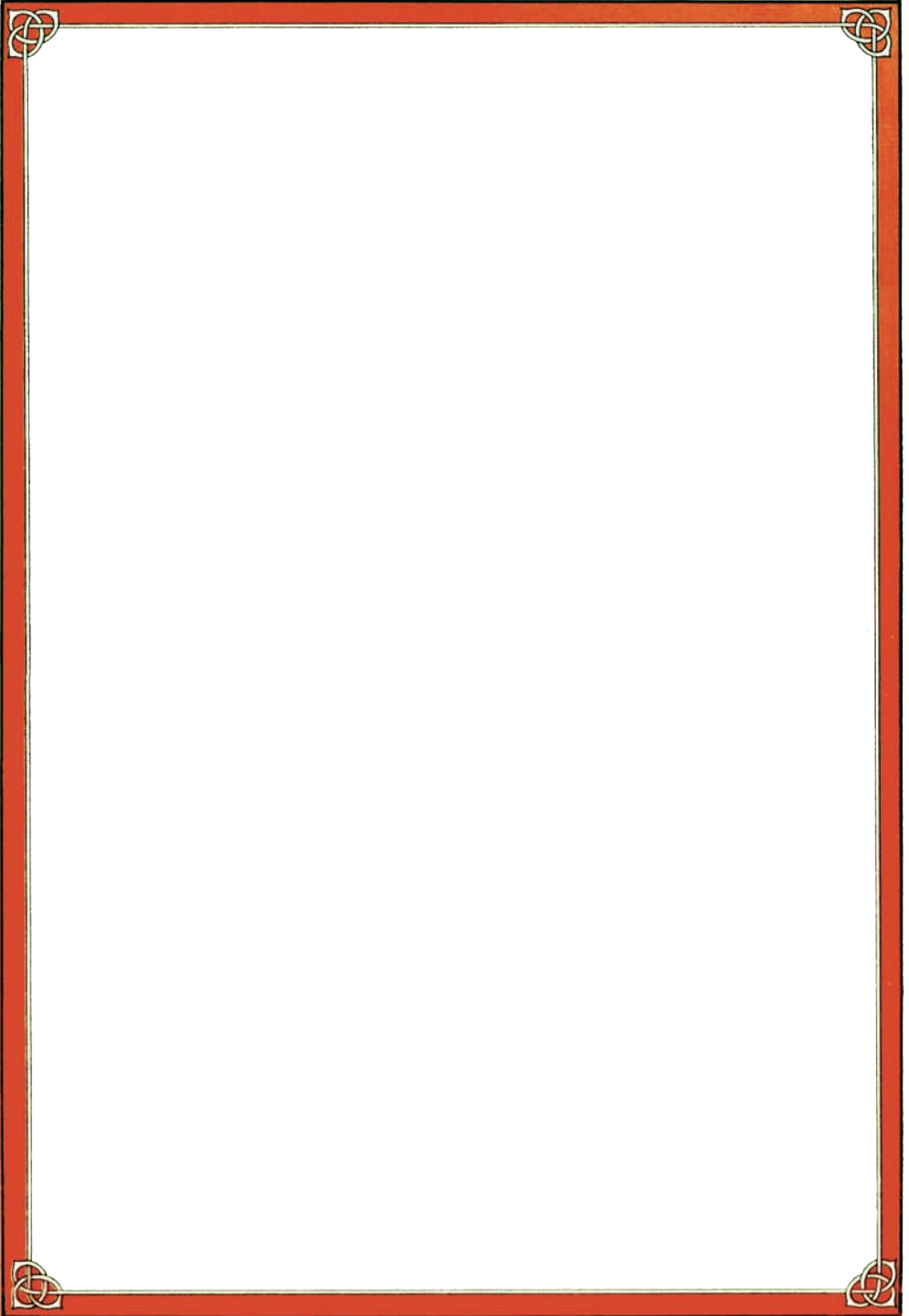
الاجتماع ثلثا أعضائه على الأقل، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتعرض محاضر مجلس الإدارة على مدير المؤسسة التعليمية أو الوزير المختص لإقرارها.

المادة السابعة:

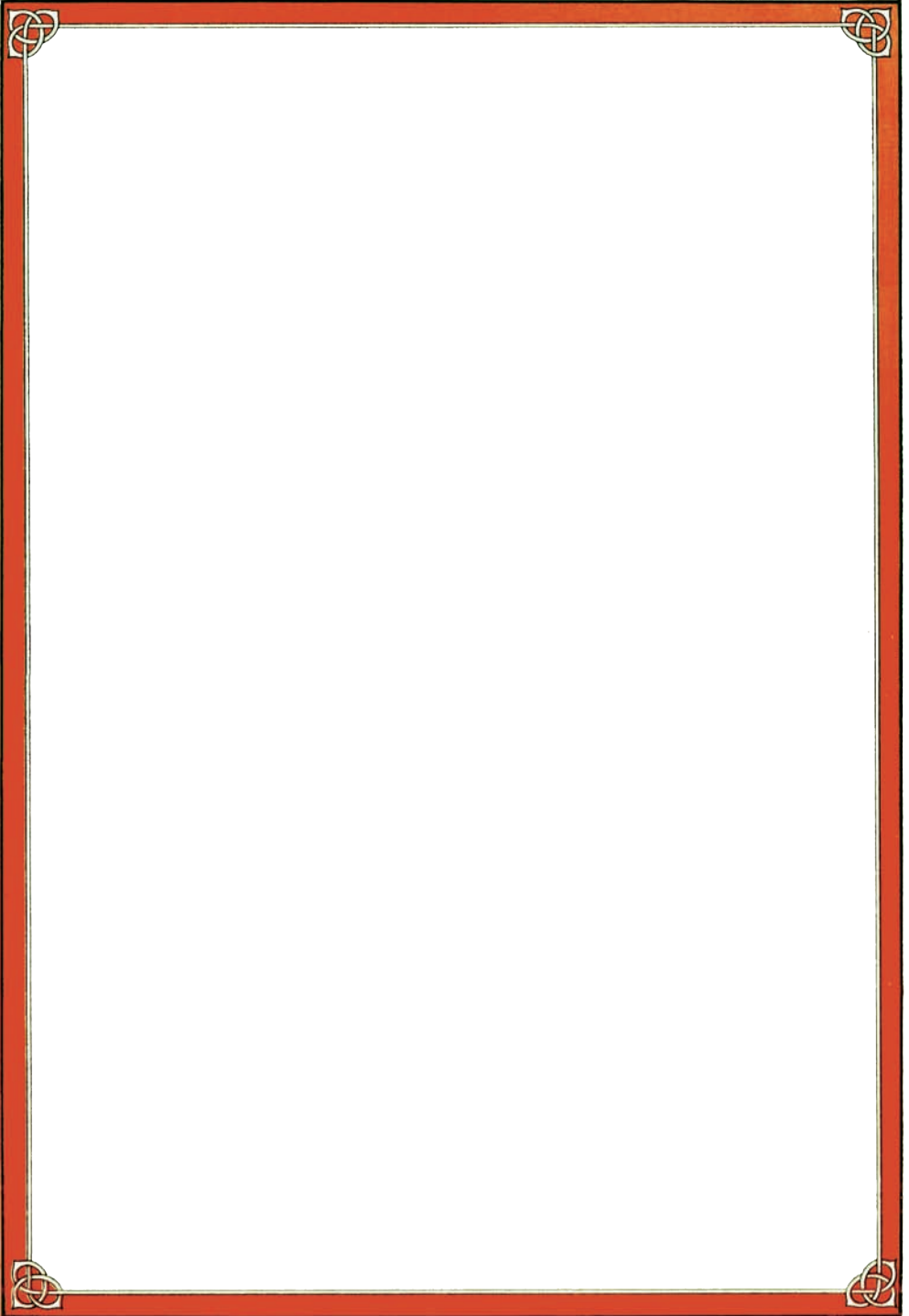
يعين للصندوق مدير تنفيذي ومساعد له - بترشيح من رئيس مجلس الإدارة وموافقة المجلس - على أن يكونا من السعوديين المؤهلين، وأن يكون أحدهما من ذوي الخبرة في الشؤون المالية لشغل مثل هذه الوظيفة، ويشترط في المدير التنفيذي أن يكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ سياسة الصندوق وتطبيق لوائحه وإدارته وتصريف شؤونه وانتظام العمل به والمحافظة على أمواله وممتلكاته وله على الأخص ما يلي:

- ١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة في ضوء أحكام هذه اللائحة.
- ٢- الإشراف على موظفي الصندوق وإدارته طبقاً للصلاحيات المخولة له.
- ٣- الإشراف على أعمال جرد العهد والموجودات والسلف.
- ٤- الإشراف على إعداد الميزانية التقديرية والقوائم المالية وتقديمها لمجلس الإدارة في مواعيدها.

- ٥- متابعة تسديد القروض والرفع لمجلس الإدارة عن المتأخرين عن التسديد ومقترحات التحصيل المناسبة.
- ٦- الاحتفاظ بجميع الأوراق ذات القيمة مثل الشيكات ومستندات التحصيل وغيرها ويسلم للمختص منها ما تقتضيه حاجة العمل.
- ٧- القيام بما يكلفه به مجلس الإدارة من أعمال في حدود اختصاصه.



الفصل الثاني:



الميزانية

المادة الثامنة:

يكون للصندوق ميزانية خاصة تتضمن موارده ومصروفاته،
والسنة المالية للصندوق هي السنة المالية للمؤسسة التعليمية.

المادة التاسعة:

يعد الصندوق ميزانيته التقديرية مشتملة على موارده حسب
مصادرها ومصروفاته المتوقعة وفق بنودها ويقدمها المدير
التفذي إلى مجلس الإدارة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر
على الأقل لدراستها تمهيداً للمصادقة عليها من مدير المؤسسة
التعليمية.

المادة العاشرة:

يجوز أثناء السنة المالية إجراء مناقلات بين بنود المصروفات،
كما يجوز زيادة إجمالي تقدير المصروفات سواء بإنشاء أنواع
جديدة من المصروفات لم تكن مدرجة بالميزانية التقديرية، أو

زيادة اعتمادات أنواع قائمة وذلك باقتراح من مجلس الإدارة وموافقة مدير المؤسسة التعليمية.

المادة الحادية عشرة:

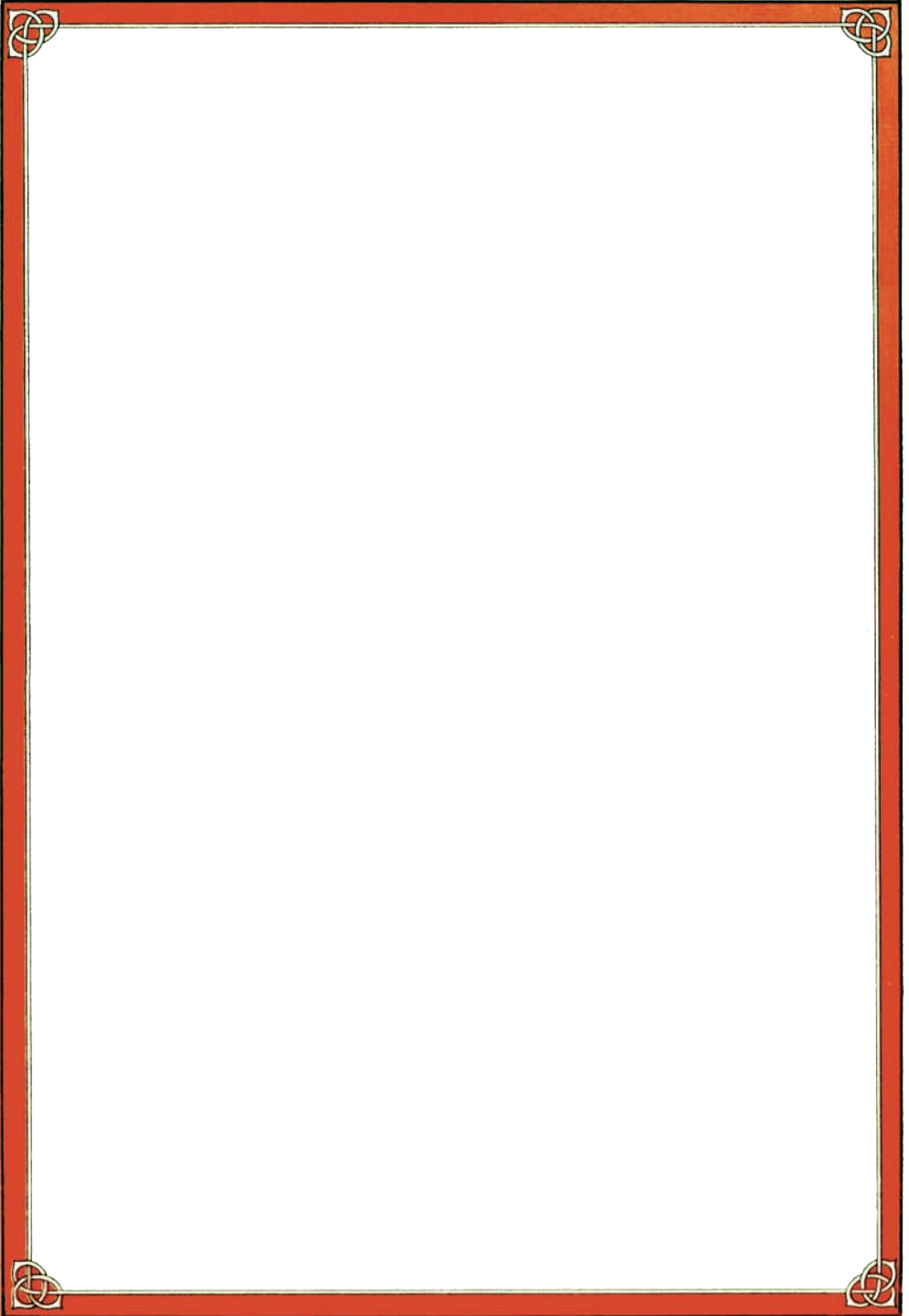
تتكون موارد الصندوق من:

- ١- الدعم الذي يمكن أن تقدمه المؤسسة التعليمية للصندوق.
- ٢- اشتراكات طلاب المؤسسة التعليمية وتستقطع من مكافأتهم الشهرية بواقع عشرة ريالات من كل طالب أو طالبة لا تقل مكافأته الشهرية عن (٨٥٠) ريال وبواقع خمسة ريالات إذا كانت المكافأة تقل عن ذلك.
- ٣- عائد المشروعات الاستثمارية التي يقيمها الصندوق.
- ٤- التبرعات والهبات والمنح والوصايا التي يقدمها الأفراد والمؤسسات.
- ٥- الدعم الذي يمكن أن يخصصه صندوق التعليم العالي لصندوق الطلاب.

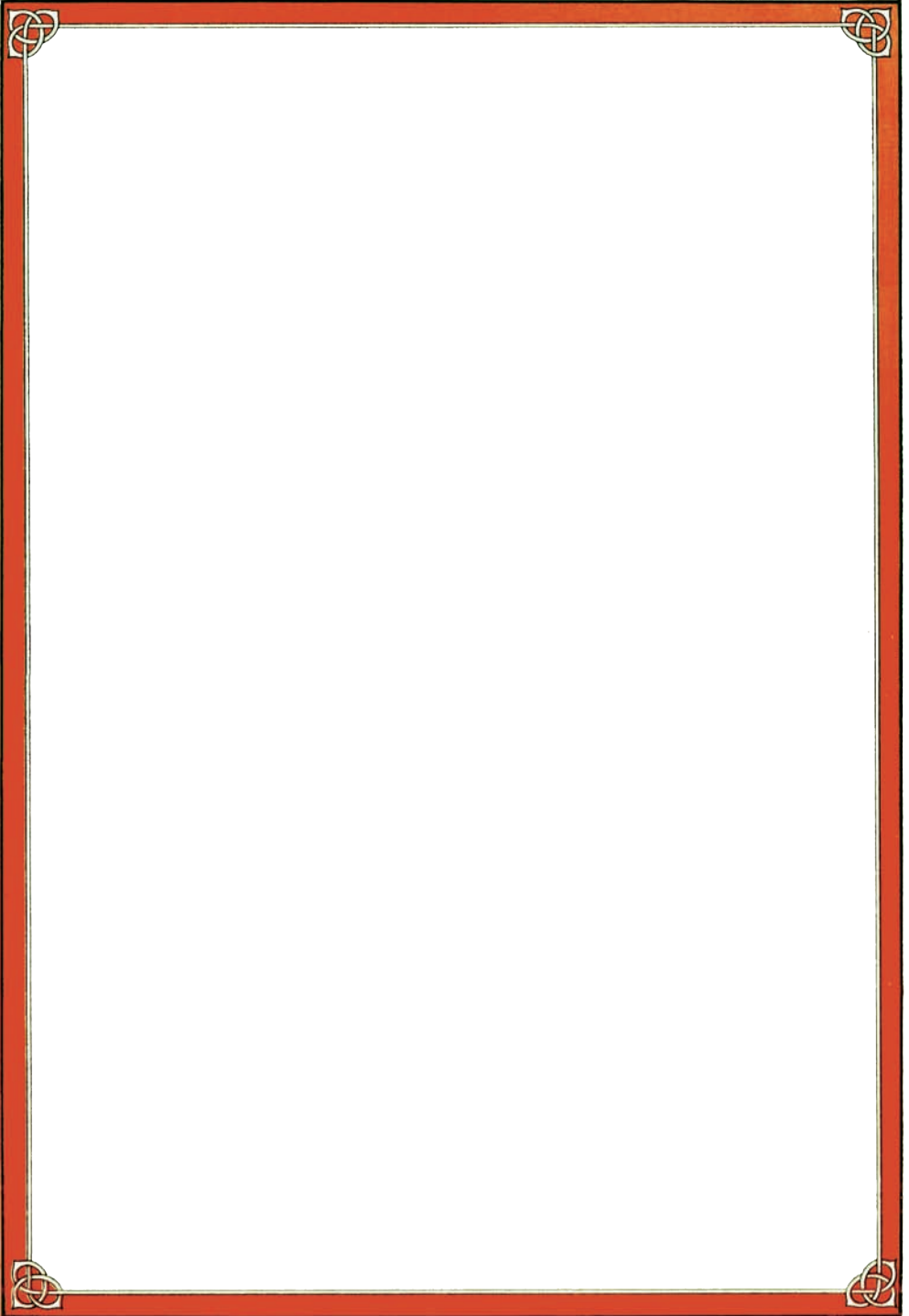
المادة الثانية عشرة:

تشتمل مصروفات الصندوق على ما يلي:

- ١- الإعانات والقروض المقدمة للطلاب.
- ٢- المبالغ السنوية المخصصة لإقامة مشاريع استثمارية.
- ٣- المبالغ المخصصة لدعم الأنشطة الدينية والاجتماعية والثقافية والعلمية والرياضية بما في ذلك جوائز المتفوقين في هذه الأنشطة.
- ٤- المصروفات التشغيلية اللازمة لتسيير أعمال الصندوق.



الفصل الثالث:



التحصيل والصرف

المادة الثالثة عشرة:

يكون للصندوق حساب رئيسي في مؤسسة النقد العربي السعودي أو فروعها أو بأحد البنوك الوطنية في الأماكن التي لا يوجد بها فروع لمؤسسة النقد العربي السعودي تودع بها أرصدة وموارد الصندوق، وذلك بموافقة مدير المؤسسة التعليمية ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، مع جواز فتح حساب في بنك محلي للمصروفات الجارية للصندوق.

المادة الرابعة عشرة:

يجب أن يكون الصرف في حدود اعتمادات الميزانية التقديرية المعتمدة للصندوق.

المادة الخامسة عشرة:

لا يجوز صرف أي مبلغ من أموال الصندوق إلا بموجب مستندات أصليه معتمدة من صاحب الصلاحية وفقاً لأحكام هذه اللائحة،

ويجوز لمجلس الإدارة الترخيص بالصرف بصور المستندات أو بمستندات (بدل فاقد) بعد الحصول على موافقة ديوان المراقبة العامة بما لا يتجاوز مليون ريال، مع عدم سابقة الصرف مع اتخاذ الإجراءات التي تحول دون الصرف في حالة ظهور المستندات الأصلية.

المادة السادسة عشرة:

تتم جميع مصروفات الصندوق بشيكات مسحوبة على الحساب الجاري للصندوق بالبنك تحمل توقيعين لكل من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي أو من يقوم مقامهما في حالة غيابهما، مع مراعاة ما ورد في المادة الثامنة عشرة من هذه اللائحة.

المادة السابعة عشرة:

في حالة فقد شيك يجب إخطار البنك المسحوب عليه فوراً لوقف صرف الشيك ويتحمل المتسبب في فقدته مصروفات النشر وغيرها التي يطلبها البنك ولا يتم سحب شيك جديد بدلاً من الشيك المفقود إلا بعد ورود إخطار من البنك يفيد بعدم صرفه.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز تخصيص سلفه مستديمة يحدد مبلغها مجلس الإدارة
تستخدم لصرف المصروفات التشغيلية العاجلة اللازمة لتسيير
أعمال الصندوق التي لا تزيد قيمتها على الألف ريال وفقاً
للمواظبات التالية: -

- ١- يتم الصرف باعتماد المدير التنفيذي أو من يقوم مقامه.
- ٢- عدم جواز تجزئة المنصرف على غرض محدد بذاته بقصد
صرفه من السلفة.
- ٣- يراجع المنصرف من السلفة من قبل مجلس الإدارة كل
سنة أشهر ليتم تعديل مبلغها لتكون في حدود متوسط
المنصرف لهذه المدة.
- ٤- يتم استعاضة المنصرف بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من
يقوم مقامه كلما قاربت على النفاذ ويجب أن تقفل في نهاية
السنة المالية وتوريد المتبقي منها لحساب الصندوق.
- ٥- يقوم المدير التنفيذي شهرياً وبشكل مفاجئ بجرد السلفة
ومطابقة ذلك بما هو مقيّد بالدفاتر.

المادة التاسعة عشرة:

يكون الصرف من الصندوق في حال القروض والإعانات وفقاً للضوابط التالية: -

- ١- تقديم طلب القرض أو الإعانات على النموذج المعد لذلك.
- ٢- دراسة حالة الطالب والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة بما في ذلك الكلية والقسم.
- ٣- تعرض الطلبات على مجلس الإدارة للبت فيها وتحديد مبلغ الإعانة أو مبلغ القرض ومدة سداده.
- ٤- يجوز لرئيس مجلس الإدارة في الحالات العاجلة صرف مبلغ لا يتجاوز (٥٠٠) ريال في حال الإعانة و (١٠٠٠) ريال في حال القرض على أن يعرض الأمر على مجلس الإدارة في أول جلسة للعلم والإحاطة.
- ٥- يتم تسديد القرض في الموعد المقرر وذلك بخصمه من مكافأة الطالب الشهرية على ألا يتجاوز ما يخصم شهرياً ٢٥٪ من قيمة المكافأة الشهرية وذلك ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك.
- ٦- عدم إخلاء طرف الطالب المقرض من المؤسسة التعليمية حتى يتم التأكد من سداده لكامل القرض.

٧- يجوز بموافقة مجلس الإدارة بناء على توصية رئيس مجلس الإدارة إعفاء الطالب من سداد باقي القرض في الحالات الضرورية.

المادة العشرون:

- يكون الصرف من الصندوق لدعم الأنشطة الطلابية وتقديم الجوائز للمتفوقين فيها وفقاً للضوابط التالية:
- ١- يتقدم المسؤول عن النشاط بطلب إلى رئيس المجلس مشفوعاً بما يلي:
 - أ - الأنشطة التفصيلية ووقت تنفيذها.
 - ب - الميزانية التقديرية لتنفيذها مع إيضاح مبلغ التمويل من ميزانية المؤسسة التعليمية إن وجد والدعم المطلوب من الصندوق.
 - ٢- التأكد من توفر المبلغ في ميزانية الصندوق تمهيداً لعرضه على مجلس الإدارة للبت فيه.
 - ٣- يجوز لرئيس مجلس الإدارة في حال الاستعجال وتقييمه للحالة صرف جزء من الدعم المطلوب قبل العرض على مجلس الإدارة على أن يعرض على المجلس في جلسته التالية لأخذ موافقته على ذلك على ألا يتجاوز المبلغ ٢٠٪ من الدعم المطلوب.

٤- يصرف المبلغ للمسؤول عن النشاط سلفة مؤقتة بعد موافقة مجلس الإدارة.

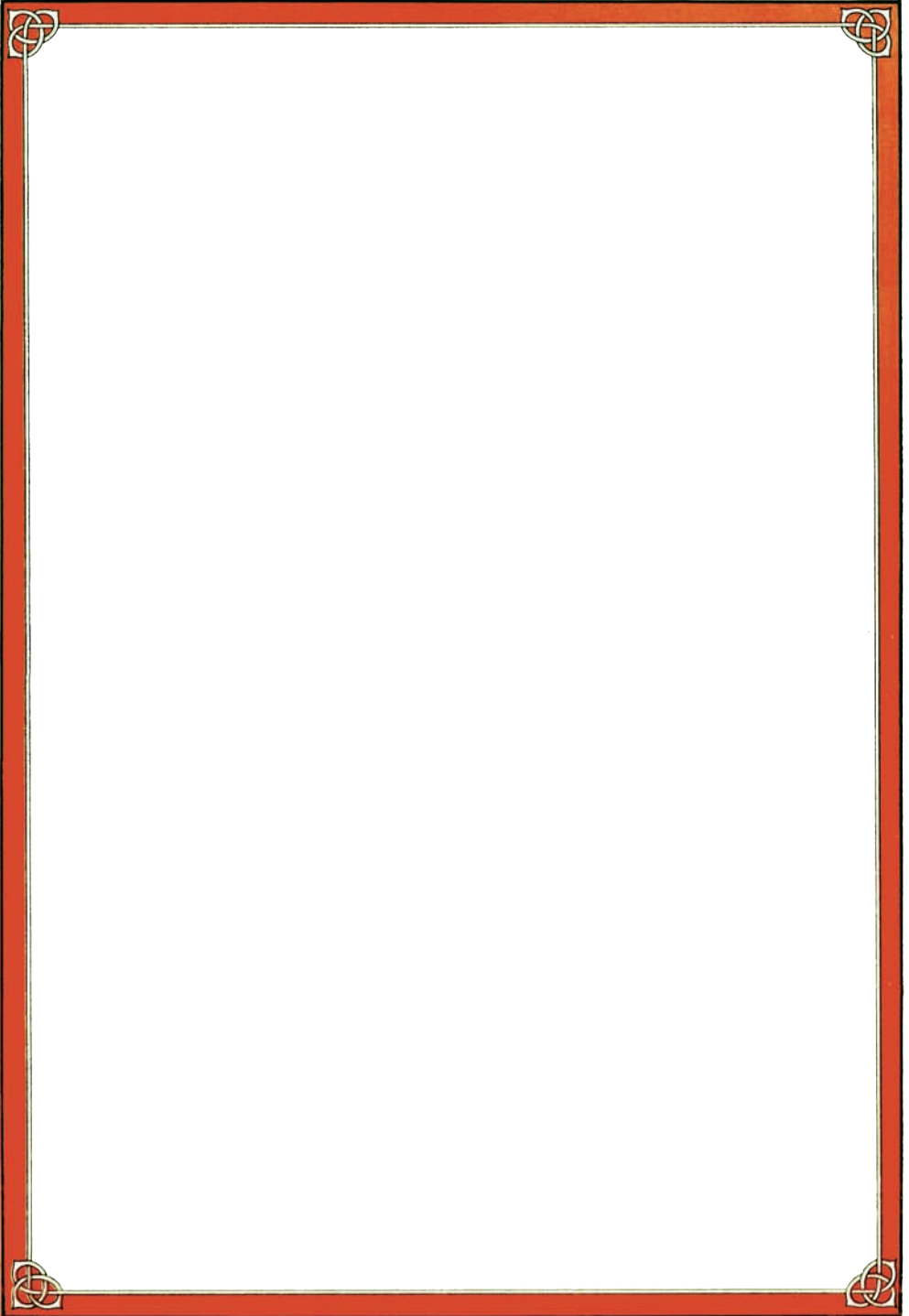
٥- يقدم المسؤول عن النشاط المستندات المؤيدة للصرف وما يؤيد توريد ما قد يتبقى من السلفة لحساب الصندوق لرئيس مجلس الإدارة وتقبل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله.

المادة الحادية والعشرون:

يكون الصرف من الصندوق لإقامة المشروعات الاستثمارية وفقاً للضوابط التالية:-

- ١- وجود دراسة جدوى اقتصادية للمشروع معتمدة من مدير المؤسسة التعليمية أو الوزير المختص.
- ٢- أن يكون الاعتماد المخصص للمشروع في ميزانية الصندوق يسمح بالصرف.
- ٣- أن يتم تنفيذها وفقاً لأحكام المادة (٢٣) من هذه اللائحة.
- ٤- أن يتم الصرف وفقاً لتقديم العمل وبموجب المستندات المؤيدة لذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

الفصل الرابع:



تأمين المشتريات وتنفيذ الأعمال

المادة الثانية والعشرون:

يطبق على عمليات تأمين مشتريات الصندوق ومشروعاته القواعد والإجراءات التي تطبق بالمؤسسة التعليمية وما يطرأ عليها من تعديلات أو تفسيرات من الجهات المختصة وذلك في حدود الصلاحيات المالية التالية:

أ- لمجلس الإدارة التوصية بالبت في المنافسات وقبول العطاء الوحيد المقدم في المنافسة إذا كانت هناك مبررات قوية لذلك، وكذلك التوصية بتمديد مدة العقد إذا كان التأخير ناتجاً عن تكليف المتعاقد بأعمال جديدة صدر الأمر بها وفقاً لأحكام هذه اللائحة في وقت لا يسمح بأدائها في باقي المدة المحددة بالعقد أو إذا كان الأمر صادراً بإيقاف الأعمال لأسباب لا دخل للمتعاقد فيها أو كان الإيقاف نتيجة ظروف قاهرة والرفع بذلك لمدير المؤسسة التعليمية أو الوزير المختص للموافقة.

ب- تكون صلاحيات التأمين المباشر كما يلي:

- بما لا يتجاوز (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال للمدير التنفيذي.

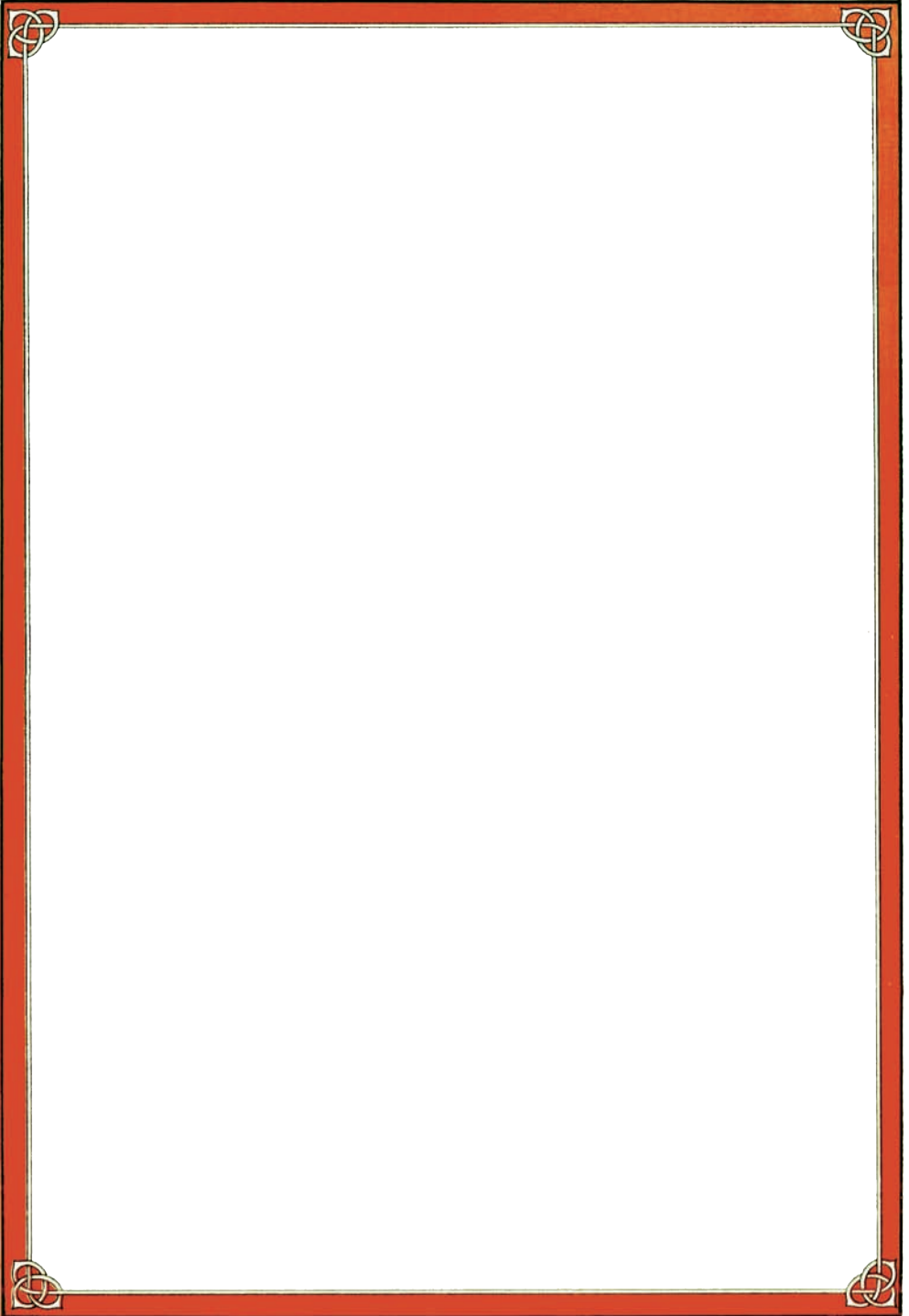
- بما لا يتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال لرئيس مجلس الإدارة.

- ما زاد على ذلك يكون لمدير المؤسسة التعليمية أو الوزير المختص.

ج - تعتمد نتيجة المزايدة من رئيس مجلس الإدارة إذا لم تتجاوز قيمة المبيع (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ومن مدير المؤسسة التعليمية أو الوزير المختص إذا تجاوزت القيمة ذلك.

ويتولى مجلس الإدارة تشكيل اللجان اللازمة لتأمين مشتريات الصندوق تنفيذ أعماله ومشروعاته.

الفصل الخامس:



المستودعات والحفظ

المادة الثالثة والعشرون:

تطبق على مستودعات الصندوق الأحكام والقواعد والإجراءات المطبقة بالمؤسسة التعليمية.

المادة الرابعة والعشرون:

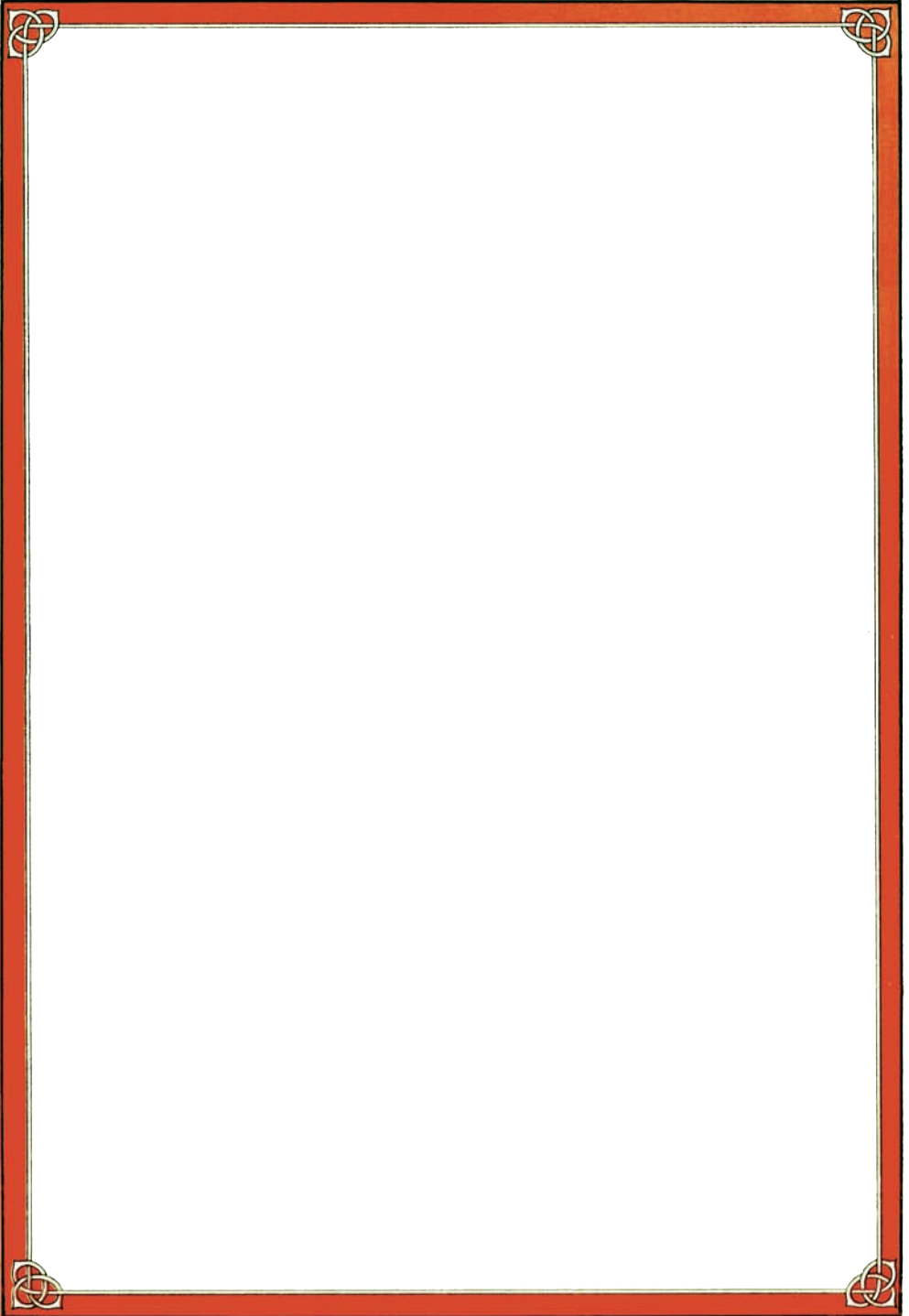
يطبق على مستندات الصندوق وسجلاته ودفاتره ووثائقه قواعد الحفظ المطبقة بالمؤسسة التعليمية.

المادة الخامسة والعشرون:

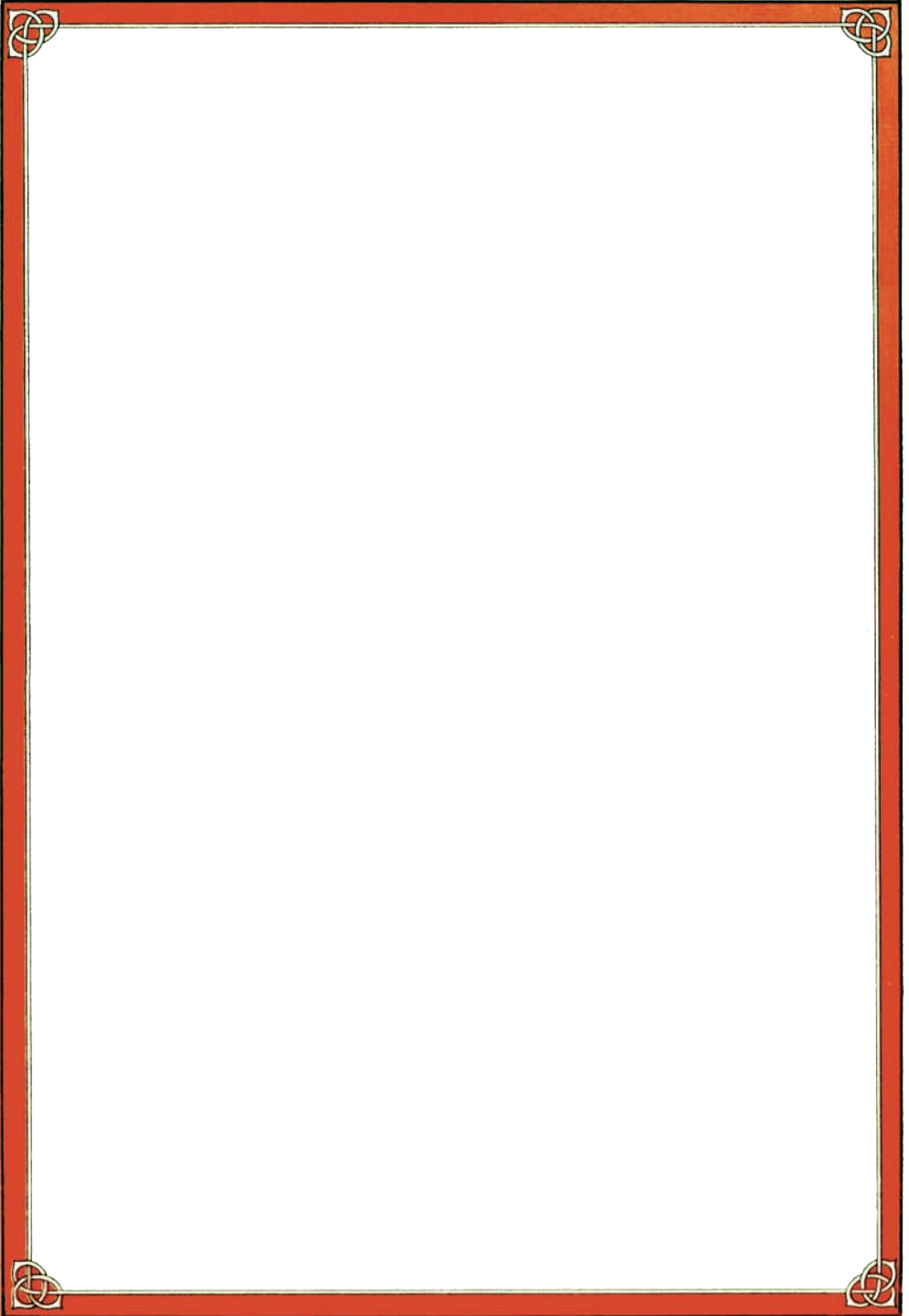
تتم مراجعة حسابات الصندوق من قبل مراجع حسابات خارجي وفق ما ورد باللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات فيما يختص بحقوقه وواجباته، ويقدم تقاريره إلى مجلس الإدارة تمهيداً لرفعها لمدير المؤسسة التعليمية أو الوزير المختص.

المادة السادسة والعشرون:

يخضع الصندوق لرقابة ديوان المراقبة العامة وفقاً لصلاحيات الديوان المقررة بنظامه وفي إطار الأحكام الواردة بهذه اللائحة.



الفصل السادس:



الحسابات

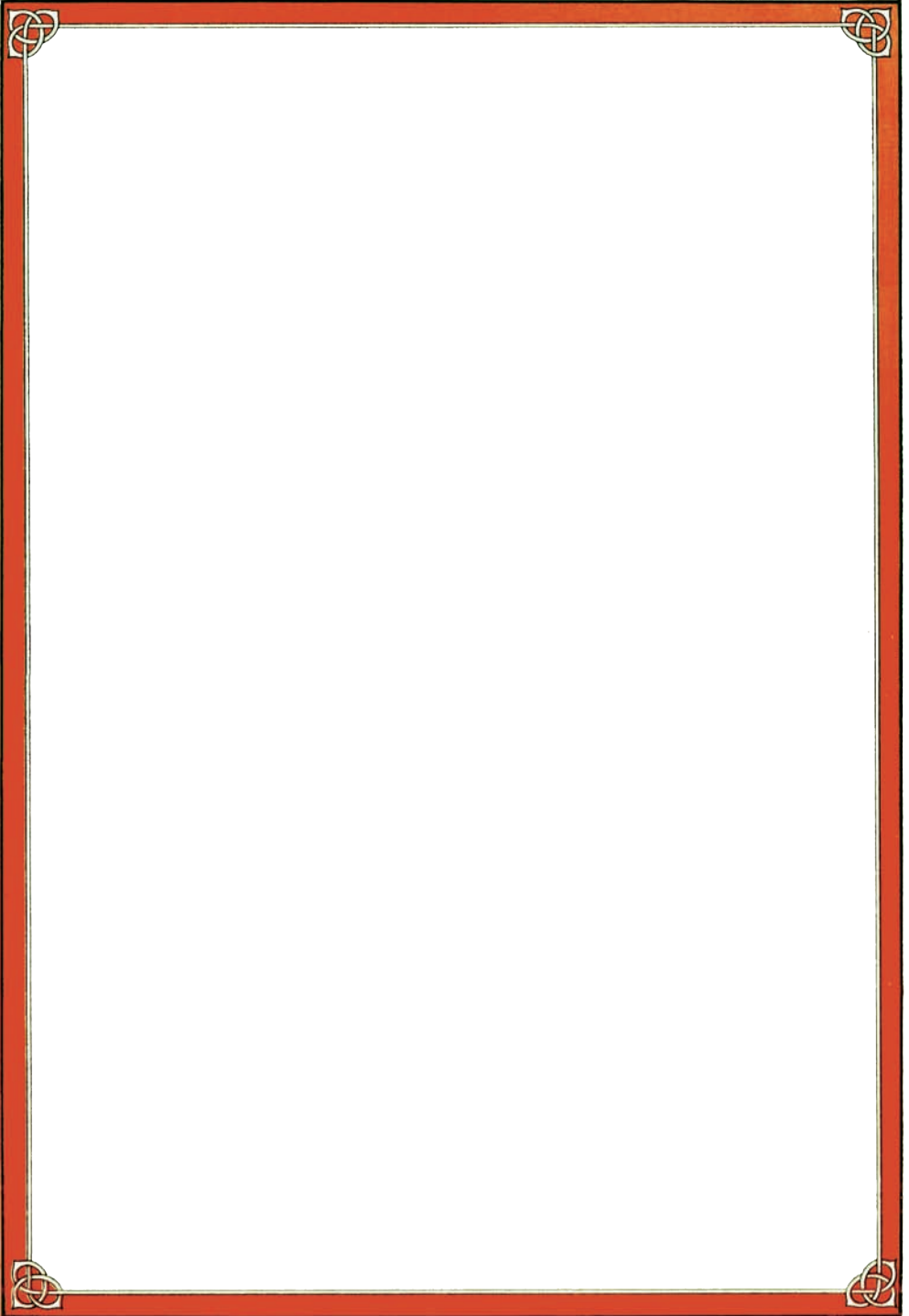
المادة السابعة والعشرون:

يعد الصندوق وحدة محاسبية تستخدم نظام المحاسبة المالية القائم على أساس الاستحقاق لقيود وتسجيل إيرادات الصندوق ومصروفاته وفي قياس نتائج نشاطه وتصوير قوائمه المالية مع مراعاة ما يلي:

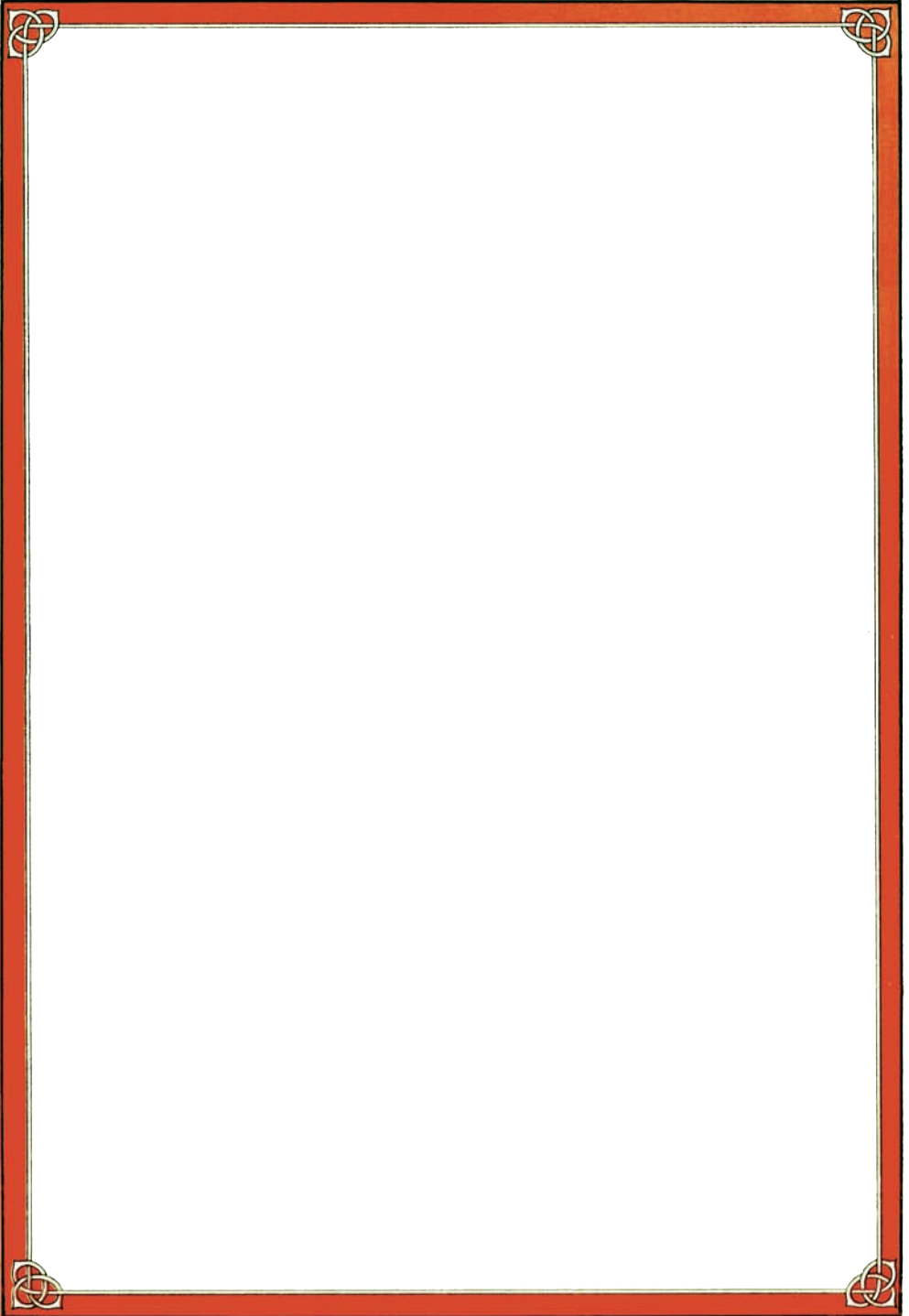
١- يكون للمشروعات الاستثمارية التي يقيمها الصندوق حسابات ختامية تظهر بوضوح نتائج أعمال كل مشروع على حدة وترحل نتائجها من ربح أو خسارة لحساب الإيرادات والمصروفات الذي يعد لإظهار نتائج أعمال الصندوق.

٢- يفتح حساب باسم (المال الاحتياطي المتجمع) يمثل الفرق بين أصول الصندوق وخصومه ويظهر بقائمة المركز المالي يرحل إليه نتائج أعمال الصندوق كما يظهرها حساب الإيرادات والمصروفات.

٣- تمسك سجلات مراقبة لكافة أصول الصندوق بالكمية والقيمة.



الفصل السابع:



الأحكام الختامية

المادة الثامنة والعشرون:

يعد الصندوق حساباته الختامية وقوائمه المالية ويرفعها لمجلس الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات في ميعد غايته أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية لدراساتها تمهيداً للتصديق عليها من مجلس المؤسسة التعليمية مع تزويد ديوان المراقبة العامة بنسخة منها.

المادة التاسعة والعشرون:

يخضع موظفو الصندوق فيما يتعلق بتأديبهم للأحكام المعمول بها في المؤسسة التعليمية.

المادة الثلاثون:

كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة تطبق بشأنه اللوائح المطبقة بالمؤسسة التعليمية، ويتم إعداد قواعد تنفيذية تنظم إجراءات الصرف والإيداع والدفاتر والسجلات

المستخدمة في صناديق الطلاب طالما أن هذه الصناديق تطبق نظام المحاسبة المالية القائم على أساس الاستحقاق (النظام التجاري) وفقاً لنص المادة (٢٧) من مشروع اللائحة، وتعتمد هذه القواعد التنفيذية من مجلس التعليم العالي

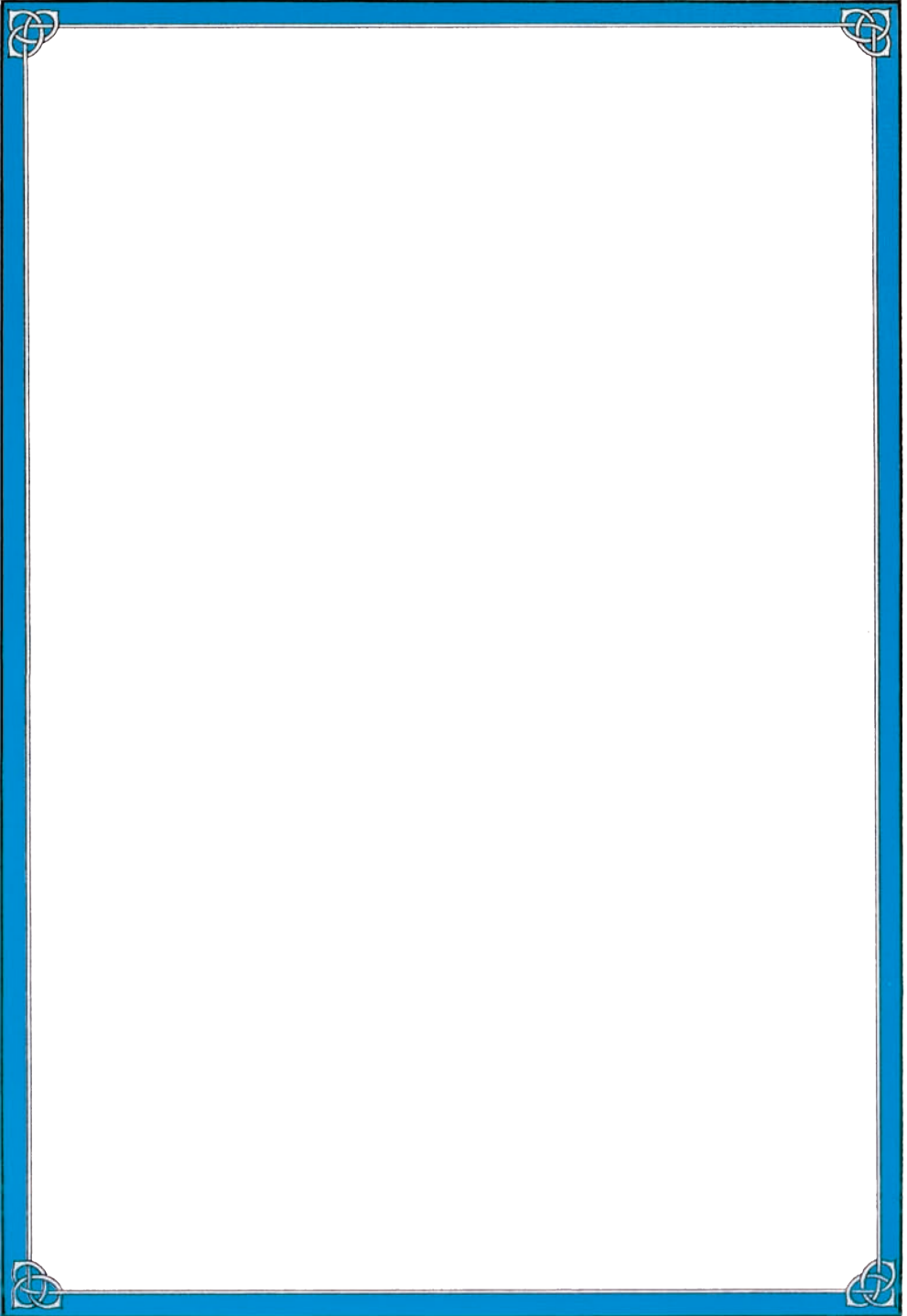
المادة الحادية والثلاثون:

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من بداية السنة المالية التالية لتاريخ اعتمادها ويُغى كل ما يتعارض معها من أحكام.

القواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية

الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٠/١٥/١٠)
المتخذ في الجلسة (الخامسة عشرة) لمجلس التعليم العالي
المعقودة بتاريخ ١ / ٢ / ١٤٢٠ هـ.

المتوجع بموافقة خادم الحرمين الشريفين - رئيس مجلس
الوزراء رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه الكريم
رقم ٢٨٤ / م وتاريخ ١٦ / ٣ / ١٤٢١ هـ.



نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٠/١٥/١٠)

إن مجلس التعليم العالي.

بناء على أحكام الفقرة (الخامسة) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إقرار القواعد الخاصة بإنشاء الجمعيات العلمية.

وحيث إن إقرار اللائحة الموحدة للجمعيات العلمية في الجامعات سوف يؤدي إلى تنظيم أنشطة وأعمال الجمعيات العلمية في الجامعات.

وبعد الإطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع وعلى نسخة من مشروع اللائحة المشار إليه... قرر المجلس ما يأتي:

«الموافقة على القواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية وفقاً للصيغة المرفقة بالقرار».

القواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية

المادة الأولى

يجوز للجامعات السعودية إنشاء جمعيات علمية تعمل تحت إشرافها المباشر وتمارس نشاطاتها العامة في تطوير المعارف النظرية والتطبيقية ، وتقديم الاستشارات والدراسات العلمية والتطبيقية للقطاعات العامة والخاصة ، وفق الأحكام التي تتضمنها هذه القواعد .

المادة الثانية أهداف الجمعيات العلمية

- تهدف الجمعيات العلمية إلى ما يلي :
- ١ - تنمية الفكر العلمي في مجال التخصص والعمل على تطويره وتنشيطه .
 - ٢ - تحقيق التواصل العلمي لأعضاء الجمعية .
 - ٣ - تقديم المشورة العلمية في مجال التخصص .

- ٤ - تطوير الأداء العلمي والمهني لأعضاء الجمعية .
- ٥ - تيسير تبادل الإنتاج العلمي ، والأفكار العلمية في مجال اهتمامات الجمعية بين الهيئات والمؤسسات المعنية داخل المملكة وخارجها .

المادة الثالثة

نشاط الجمعيات العلمية

- للجمعيات العلمية في سبيل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية ما يأتي :
- ١ - تشجيع إجراء البحوث والاستشارات العلمية .
 - ٢ - تأليف وترجمة الكتب العلمية في مجال اهتمامها وما يتصل بها من مجالات أخرى .
 - ٣ - إجراء الدراسات العلمية لتطوير جوانب الممارسة التطبيقية .
 - ٤ - عقد الندوات والحلقات الدراسية والدورات التي تتصل بمجالات اهتمامها .
 - ٥ - إصدار الدراسات والنشرات والدوريات العلمية التي تتصل بمجالات اهتمامها .
 - ٦ - المشاركة في المعارض المحلية والدولية .
 - ٧ - دعوة العلماء والمفكرين ذوي العلاقة للمشاركة في نشاطات الجمعية وذلك وفق الإجراءات المنظمة لذلك .
 - ٨ - تنظيم رحلات علمية لأعضائها وإقامة مسابقات علمية في مجال تخصصها .

المادة الرابعة

إجراءات إنشاء الجمعيات العلمية

- ١ - مع مراعاة عدم تكرار الجمعية ذات التخصص الواحد سواء في الجامعة أو في جامعات المملكة الأخرى ، تنشأ الجمعية بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي بها .
- ٢ - بعد صدور قرار إنشاء الجمعية - وإلى أن يتم تكوين هيئات الجمعية - تتولى كافة الاختصاصات وتقوم بجميع الإجراءات لجنة تأسيسية مؤقتة يكونها المجلس العلمي من خمسة أعضاء يختارون أحدهم رئيساً لها وينتهي عمل هذه اللجنة بعقد أول جمعية عمومية واختيار أعضاء مجلس الإدارة ، وتقدم اللجنة تقريراً مفصلاً عما قامت به إلى الجمعية العمومية .

المادة الخامسة

العضوية، وشروطها، وإجراءاتها

تكون العضوية على ثلاثة أنواع :

١ - عضوية عاملة : ويشترط لها :

- أ - أن يكون طالب العضوية حاصلاً على درجة علمية أو ما يعادلها في مجال تخصص الجمعية .
- ب - أن يدفع الاشتراكات السنوية .
- ج - ما يراه مجلس الإدارة من شروط .
- د - أن يصدر بقبوله قرار من مجلس الإدارة .

٢ - عضوية شرفية : تمنح بقرار من الجمعية العمومية لمن أسهم في تطوير مجالات اهتمام الجمعية ، أو قدم لها خدمات مالية أو معنوية ، ويعفى عضو الشرف من شرط سداد الاشتراك ، ويجوز له حضور جلسات الجمعية العمومية ولجانها المختلفة والاشتراك في المناقشات .

٣ - عضوية انتساب :

يتمتع بها :

- أ - الطلاب الجامعيون في مجال تخصص الجمعية
- ب - العاملون والمهتمون في مجال الجمعية ممن لا يتوافر فيهم شرط المؤهل العلمي المحدد للعضوية العاملة .

ويعفى العضو المنتسب من ٥٠٪ من قيمة الاشتراك السنوي، ويجوز له حضور جلسات الجمعية العمومية ولجانها المختلفة والاشتراك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت .

المادة السادسة **إنهاء العضوية**

تنتهي العضوية في الجمعية في الحالات التالية :

- ١ - انسحاب العضو أو وفاته .
- ٢ - إذا لم يسدّد الإشتراك السنوي بعد مضي سنة من استحقاقه .
- ٣ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
- ٤ - إذا قام بأي عمل أو نشاط يترتب عليه إلحاق ضرر بالجمعية مادياً كان أم أدبياً ، ولا تسقط العضوية في هذه الحالة إلا بموافقة مجلس إدارة الجمعية .

المادة السابعة **إعادة العضوية**

يجوز بقرار من مجلس الإدارة إعادة العضوية إلى العضو الذي فقدتها بناءً على طلبه إذا زالت أسباب إسقاط العضوية السابقة .

المادة الثامنة

الجمعية العمومية

تكوين الجمعية العمومية واجتماعاتها

تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء العاملين .
وتعقد اجتماعاً عادياً مرة كل عام بدعوة من رئيس مجلس الإدارة ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء، فإذا لم تحضر الأغلبية جاز عقد اجتماع آخر بعد أسبوعين ويعتبر هذا الاجتماع صحيحاً بمن حضر.
ويجوز بناءً على طلب من مجلس الإدارة أو خُمُس أعضاء الجمعية العمومية عقد اجتماع غير عادي إذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة التاسعة

اختصاصات الجمعية العمومية

- تسعى الجمعية العمومية إلى تحقيق أهداف الجمعية ولها على وجه الخصوص ما يأتي :
- ١ - إصدار القواعد المنظمة لسير العمل الداخلي في الجمعية.
 - ٢ - إقرار الميزانية السنوية للجمعية والموافقة على حسابها الختامي كل سنة .

- ٣ - اعتماد التقرير السنوي للجمعية .
- ٤ - اختيار أعضاء مجلس الإدارة .
- ٥ - إقرار خطة العمل التي يقدمها مجلس الإدارة .
- ٦ - اقتراح إنشاء فروع للجمعية بناءً على توصية مجلس الإدارة.
- ٧ - تعيين مراجع خارجي لحسابات الجمعية وتحديد أتعابه.
- ٨ - اقتراح نقل مقر الجمعية من جامعة إلى أخرى .
- ٩ - اقتراح حل الجمعية .

المادة العاشرة

رئيس شرف الجمعية

للجمعية العمومية ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ترشيح رئيس شرف للجمعية العلمية من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمجالات عمل الجمعية لفترة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك بقرار من مجلس الجامعة، وله رئاسة ما يحضره من جلسات(*) .

(*) تم تعديل هذه المادة بناءً على قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٥) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم ٧/ب/٥٨٨٨ وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٣ هـ .

المادة الحادية عشرة موارد الجمعية وميزانيتها

أولاً : تعتمد الجمعية بصفة أساسية على مواردها الذاتية وهي :

- ١ - حصيلة الاشتراكات السنوية للأعضاء .
- ٢ - حصيلة ما تبيعه الجمعية من مطبوعات ، ونشرات دورية ، وما تقدمه من خدمات في حدود أهدافها .
- ٣ - إيرادات ما تعقده من دورات وبرامج .
- ٤ - الهبات والتبرعات والمنح التي تقدمها الجامعة أو الهيئات والأفراد .

ثانياً : ميزانية الجمعية والحسابات الختامية .

- ١- تبدأ السنة المالية للجمعية وتنتهي مع السنة المالية للجامعة.
- ٢- تعد الحسابات الختامية وفقاً للقواعد والأعراف المهنية .

المادة الثانية عشرة تكوين مجلس الإدارة

- ١ - يتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء العاملين لا يزيد على تسعة تختارهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها العاملين ، على أن يكون ثلثهم على الأقل من منسوبي الجامعة التي أنشأت الجمعية .
- ٢ - مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ٣ - إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية ، دون عذر مقبول جاز لمجلس الإدارة اعتباره مستقيلًا .
- ٤ - عند شغور عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة المختارين من الجمعية العمومية لسبب من الأسباب يختار المجلس عضواً بديلاً ، وتشتط موافقة الجمعية العمومية على ذلك في أول اجتماع لها .
- ٥ - يختار مجلس الإدارة بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً له لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يكون من منسوبي الجامعة التي تتبعها الجمعية ، كما يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس ، وأميناً

للمجلس ، وأميناً للمال .

٦ - يعتبر رئيس مجلس الإدارة ممثلاً للجمعية أمام الغير وينوب عنها في الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة وخارجها وفق الإجراءات النظامية المقررة وله رئاسة الجمعية العمومية .

المادة الثالثة عشرة اجتماعات مجلس الإدارة

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً كل ثلاثة أشهر ، ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ، ويجوز له عقد اجتماعات غير عادية كلما طلب ذلك أكثر من نصف أعضائه أو طلبه خمسُ عدد أعضاء الجمعية العمومية أو رئيس مجلس الإدارة ، وفي هذه الحالة يقتصر الاجتماع على بحث الموضوعات التي عقد المجلس من أجلها .
وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحاً .

المادة الرابعة عشرة اختصاصات مجلس الإدارة

يختص مجلس الإدارة بما يلي :

- ١ - اقتراح ميزانية الجمعية .
- ٢ - إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية .
- ٣ - اقتراح السياسة العامة للجمعية في إطار الأهداف الواردة في هذه القواعد ، وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها .
- ٤ - اقتراح القواعد الداخلية للجمعية وتنظيم عملها .
- ٥ - تكوين اللجان والمجموعات المتخصصة لأداء مهام الجمعية ونشاطها .
- ٦ - إعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعية ورفعها إلى المجالس المختصة في الجامعة بعد اعتماده من الجمعية العمومية .
- ٧ - تحديد الاشتراكات السنوية للأعضاء .
- ٨ - التكليف بإعداد الدراسات والأبحاث .
- ٩ - الموافقة على عقد الندوات والدورات والحلقات الدراسية وفق الأنظمة المتعلقة بذلك والتي تتبعها الجامعات .
- ١٠ - قبول الهبات والتبرعات والمنح والمعونات .

المادة الخامسة عشرة أحكام عامة

- ١ - ترتبط الجمعية في أنشطتها بمدير الجامعة التي أنشئت فيها أو من يفوضه .
- ٢ - تضع الجمعية قواعدها التنفيذية بما لا يتعارض مع مواد هذه القواعد ويتم إقرارها من قبل مجلس الجامعة التي أنشئت فيها .
- ٣ - يعتمد محضر الجمعية العمومية ومجلس الإدارة من قبل مدير الجامعة التي تتبعها أو من يفوضه .
- ٤ - في حالة الاختلاف بين مدير الجامعة والجمعية العمومية أو مجلس الإدارة يرفع الموضوع إلى مجلس الجامعة ويكون قراره في ذلك نهائياً .
- ٥ - إذا حلت الجمعية العلمية (لأي سبب) تؤول ممتلكاتها إلى الجامعة التي أنشأتها .
- ٦ - إذا تم نقل الجمعية من جامعة إلى أخرى تنتقل جميع ممتلكاتها ووثائقها إلى الجامعة الجديدة .

- ٧ - مجلس التعليم العالي حق تفسير هذه القواعد .
- ٨ - يعمل بهذه القواعد من تاريخ الموافقة عليها .
- ٩ - تطبق أحكام هذه القواعد على الجمعيات القائمة حالياً .
- ١٠ - تلغي هذه القواعد ما يتعارض معها .

مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

